بسم الله الرحمن الرحيم

الأُسرة في القرآن

الأُسرة في القرآن

تأليف:

آية الله العظمى السيد عبدالكريم الأردبيلي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار السيدة رقية للقرآن الكريم

اسم الكتاب: .... **الأُسرة في القرآن**

تأليف: .... **آية الله العظمى السيد عبدالكريم الأردبيلي**

الناشــر: .... **دار السيدة رقية(ع) للقرآن الكريم**

الطبعة الأولى: **١٤٣٥هـ-٢٠١٣م**

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

Email: info@ruqayah.net

مُقدِّمة

إنّ موضوع الأُسرة من المواضيع التي تحدّث عنها القرآن الكريم كثيراً وأولاها من الاهتمام ما أولى المسائل الشرعيّة الأُخرى؛ وذلك لِما له من دور كبير في بناء المجتمعات على اختلاف اتجاهاتها ومذاهبها، لذا نرى الكثير من وسائل الإعلام وهي تتطرق إلى المسائل المتعلّقة بالأُسرة ومشاكلها، وفي الوقت نفسه يقوم الخبراء والمختصّون ببيان الحلول المختلفة لتلك المشاكل.

والمهم في الأمر هو أنّنا قد ننحرف أحياناً عن نظرة القرآن الكريم، ونغفل عن مبادئه وآرائه حول الأُسرة؛ وذلك نتيجة بعض التغيّرات والتحوّلات الحاصلة في المجتمع.

إنَّ الإنسان حينما يبتعد بفكره وعمله عن المذهب فإنّه سيقوم دون أن يشعر بتقليد الآخرين واتّخاذهم اُنموذجاً له؛ لكي يحصل على الحلِّ المناسب على الرغم من أنّ هذه الطرق ليست لها في أغلب الأحيان أيّةُ ثمرة يُعتد بها أو نتيجة تُذكر، وعليه فحريّ بنا أن نرجع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله الكريم حتّى نستطيع القيام بحل مشاكلنا جميعاً خاصة وأنّنا نعتبر أنفسنا مسلمين، وأنَّ القرآن الكريم هو كلام الله تعالى والله عادل حكيم.

وكذلك ينبغي علينا تلاوة القرآن الكريم وقراءته بدقة كاملة؛ لأنَّ الإنسان حينما يفكر بمسألة ما ويقرأ القرآن بتمعّن فإنّه سيصل إلى نكات جديدة

وكأنه يقرأ الآيات لأول مرة، أو أنّ القرآن قد نزل توّاً، وقد جرّبت ذلك بنفسي.

ويجدر بنا الالتفات إلى نقطة اُخرى، ألا وهي عدم خلو أيّةِ عائلة أو اُسرة في كافة المجتمعات من المشاكل المختلفة؛ الاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها، وعدم التفاهم بين أفراد هذه الأُسرة أو تلك، وهذا ما يشهد له التاريخ، بل إنّ هذه المشاكل والخلافات قد دخلت حتّى بيوت بعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

وهنا نحاول أن نذكر على سبيل المثال قصة عمر الأطرف ابن الإمام علي عليه السلام؛ حيث كان لأمير المؤمنين عليه السلام عدة أولاد، وكانت لكلٍّ واحدٍ منهم شخصّيته ومكانته؛ كالإمامين الحسنين عليهما السلام، العباس عليه السلام، محمد بن الحنفيّة، عمر الأطرف، إلاّ أنّ التأريخ قد ذكر أنّ هذا الأخير لم يشهد واقعة كربلاء، ولم يشاطر أخاه الحسين عليه السلام المحن التي ألمّت بأهل البيت عليهم السلام، بل إنّه لم يُذكر عنه شيء بعد رجوع السبايا إلى المدينة، ولم يظهر إلاّ حينما قام مصعب بن الزبير بقتال المختار بن أبي عبيد الثقفي في الكوفة، حيث كان في جيش مصعب هذا، ويقال: إنّه قُتل هناك على الرغم من علمه أنّ المختار ما قام إلاّ طالباً بثأر الإمام الحسين عليه السلام والاقتصاص من قاتليه.

وهناك نموذج آخر هو ابن أخ الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وهذا ما يرويه علي بن جعفر أخو الإمام الكاظم عليه السلام نفسه، حيث قال: «جاءني محمد بن إسماعيل وقد اعتمرنا عمرة رجب، ونحن يومئذ بمكّة، فقال: يا عم، إنّي اُريد بغداد وقد أحببت أن اُودّع عمي أبا الحسن ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام ـ وأحببت أن تذهب معي إليه. فخرجت معه نحو أخي وهو في

داره التي بالحوبة، وذلك بعد المغرب بقليل، فضربت الباب فأجابني أخي، فقال: **مَن هذا؟** فقلت: علي. فقال: **هو ذا أخرج**، وكان بطئ الوضوء، فقلت: العجل. قال: **وأعجل**. فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه حتى قعد تحت عتبة الباب.

قال علي بن جعفر: فانكببت عليه، فقبّلت رأسه وقلت: قد جئتك في أمرٍ إن تره صواباً فالله وفّق له، وإن يكن غير ذلك فما أكثر ما نخطي. قال: **وما هو؟** قلت: هذا ابن أخيك يريد أن يودّعك ويخرج إلى بغداد. فقال لي: **ادعه.** فدعوته، وكان متنحياً، فدنا منه فقبّل رأسه وقال: جعلت فداك**!** أوصني. فقال: **أُوصيك أن تتقي الله في دمي.** فقال مجيباً له: مَن أرادك بسوء فعل الله به. وجعل يدعو على مَن يريده بسوء، ثمَّ عاد فقبّل رأسه، فقال: يا عم، أوصني. فقال: **أُوصيك أن تتقي الله في دمي.** فقال: مَن أرادك بسوء فعل الله به وفعل. ثمَّ عاد فقبّل رأسه، ثمَّ قال: يا عم، أوصني. فقال: **أُوصيك أن تتقي الله في دمي**. فدعا على مَن أراده بسوء، ثمَّ تنحّى عنه ومضيت معه، فقال لي أخي: **يا علي، مكانك.** فقمت مكاني، فدخل منزله، ثمَّ دعاني فدخلت إليه، فتناول صرّة فيها مئة دينار فأعطانيها وقال: **قل لابن أخيك يستعين بها على سرِّه.**

قال علي: فأخذتها فأدرجتها في حاشية ردائي، ثمَّ ناولني مئة أُخرى وقال: **أعطه أيضاً**. ثمَّ ناولني صرة أُخرى وقال: **أعطه أيضاً**. فقلت: جُعلت فداك**!** إذا كنت تخاف منه مثل الذي ذكرت فلِم تعينه على نفسك؟ فقال: **إذا وصلته وقطعني قطع الله أجله.** ثمَّ تناول مخدّة أدم فيها ثلاثة آلاف درهم وضح وقال: **أعطه هذه أيضاً.**

قال: فخرجت إليه فأعطيته المئة الأولى، ففرح بها فرحاً شديداً ودعا لعمِّه، ثمَّ أعطيته الثانية والثالثة ففرح بها حتى ظننت أنه سيرجع ولا يخرج، ثمَّ أعطيته الثلاثة آلاف درهم، فمضى على وجهه حتّى دخل على هارون، فسلَّم عليه بالخلافة وقال: ما ظننت أنّ في الأرض خليفتين حتّى رأيت عمِّي موسى بن جعفر يُسلِّم عليه بالخلافة! فأرسل هارون إليه بمئة ألف درهم، فرماه الله بالذبحة فما نظر منها إلى درهم ولا مسَّه»[1].

وكيف كان فعندما تحدث مثل هذه المشاكل والخلافات العائليّة لأولياء الله العاملين بكلِّ ما أمرهم الله وارتضاه، فمن الطبيعي أن يحدث لنا أكثر من ذلك بكثير.

١. الكافي ـ الشيخ الكليني ١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦، الوافي ـ الفيض الكاشاني ٣ / ٨١١ ـ ٨١٢.

الفصل الأول:

نشأة الأسرة

لقد طرح القرآن الكريم مسألة الأُسرة من أساسها، وأنّها تتكون من زوجين، وأنَّ كلَّ واحد منهما إنسان، وشرح كيفية خلق هذا الإنسان في عدة سور، منها (البقرة، الأعراف، بني إسرائيل، طه، صاد)، وبأُسلوب خاص لكلٍّ موضع، ولكننا نلحظ تفصيلاً مسهباً في هذه الآيات من سورة البقرة، إذ يقول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ # وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ # قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ # قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[1]؛ حيث أشار سبحانه وتعالى إلى طريقة خلق الإنسان، وكيف استشار الملائكة بذلك الأمر، فقالوا: إنَّ الإنسان مفسد ومسفك للدماء. ثمَّ يقول (عزَّ وجلَّ): ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾.

فخلق آدم وعلّمه الأسماء، ثمَّ سأل الملائكة عن تلك الأسماء، فقالوا: ﴿**سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا**﴾، فقال (عزَّ وجلَّ) لآدم: ﴿**أَنْبِئْهُمْ**﴾، فأخبرهم آدمعليه السلام بها، حينها قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ**﴾

---

١. سورة البقرة/ ٣٠ ـ ٣٣.

كلّ شيء؛ ظاهركم وباطنكم، بل حتّى الألفاظ التي تبدونها والنيات التي تخفونها.

وقد طُرحت هنا أسئلة عدة حول هذه الآيات الشريفة، ولم يرد فيها جواب شافٍ. وكانت من جملتها:

- لماذا استشار الله تعالى الملائكة؟
- لماذا خالفت الملائكة؟
- ما المقصود بالأسماء التي علّمها الله لآدمعليه السلام ثمَّ سأل الملائكة عنها ولم يتمكنوا من الإجابة؟
- ماذا يثبت قول الباري تعالى لآدمعليه السلام: ﴿**أَنْبِئْهُمْ**﴾ فأنبأهم آدمعليه السلام؟

وفي آية أُخرى نرى أنَّ الله تعالى يأمر الملائكة بأن يسجدوا لآدمعليه السلام، وقد سجدت الملائكة جميعاً إلاّ إبليس أبى واستكبر، فقال له: لماذا لم تسجد؟ قال: ﴿**خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾[1]. وهنا يُطرح هذا السؤال: لماذا أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدمعليه السلام؟ وهل يعني هذا أنّهم جعلوه قبلة لهم؟

ثمَّ قال الله تعالى حينما جعل آدم وحواءعليهما السلام في الجنّة: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[2]، فجاء الشيطان اللعين وقال لهما: إن أكلتما من هذه

---

١. سورة الأعراف/ ١٢.

٢. سورة البقرة/ ٣٥.

الشجرة فستكونان إلهين أو خالدَين. فأكلا منها، وفجأة تعرّيا و﴿**بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا**﴾، فقاما يستران أنفسهما بورق شجرة التين.

وإذا قمتم بمراجعة التفاسير التي أُلِّفت منذ عصر التدوين إلى يومنا هذا لوجدتم أنّه ليست هناك أيّة إجابة واضحة حول هذه الأسئلة والشبهات؛ الأمر الذي دفعني إلى دراسة هذه المسألة والبحث فيها، فطالعت الآيات التي تتحدث عن النفس وما يعتريها وما يدور في فلكها.

وعليه فإذا ما دققتم في سورة الإسراء فستجدون أنّ هناك آيةً أطلق عليها العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) في تفسيره الميزان أنّها أصعب آية، وقد وردت قبل الآية التي أمر الله تعالى فيها الملائكة بالسجود لآدمعليه السلام، وهي ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً**﴾[1]. فيا تُرى ما المقصود من الرؤيا في هذه الآية؟ وأيُّ شجرة هذه التي نُعتت بـ (الملعونة)؟

أعتقد أنَّ ما يستفاد من هذه الآية هو أنَّ آيات سورة البقرة قد نزلت على الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله عن طريق الوحي المنامي؛ حيث إنّ للوحي ستة أقسام، من جملتها: من وراء حجاب، بواسطة جبرئيل الأمين، عن طريق المنام أو الرؤيا، عن طريق الصوت و... إذاً فالوحي المنامي هو أن يرى النبي أمراً في رؤياه كما رأى إبراهيم الخليلعليه السلام في المنام واُوحي له أن يذبح ابنه إسماعيلعليه السلام، حيث قال له: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾، فأجابه: ﴿**يَا**

---

١. سورة الإسراء/ ٦٠.

أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[١]. فعلى الرغم من أنّ إبراهيم عليه السلام رأى في المنام عمل الذبح ولكن إسماعيل عليه السلام تفهّم ذلك الأمر.

وهناك نموذج آخر وهو حينما رأى النبي صلى الله عليه وآله أنّ المسلمين دخلوا مكة المكرمة وفتحوها، فقد جاء قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾[٢]. وعلى الرغم من عدم تحقق هذه الرؤيا في تلك السنة لكنها تحققت في السنة التي تلتها.

أمّا الرؤيا التي جاءت في سورة الإسراء فقد فسّرها علماء الشيعة[٣] ببني أُميّة، حيث قالوا: إنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى في منامه قِردة تصعد منبره، فسأل جبرئيل عليه السلام عن هذا المنام، فقال له: سيدّعي بنو أُميّة الخلافة من بعدك، وسيحكمون أكثر من ألف شهر.

وبصراحة نحن نعتقد أنّ الآية الخامسة والثلاثين من سورة البقرة ﴿**وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ ليست آية شعار، وإنّما هي الشجرة الملعونة نفسها التي ذكرها الله تعالى في الآية (٦٠) من سورة الإسراء ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً**﴾.

---

١. سورة الصافات/ ١٠٢.

٢. سورة الفتح/ ٢٧.

٣. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٦/ ٤٩٤، علي بن جمعة ـ تفسير نور الثقلين ٥/ ٣٩٣، القمي ـ تفسير القمي ٢/ ٢١٠ و٣٨٠، العياشي ـ تفسير العياشي ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

تأكيد القرآن الكريم على الأُسرة

إذا دققنا في آيات القرآن الكريم فسنلحظ أنّه أولى أهمّيّة كبيرة لموضوع الأُسرة كما أشرنا سابقاً، ولو أُطلق على سورة النساء اسم سورة الأُسرة لكان ذلك أنسب؛ وذلك لأنّنا على يقين أنّ جميع سور القرآن لم تتم تسميتها في عصر الرسول الأكرمﷺ. صحيح أنّ بعض السور كـ (سورة الفاتحة) قد تمَّت تسميتها على عهد رسول اللهﷺ، لكن البعض الآخر من هذه السُّور لم نجد لها سنداً قوياً يؤكّد تسميتها في ذلك العهد.

يُذكر أنَّ سورة النساء قد تمَّت تسميتها في عهد النبي الأكرمﷺ لمناسبة ما من قِبل بعض الصحابة؛ وذلك لأنَّ الآيات الأُولى منها كانت تتحدث عن المرأة والإرث، فلهذا أطلقوا عليها اسم سورة النساء، ولو أطلقوا عليها اسم سورة الأُسرة لكان أفضل وأنسب كما أشرنا آنفاً؛ وذلك لأنّ الباري سبحانه وتعالى قد تحدّث فيها عن الأُسرة والعشيرة والقرابة وما يقرب من هذه المفاهيم.

وكيف كان فإنّنا حينما ندقق في آيات القرآن الكريم نستنتج أنّه يؤكد على حقيقة هامّة ألا وهي أساس وماهية تكوين الأُسرة، وهذا الأمر ـ بصراحة ـ مغاير تماماً لما نعتبره أساساً لتأسيس وتكوين الأُسرة؛ حيث نعتقد أنّ أساس الزواج وتكوين العائلة هو الحاجة الطبيعيّة لإشباع الغريزة الجنسيّة، بينما نرى أنّ القرآن الكريم قد جعل أساس الزواج هو التعقّل والتفكّر.

وعليه فإذا ما عرفنا منطق القرآن الكريم وقمنا بدراسة هذه المسألة على ضوء هذا المنطق فإنّنا نصل إلى حقيقة سرّ الزواج وتكوين الأُسرة.

ولكن على الرغم من وجود الكثير من الآيات التي تحدثت عن الأُسرة ومقوماتها، إلاّ أنّه يمكننا القول: إنّ أفضل آية تطرقت إلى موضوع الأُسرة هي الآية الأُولى من سورة النساء، حيث يقول الله تعالى فيها: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾.

لذا يجدر بنا الالتفات إلى النقطة الأُولى في هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾، فلم يقل سبحانه: (يا أيُّها المسلمون) أو (يا أيُّها المؤمنون) أو (يا أيُّها العرب)؛ لأنَّ المخاطب في هذه الآية هم جميع أفراد البشرية وليس فئة خاصة.

أمّا النقطة الأُخرى فبالرغم من أنّ الباري تعالى أراد أن يتكلم عن نشأة المرأة والرجل وخلقهما، لكنه أكّد في أول الأمر على التقوى والمحافظة على حريم الله وقدسيته.

وقد اختزلت وصية التقوى نكتة ظريفة جديرة بالذكر؛ حيث لم يعبّر الله تعالى في هذه الآية بـ (اتقوا الله)، بل قال: ﴿**اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾، أي أنّه يجسّم عبداً ومخلوقاً حقيراً أمام ربه ومولاه، فنرى أنّه تعالى قد شرع بالحديث عن التقوى ولم يذكر شيئاً عن الأُسرة، ثمَّ يذكّرنا بأعظم النِّعم الإلهيّة ألا وهي الخلق، حيث يقول تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾؛ فقد أجمع مفسرو الشيعة والسُّنّة على أنّ المراد من النفس الواحدة هو سيدنا آدم عليه السلام، أمّا غير المسلمين فلهم رأي آخر، فهم يزعمون أنّ أول ما خُلق على وجه الأرض هو وحيد الخليّة، وأنّ هذا الكائن قد تكاثر وأصبح ذا خليتين، ثمَّ ثلاث... إلخ، وهكذا وُجدت الكائنات البحريّة والبريّة بما فيها الإنسان، لكنهم

لا يجدون جواباً عن هذا السؤال: أنّه من أين جاء هذا المسمّى بـ (وحيد الخلية)؟!

إنّ القرآن الكريم يرفض هذه الفرضية بضرس قاطع وبشدة؛ حيث يقول (جلّ وعلا): ﴿**الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾، أي أنّ جميع البشرية قد خُلقت من نفس واحدة.

ما معنى خلق حواء من آدم عليه السلام

لقد صرّح القرآن الكريم ـ كما أسلفنا ـ بأنّ كافة أفراد البشرية خُلقوا من نفس واحدة، وقد أكّد ذلك في موضعين؛ الأول منهما في الآية الأُولى من سورة النساء، والثاني في الآية التاسعة والثمانين بعد المئة من سورة الأعراف، وهو قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾.

ربما يسأل سائل: لماذا قال الله تعالى في هاتين الآيتين: إنّا خلقناكم من كائن وموجود واحد، ونحن نعلم أنّ جميع البشر قد خلقوا من (آدم وحواء)؟

فنقول: إنّ حواء قد خُلقت هي الأُخرى من آدم نفسه، حيث يقول تعالى: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[1]. فيا تُرى ما المقصود بهذه الآية؟

١. سورة النساء/ ١.

لقد طُرح هذا السؤال منذ عهد الرسول الأكرمﷺ وحتّى يومنا هـذا، وقد أجاب البعض عنه فقال: خُلقت كآدم، أي أنّه كما خلـق الله تعـالى آدم إنساناً كذلك خلق حواء إنساناً.

وقد جاء في بعض الروايات أنّ المقصود من هذه الآية هو خلق حـواء من فضلة الطين الذي خُلق منه آدمعليه السلام، كما ذكر ذلك العلامة المجلسي عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام: من أيِّ شيء خلق الله حواء؟ فقال: **أيّ شيء يقول هذا الخلق؟** قلت: يقولون: إنّ الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم. فقال: **كذبوا، كان يعجزه أن يخلقها من غير ضـلعه؟** فقلت: جُعلت فداك يابن رسول الله! من أيِّ شيء خلقها؟ فقال: **أخبرني أبي، عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول الله: إنّ الله تبارك وتعالى قبض قبـضة مـن طين فخلطها بيمينه ـ وكلتا يديه يمين ـ فخلق منها آدم، وفضلت فضلةً من الطين فخلق منها حوّاء**»[١].

وجاء في بعض روايات السُّنّة والشيعة أنّ حواء قد خُلقـت مـن ضـلع آدمعليه السلام[٢]، فقمت بمطالعة التفاسير لكي أعرف هـل قـال أحـد بهـذا أو لا، فوجدت أنّ المفسّرين جميعاً قد ذكروا ذلك على سبيل الاحتمـال لا علـى وجه القطع واليقين. طبعاً لم أقم بدراسة أصل الرواية، وهـل إنّهـا صـحيحة

١. بحار الأنوار ـ ١١/ ١١٦، الشيخ الصدوق ـ الأمالي/ ٢٥٩، مَن لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٧٩.

٢. بحار الأنوار ١١/ ٩٩ ـ ١٠٠، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٨، صحيح البخاري ٤/ ١٠٣، صحيح مسلم ٤/ ١٧٨، الشيخ الطوسي ـ التبيان ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠.

السند أو لا، لكن العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) يقول: إنّها لا تتناسب مع لحن القرآن ولهجته بتاتاً[1].

كيفية خلق حواء عليها السلام

لقد ذكر القرآن الكريم كيفية خلق حواء والنساء كافة في آيات خمس، هي:

١. الآية الأُولى من سورة النساء: ﴿**الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾.

٢. الآية ١٨٩ من سورة الأعراف: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾.

ونلاحظ هنا أنّ الله تعالى قد ذكر في الآية الأُولى مفردة (**خَلَقَ**)، فيما استخدم في الآية الثانية مفردة (**جَعَلَ**)، لذا علينا القيام بدراسة هذه المسألة، وهل إنّ معناهما واحد أو أنّ لكلٍّ منهما مفهوماً خاصاً؟

٣. الآية ٧٢ من سورة النحل: ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾.

٤. الآية ١١ من سورة الشورى: ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾.

٥. الآية ٢١ من سورة الروم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾.

إنّ الآيات الثلاثة الأخيرة لا تختص بحواء عليها السلام، بل إنّ الخطاب فيها موجّه لنا جميعاً.

---

١. الميزان ٤/ ٣٦.

ولا يُفهم من الآيات أعلاه أنّ حواءعليها السلام قد خُلقت من ضلع آدم؛ وذلك لما أشرنا إليه، ولما عبّر به صاحب الميزان من أنّ هذه النظرية لا تتلائم مع لهجة القرآن الكريم.

والجدير بالذكر أنّ من القضايا المطروحة في عالمنا اليوم هي مسألة الاستنساخ، أي أنّهم استطاعوا إيجاد نسل من رجل واحد أو امرأة واحدة، فهل هذه الآيات تصدّت لبيان هذه المسألة أو لا؟

الجواب: من الصعب أن نقول بذلك، خاصة وأنّنا لا نملك الدليل أو السند الذي يؤيد هذه النظرية. طبعاً في الوقت الحاضر يقوم المختصون في علم الوراثة بإيجاد ذكر من رجل وامرأة، ولكن قد يتطور الأمر في المستقبل فيكون بإمكانهم إيجاد الجنس الآخر، وهذا الأمر ممّا لا يستحيل على الباري تعالى.

وإذا ما سلّمنا بأنّ خلق حواء من آدم هو من قبيل الاستنساخ، فتكون هذه الآية من معجزات القرآن الكريم؛ حيث إنّ العلماء قد توصّلوا إلى الكثير من آيات القرآن الكريم من الناحية العلميّة والتجريبيّة بعد قرون وعصور كما في الآية ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الْإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً**﴾[1] التي أعتقد أنّها تتعلّق بالبشر الأوائل مع أنّه لم يقل أحدٌ من المفسّرين بذلك؛ حيث يتبين من ظاهرها وقالبها أنّها تتعلّق بالإنسان ما قبل التاريخ، وهذا ما يستفاد من رواية زرارة عن حمران، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الْإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً**﴾، فقال: «**كان شيئاً ولم يكنْ مذكوراً**»[2].

---

١. سورة الإنسان/ ١.

٢. أحمد بن محمد بن خالد البرقي ـ المحاسن ١/ ٢٤٣.

وهناك نقطة أُخرى يمكننا استخلاصها من الآيات المتعلّقة بخَلق المرأة، وهي معنى (من) في قوله تعالى: ﴿**خَلَقَ مِنْهَا**﴾ أو ﴿**جَعَلَ مِنْهَا**﴾ أو ﴿**مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾، فماذا يتضمن هذا اللفظ من معنى؟ وهل يعني أنَّ المرأة قد خُلقت من جسد الرجل وطينته؟

لقد فسّر البعض حديث الرسول صلى الله عليه وآله «**حسينٌ منِّي وأنا من حسين**»[1] بأنّ الحسين عليه السلام حينما كان طفلاً كان النبي صلى الله عليه وآله يضع إبهامه في فمه، فيمصّه الحسين عليه السلام فيدرّ عليه لبناً؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله: «**حسينٌ منِّي**»، ولكنهم غفلوا عن أنّنا لو سلّمنا بهذا الكلام فكيف نفسّر «**وأنا من حسين**»؟

أعتقد أنّ معنى (من) في هذه الآيات والرواية هو الاتحاد، كما يقال في الفارسية: (أنتم مني)، وهذا لا يعني أنه حينما خُلقتُ خُلقتم أنتم من جسدي.

إذاً فقول الباري (عزَّ وجلَّ): إنّ الله خلق نساءكم منكم، أو جعل منكم، يبيّن الوحدة النوعيّة أو وحدة المحبة والمودة أو وحدة الحياة، وليس بالضرورة أنّ حواء جزء من جسد آدم، أو أنّ النساء جزء من جسد الرجال.

لقد أنكر المتقدّمون فكرة أن تُخلق امرأة من رجل أو العكس، ولذلك تعجّب بنو إسرائيل وذهلوا عندما خلق الله تعالى نبيّه عيسى من السيدة مريم عليها السلام، الأمر الذي دفعهم إلى اتهامها بالفجور والفحشاء، وقالوا لها: ﴿**مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً**﴾[2]. ويقول الله تعالى في الآية (٥٩) من سورة آل عمران: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ**﴾.

---

١. بحار الأنوار ٤٣/ ٢٩٦.

٢. سورة مريم/ ٢٨.

ما هي العلاقة بين التقوى وخلق الإنسان؟

قد يتبادر إلى الأذهان هذا السؤال، وهو: ما هي العلاقة بين ﴿**اتَّقُوا رَبَّكُمْ**﴾ و﴿**نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾؟ ولماذا دعت هذه الآية إلى التقوى، ووصفت الله تعالى الواجب علينا خشيته والخوف منه بأنّه خلق البشر من نفس واحدة؟

الظاهر أنَّ الله تعالى أراد تحريك عواطف الرجال بقوله: لقد خُلقتم أنتم وأزواجكم من نفس واحدة، ومن نوع واحد، فلماذا تؤذونَهنَّ وتظلمونَهنّ؟ فكما ذكرنا آنفاً أنَّ آيات سورة النساء لا تتعلّق إلاّ بالأُسرة وأحكامها وحقوقها، لذلك أشار الباري سبحانه إلى هذه النقطة الرئيسة، ألا وهي: أنّ اللذَين يُمثلان ركنين أساسيين في الحياة (الرجل والمرأة) قد خُلقا من نفس واحدة، فلا يحقُّ للرجل ظلم المرأة وسلبها حقوقها.

وعليه فإنّنا نستنتج ممّا سبق أنّ هناك عدّة آراء لمفسّري السُّنّة والشيعة حول هذا المقطع من الآية الشريفة ﴿**الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾، منها:

- النظرية المشهورة التي يعتقد بها أكثر مفسّري العامة والخاصة، وهي خلق حواء من جسد آدمعليه السلام، أي من أحد أضلاعه[1].
- أنّ حواء قد خُلقت ممّا تبقّى من طينة آدمعليه السلام.
- أنّ حواء بشر، ومثلها مثل آدمعليه السلام[2]، أي أنّها ليست من جنس الحيوانات الأُخرى[1].

---

١. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٩/ ١٦١.

٢. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٣٦.

وأمّا الرأي الذي نحتمله فهو: أنّ حواءعليها السلام يمكن أن تكون قد خُلقت بطريقة الاستنساخ الذي يُعمل به في يومنا هذا، أي أنّها استُنسخت من خلية من خلايا آدمعليه السلام أو من أحد أعضائه. وقد ذكرنا فيما سبق أنّ العلماء لم يتمكّنوا بعدُ من إيجاد امرأة من رجل، ولكن ذلك ليس بمحال، بل يمكن أن تتعلّق القدرة الإلهيّة بذلك، وإذا سلّمنا بهذا الأمر تمكّنا من حل مشكلة أولاد آدمعليه السلام وكيفية زواج بعضهم بالبعض الآخر؛ لأنّه يمكننا فرض مسألة الاستنساخ هذه لبعض أولاد آدمعليه السلام.

وهناك نقطة اُخرى قد أشرنا إليها فيما مضى، وهي أنّ الله تعالى قد ذكر في بعض الآيات كلمة (جعل) بدل كلمة (خلق)، فمثلاً في سورة الأعراف يقول تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾، ففسّروا كلمة (الجعل) بمعنى (الخلق)، وهذا غير صحيح؛ لأنّ لكلٍّ منهما معناه الخاص. هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ أنّ الله تعالى لم يذكر الجعل لآدم وحواءعليهما السلام فحسب، بل جاءنا قوله تعالى في بعض الآيات مخاطباً إيانا: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾[٢]، وفي بعضها ﴿**جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾[٣]، فما هو معنى هذه الآيات؟

نقول: إنّ المعنيين الأول والثاني لا يتلائمان مع هذه العبائر، وعليه فالظاهر أنّه لا يناسب المقام إلاّ المعنى الذي ردّه ابن عاشور.

---

١. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٢١٦.

٢. سورة الروم/ ٢١.

٣. سورة الشورى/ ١١، سورة النحل/ ٧٢.

ولا يسعنا إلاّ أن نقول: إنَّ الآيات الكريمة تبيّن هذه الحقيقة، وهي أنّ النساء لا يختلفن عن الرجال بشيء، بل هما من جنس واحد ونوع واحد، لذا لا يحق للرجال ظلم النساء أو التجاوز والاعتداء على حقوقهنَّ بل لا يمكنهم أن يعتبروا أنفسهم أفضل وأعلى شأناً منهنَّ.

ثمَّ قال تعالى: ﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾. وهنا نلاحظ الدعوة إلى التقوى مرة اُخرى؛ حيث أسهب المفسّرون في كلامهم حول هذا الجزء من الآية الشريفة، وقالوا في معنى ﴿**الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ**﴾: أي الله تعالى الذي تقسمون به، فيقول بعضكم لبعض: اُقسم عليك بالله إلاّ ما فعلت كذا أو لا تفعل كذا.

واختُلف في قراءة ﴿**وَالأَرْحَامَ**﴾[1]، فالمشهور بين القرّاء قراءتها بالنصب، ولكن هناك مَن قرأها بالجرِّ[2]، الأمر الذي واجهت معه هذه القراءة الأخيرة ردّة فعل كبيرة؛ فقد نُسب إلى المبرد أنّه قال: إذا كنتُ في صلاة جماعة وقرأ الإمام فيها سورة النساء، وجرّ (الأرحام)، فسأقطع صلاتي وأحمل نعلي وأذهب.

نقول: إنَّ جرَّ كلمة (الأرحام) يتناسب مع المعنى، ولكن ليس لدينا في المقام حرف جر حتى يقال: (بالأرحام)، وأمّا العطف على الضمير في (به) فقد أنكره أغلب النحاة بقولهم: لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلاّ مع تكرار حرف الجر، فتقول: اُسلّم عليك وعلى أخيك.

---

١. الشيخ الطبرسي ـ مجمع البيان ٣/ ٤.

٢. قراءة حمزة الكوفي ـ السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٣٧.

وقال البعض: إنّ هذا خطأ كبير؛ لأنّ الضمير يحتاج إلى صدر الصلة الذي لا وجود له هنا، وعليه سيكون معنى الآية: اتقوا الله الذي تقسمون به وتقسمون بأرحامكم، وهذا ما يتناسق مع قراءة أبي حمزة، أمّا إذا قرأناها بالنصب فسيكون المعنى: اخشوا الله الذي تقسمون به والأرحام، وهذا مستبعد جداً، اللهمَّ إلاّ إذا قلنا بما قاله ابن عاشور: (اتقوا مِن قطع صلة الرحم)[1]؛ حيث قدّر (عذاب الله) أو (غضب الله)، فيكون المعنى (اتقوا من عذاب الله) أو (اتقوا من غضب الله).

هِداية الآيات

من القضايا التي تسالم عليها المسلمون هي أنّ القرآن الكريم كتاب هداية وتربية، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في آيات عديدة، وأكّد عليه في مواضع مختلفة. وعليه فالقرآن ليس كتاباً علميّاً أو تاريخيّاً مع أنّنا نلحظ فيه الكثير من النظريات العلميّة والتاريخيّة، وكذلك ليس كتاباً قصصيّاً مع أنّنا نقرأ فيه العديد من القصص والحكايات. وعندما يكون القرآن كتاب تربية وهداية فيعني ذلك أنّ جميع آياته تهدف إلى هدايتنا وتربيتنا.

أودُّ القول بصراحة: إنّني لم أجد في تفاسير الشيعة أو السُّنّة ما يشير إلى جهة هداية الآيات إلاّ في تفسير الشيخ محمد عبده الذي فسّر جزءاً واحداً من القرآن؛ فقد خصّص فصلاً بعنوان (جهة الهداية)، هذا بالإضافة إلى ما ذكره من نكات لغوية واختلاف في القراءات والمعاني.

---

١. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٢١٧.

والآن علينا أن نعرف ما هو البعد الهادي للآيات المنظورة؟ فإذا ما عرفنا أنّ حواء﴿عليها السلام﴾ قد خُلقت من آدم﴿عليه السلام﴾، فما تأثير ذلك على تربيتنا وهدايتنا؟ ولماذا كلّ هذا التأكيد في الآيات والروايات على معرفة مسألة: من أين جئنا وخُلقنا؟

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1].

وروي أنّ الرسول الأكرم﴿صلى الله عليه وآله﴾ خطب يوماً وقال: «**أيُّها الناس، إنّ ربَّكم واحد، وإنّ أباكم واحد، كلُّكم لآدم وآدم من تراب، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وليس لعربي على أعجمي فضل إلاّ بالتقوى**»[2].

فأين يكمن البعد الهادي لهذه التأكيدات؟

لو دققنا قليلاً لوجدنا أنّ منشأ أكثر الاختلافات والعداوات والعنف بين البشر سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أم القبلي هو الأفضليّة العنصريّة أو القبليّة؛ ففي عصرٍ ما كان الأسياد هم الأفضل من العبيد، ولم يكن العبد إنساناً أصلاً، وفي عصر آخر لم تكن المرأة إنساناً ولا تمت للإنسانيّة بصلة، بل هي مقدمة لوجود الإنسان الذي هو الرجل فقط، وفي عهد آخر أصبحت الأفضليّة للعنصريّة والقوميّة و... إلخ، وهذا ما لا يقرّه الإسلام بتاتاً، بل ويقف أمامه ويحاربه بشدّة.

---

١. سورة الحجرات/ ١٣.

٢. تحف العقول/ ٣٤.

إنّ القرآن الكريم لا يؤكّد على أنّ حواء إنسانة مَثلُها مثل آدمعليه السلام فحسب، بل إنّ مصيرهما واحد؛ حيث يقول تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا**﴾[1].

لذا نلاحظ أنّ القرآن الكريم قد جعل الزوجة متّحدة مع الزوج في نوع الحياة ومراحلها، واعتبر جميع أفراد البشر هم من نسل واحد، ولا فرق بين الأسود والأبيض، والمرأة والرجل، والإيراني والأُوروبي إلاّ بالتقوى.

ومن هنا نستنتج البعد الهادي لهذه الآية وأمثالها، وهو أن يعلم الرجل أنَّه بشر مماثل ومساوق لزوجته تماماً، ولا يمتاز أحدهما عن الآخر في الإنسانيّة؛ فإذا كانت هناك آمال وأُمنيات وطموحات للزوج فلزوجته مثلها، وإذا كانت له ميول وشهوات نفسانيّة فلزوجته مثلها تماماً، وإذا كانت للرجل امتيازات في خلقته فللمرأة امتيازات مماثلة، وهكذا، وبذلك لن يكون أحدهما أشرف وأفضل من الآخر.

وعليه فإذا ما تأصّلت هذه المسألة في عمق أفكار الرجل، وعلم أنّ الشخص الذي أمامه إنسان مثله فإنّه لن يمارس العنف ضده، وبالتالي ستنبت شجرة المحبة والمودة بينهما وتكبر أغصانها لتعمّ بظلالها وفيئها المجتمع بأكمله.

والغريب في الأمر أنّ هناك رجالاً يعطون لأنفسهم الحقَّ بأن يتحكّموا بزوجاتهم في كلِّ شيء، بل لا يعطونهنَّ الحقَّ لأن يكنّ مختارات حتّى ولو في جزء صغير من خصوصياتهن! أو أنّ البعض الآخر منهم ينذهل ويتعجب

---

١. سورة البقرة/ ٣٥.

حينما يسمع أحد الفقهاء يقول: تنحصر طاعة المرأة للرجل في الموارد التي يجب فيها مراعاة حقّ الرجل. وليس هذا إلاّ لأنّهم لم يتأدّبوا بآداب القرآن، ولم يعيشوا في ظل تعاليمه العظيمة.

وحينما نستكمل الآية الشريفة المشار إليها أوّل البحث فإنّنا نلحظ أنّ جملة: ﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾ تشير إلى أولاد وأحفاد الزوجين الذين يشتركان فيهم، ولا أُريد هنا أن أخوض في بحث فقهي ومسألة حقّ الحضانة؛ لأنّه قد تُوضع قوانين خاصة حفاظاً على النظام الاجتماعي، وهذا لا يعني أفضليّة أحد الجنسين على الآخر كما في الآية (٣٤) من سورة النساء، حيث يقول تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾، فهذه الآية لا تشير إلى أفضليّة الرجال على النساء أبداً، وإنما موضوعها هو (إصلاح الأُسرة).

وقد عبّر العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) في تفسيره[1] بتعبير (إصلاح المجتمع)، واعتبر هذه الآية مع ما يليها من آيات تمهيداً ومقدمة لإصلاح المجتمع؛ حيث يُفصّل (قُدّس سرّه) في المسألة ويوسعها بحثاً وتحقيقاً.

ونحن نعبّر عنه بـ (إصلاح الأُسرة)؛ لأنّ موضوعنا الأساس عنوانه (الأُسرة في القرآن)، خصوصاً أنّنا تطرقنا إلى عدّة آيات من سورة الأعراف والنحل، والروم والشورى، وهذا لا يقدح في كون الأُسرة جزءاً من المجتمع.

وكيف كان فإنّ هذه الآية تشير ـ وكما أسلفنا ـ إلى أنّ الرجل عليه أن يعتبر زوجته إنسانة مثله تماماً، ولها حقوق كسائر البشر، ولا يجوز لأحد أن يتعامل مع المرأة متناسياً حقوقها وواجباتها، بل يجب أن يعلم الجميع أنّ

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٣٦.

المرأة والرجل هما من جنس واحد، وكلٌّ منهما له حقٌّ في هذه الحياة، وأمّا الاختلاف الموجود في بعض الأحكام؛ كالاختلاف في تقسيم الإرث والدية وسائر الأُمور الاجتماعيّة، فلا يؤدّي إلى الاختلاف والتفاضل بينهما في الإنسانيّة.

وكما أنّ للرجل حُرمَته وخصوصياتِه فالمرأة كذلك لها حُرمتها وخصوصياتها؛ حيث تملك كما يملك الرجل، وتشارك في الأُمور الاجتماعيّة والسياسيّة كالرجل تماماً، وإذا ما أوجب الشارع المقدّس الحجاب عليها أمام غير المحارم[1] فلا يعني ذلك أنّه سلبها حقوقها وتحكّم بشؤونها، وإنّما أوجب ذلك حفاظاً على نظام المجتمع ومسيرته التكامليّة.

وقد يُقيّد الشارع المقدّس الرجل بأُمور يعطي فيها الحرية للمرأة، منها على سبيل المثال: يوجد في الفقه، وفي باب من أبواب الشهادات، أنّه إذا كان موضوع الشهادة يتعلّق بأسرار المرأة الخاصّة فلا يمكن للرجل أن يشهد، وحينئذٍ تكون شهادته مردودة ولا اعتبار فيها.

---

١. سورة النور/ ٣١: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾، وكذلك في سورة الأحزاب/ ٥٩: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

الفصل الثاني:

أهداف تأسيس الأُسرة

وتشكيلها

لقد تصدّت الآية الأُولى من سورة النساء ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ إلى بيان دور المرأة في الأُسرة والمجتمع الذي يوازي دور الرجل في الإنسانيّة والحقوق، أمّا الآيات الأُخرى فقد تطرقت لبيان سائر خصوصيات الأُسرة النموذجيّة كما سنبيّن ذلك:

١. إنّ من أهداف تشكيل الأُسرة هو حصول الإنسان على السكون والاطمئنان النفسي؛ حيث يقول الله تعالى في الآية الحادية والعشرين من سورة الروم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...**﴾. إذاً فالأُسرة المحترمة في الإسلام هي الأُسرة التي تُراعى فيها حقوق المرأة، ويُحافظ عليها من الانتهاك أو التجاوز، وأن يصل فيها الرجل إلى السكون والاطمئنان مع زوجته في محيطها الوادع والآمن، وأن لا تكون المرأة وسيلة لإشباع شهوات الرجل وغرائزه فحسب.

٢. يفهم من الآية (١٨٩) من سورة الأعراف هدف آخر من أهداف تأسيس الأُسرة، وهو الحفاظ على النسل وإنجاب الأولاد الصالحين.

٣. من الأهداف الأُخرى للزواج هو حصول النظام في الحياة الاقتصاديّة؛ وذلك لأنّ الرجل الأعزب قلّما يشعر بالالتزام والمسؤوليّة، أمّا إذا ما تزوّج وحاول أن يكوّن اُسرة فإنّ ذهابه وإيابه سينتظمان نوعاً ما، وحينها يشعر

بالمسؤوليّة تجاه مجتمعه والحياة. وربما يكون سر قوله تعالى في الحثّ على الزواج: ﴿**وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**﴾[١]، أو ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[٢] هو هذا الأمر، أي أنَّ الشخص الذي أقدم على تشكيل أُسرة ووطّن نفسه على تحمّل مسؤولياتها وتلبية حاجاتها ففي الواقع هو قد شعر بالمسؤوليّة، الأمر الذي يدفعه لطلب الرزق الحلال والحصول على حياة كريمة منتظمة. ونحن لا ننكر توفيق الله تعالى وبركاته لمَن يقدم على الزواج وتحمّل المسؤوليّة؛ لأنّنا لا ندّعي أنَّ الأشياء التي تدور في فلك الحياة جميعها مادّيّة محضة.

روي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله شابٌ من الأنصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج. فقال الشاب: إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إنّ لي بنتاً وسيمةً، فزوجها إياه، قال: فوسّع الله عليه، فأتى الشابُ النبيَّ صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب، عليكم بالباه**»[٣].

وعن إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حقّ أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج

---

١. سورة النحل/ ٧٢.

٢. سورة النور/ ٣٢.

٣. الكافي ـ الشيخ الكليني ٥ / ٣٣٠.

ففعل، ثمَّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتّى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **[نعم] هو حقٌّ**، ثمَّ قال: **الرزق مع النساء والعيال**»[١].

قد تكون مثل هكذا روايات عجيبة بالنسبة لمفاهيمنا وغريبة عن تفكيرنا وحساباتنا؛ لأنّنا نتصور أنّ مَن لا يملك وضعاً اقتصاديّاً جيداً ثمَّ يقدم على الزواج فإنَّ وضعه سيكون ـ وبلا أدنى شك ـ أسوأ بكثير ممّا كان عليه قبل الزواج.

ولكن الحقيقة غير ذلك، فهذه الرواية تقول لنا: إنَّ الأعزب لا يمكن أن يشعر بالالتزام والمسؤوليّة إلاّ إذا دخل عشَّ الزوجيّة وارتبط بالأُسرة، وبالطبع سيسعى أكثر وسيكون وضعه شيئاً فشيئاً أفضل وأحسن.

٤. لقد عبرّ الباري تعالى في آية أُخرى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[٢]، فكما أنّ اللباس يحافظ على الإنسان من البرد والحر، ويستر سوأته وعيوبه، فكذلك المرأة والرجل لا بدَّ أن يكونا هكذا.

إنَّ هذا التعبير الرائع الذي ورد في الآية الكريمة يُعدُّ ـ وبحق ـ تعبيراً قلَّ نظيره؛ إذ هو يُبيّن دور كلٍّ من المرأة والرجل ووظائفهما في الحياة على حدٍّ سواء.

ما المقصود بالنفس الواحدة؟

لقد أشرنا فيما مضى إلى ما جاء في الآيات (١٨٩ ـ ١٩٠) من سورة الأعراف: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**

---

١. المصدر نفسه.

٢.سورة البقرة/ ١٨٧.

فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ # فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، والآن ينبغي لنا الإشارة إلى نكتتين مهمّتين حول هاتين الآيتين الشريفتين:

١. إنّ ما يستفاد من الآية الأُولى منهما وغيرها من الآيات الأُخرى أنّ الباري سبحانه قد خلق جميع الكائنات من جنسين هما ذكر وأُنثى، وهنا يُطرح هذا التساؤل المهم: يا تُرى أين نضع الخنثى؟ فهل نضعها مع الذكر أو نضعها مع الأُنثى، أو أنَّ هناك طبيعةً ثالثة للبشر لم يشر إليها القرآن الكريم؟

لقد تطرق علم الفقه إلى هذه المسألة في أبواب عدّة؛ كالنكاح والإرث وغيرهما من الأبواب، والظاهر أنّ العلم البشري لم يقدّم إجابة واضحة عن هذا التساؤل، وكذلك علم الفقه هو الآخر وقف عاجزاً عن حلٍّ مثل هكذا مسائل على الرغم من أنّه وضع أحكاماً لكلِّ شيءٍ حتّى الحيوانات الهجينة، ولكن أصل هذه المسألة يكاد يكون مبهماً ومجهولاً، وكأنه من أسرار الله التي لا يمكن لنا أن نجد لها جواباً كافياً وشافياً.

٢. أمّا النكتة الثانية فهي حول (النفس الواحدة)، فقد أجمع المفسّرون وأئمة هذا الفن على أنَّ المقصود بالنفس الواحدة في هذه الآية والآيات المشابهة لها هو آدم عليه السلام، وهنا يأتي هذا السؤال الذي كثيراً ما يخطر في الأذهان، حيث يقول سبحانه وتعالى في الآيتين أعلاه إنّه بعد أن خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها تغشّاها، أي واقعها، وحملت المرأة حملاً خفيفاً، وهي النطفة الصغيرة، ولما مرّت الأيام وأصبح هذا الحمل ثقيلاً في بطنها دعا الزوجان اللهَ تعالى لئن أعطيتنا ولداً صالحاً، أي سالماً،

﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ # فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾، والسؤال هو: إذا كان المقصود بالنفس الواحدة هو آدمعليه السلام فكيف يجعل النبيُّ لله شريكاً؟ وهل إنّ جُزءي الآية منفصلان أحدهما عن الآخر بحث لم يتعلّق كلٌّ واحدٍ منهما بالآخر أو أنَّ المقصود بالنفس الواحدة ليس سيدنا آدمعليه السلام؟ وإذا كان كذلك فمن هو المقصود بالنفس الواحدة؟

وهنا يجدر بنا الالتفات إلى نقطتين مهمّتين:

أ ـ من الضروري أن يكون لدينا إلمام ببعض العلوم المختلفة والمتنوعة لنتمكن من تفسير القرآن الكريم على الوجه الأمثل؛ وذلك لأنّه كلما ازدادت معرفة الإنسان بهذه العلوم كلما كان تفسيره للقرآن أفضل وأكمل وأشمل، وعليه فينبغي علينا اتقان اللغة العربية ـ مثلاً ـ بشكل مستوعب وتام؛ لأنّ هناك ألفاظاً كانت مستخدمة آنذاك ووردت في القرآن الكريم، وقد قال بها قوم ولم يقل بها آخرون، كأن يقال: استخدم البصريون هذه الكلمة وجعلوها من مفردات قواميسهم ولكنْ الكوفيون هجروها واستخدموا غيرها، بل إنَّ أهل مكة أنفسهم كانوا يسألون الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله أحياناً عن بعض ألفاظ القرآن[١]، هذا بالإضافة إلى أنّه قد جاء في بعض الروايات أنَّ للقرآن بطوناً وظهوراً[٢]، وذكروا سبعة أو سبعين بطناً للقرآن، ونحن ـ وبصراحة ـ لا نعلم أساساً ما هو المقصود من (البطن) في هذه الروايات.

---

١. سورة البقرة/ ١٨٩: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ...**﴾.

٢. (ما من القرآن آية إلاّ ولها ظهر وبطن)، الكليني ـ الكافي ٢/ ٥٩٩.

والجدير بالذكر أنَّ أئمتنا الأطهار عليهم السلام كانوا يُسألون من قِبل أصحابهم: من أين تأخذون علومكم ومعارفكم؟ فكانوا يجيبونهم بأنّهم عليهم السلام كانوا يفهمونها من القرآن الكريم[1]، فهل يعني هذا أنَّ القرآن الذي كان بين يدَي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام يختلف عن قرآننا بحيث كانوا يفهمون منه أُموراً ومسائلَ نعجز عن إدراكها وفهمها؟!

وبناءً على هذا يمكننا القول في النقطة الأُولى: إنّ فهمنا للقرآن الكريم مختلف ومتفاوت تماماً، ولا يستطيع أحد فهم كافة آياته بشكل كامل إلاّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

ب ـ أمّا النقطة الأُخرى التي يجدر بنا الالتفات إليها هي: اختلاف أُسلوب الكلام في كلِّ فنٍّ ولغة؛ فأحياناً يكون الكلام شعراً، وأحياناً يكون نثراً، وأحياناً يكون عرفانَ و... إلخ، وعليه فقد تكون جملة معينة في لغة ما كذباً وزوراً ولكنها ليست كذلك في لغة أُخرى، وهذا ما نراه ـ على سبيل المثال ـ في ديوان الشاعرة پروين اعتصامي؛ حيث وردت هذه العبارة: قالت حبة الحمص لحبة الفاصوليا: لماذا أنا كرويّة هكذا؟

فهل يا تُرى أنَّ الحبوب بإمكانها التحدث بعضها للبعض الآخر؟ كلا، ولكن هذه العبارة قد وردت في ديوان شعر، ومثل هكذا تعبيرٍ لا يُعدُّ كذباً، ولكن قد يكون كذلك إذا ما تُرجم إلى لغة أُخرى. إذاً فما هي لغة القرآن

---

١. التميمي المغربي ـ دعائم الإسلام ١/ ٩٣، و٣/ ٣٠، وكذلك الشيخ الصدوق ـ من لا يحضره الفقيه ٢/ ٨١، ١٣١.

الكريم ولهجته؟ فهل هو شعر أو فقه أو فلسفة؟ أو أنّ له لغةً ولهجةً خاصة به؟

نستطيع أن نقول بصراحة: إنّ للقرآن الكريم لهجته المتميزة الخاصة به التي يمكن من خلال معرفتها والاطّلاع على كوامنها وأسرارها أن نفسّر هذا القرآن بشكل جيد وصحيح؛ فتفسير الفقيه للقرآن الكريم يختلف تماماً عن التفسير الذي يقدّمه كلٌّ من الفيلسوف أو الأديب أو العارف.

والآن لنرجع إلى الآيتين الشريفتين آخذين بنظر الاعتبار النقطتين أعلاه. قد يقال: إنّ المقصود من الشرك في الآية ﴿**جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ**﴾ ليس الشرك في العبادة، وإنّما الشرك في المحبة، أي أنّ محبة آدم وحواء عليهما السلام كانت خالصة لله تعالى قبل أن يولد لهما ولد، ولكن بعد ذلك قسّموا محبتهم بين وليدهم الجديد وبين الله تعالى.

وهذا التأويل لا يتناسب مع ذيل الآية القائل: ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾، ولا مع الآيات التي تليها في قوله تعالى: ﴿**أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ # وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ # وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ**﴾[1]، هذا بالإضافة إلى أنّ الضمير في ﴿**يُشْرِكُونَ**﴾ ضمير جمع، وهو لا يتناسب مع التثنية المشار إليها بآدم وحواء عليهما السلام.

١. سورة الأعراف/ ١٩١ ـ ١٩٣.

وقال بعض المفسّرين باستعمال قاعدة (الاستخدام)[1] في هاتين الآيتين، وعليه يكون مرجع النفس الواحدة إلى الزوج أو إلى سيدنا آدمعليه السلام في الآيتين الشريفتين.

أمّا مفردة ﴿تَغَشَّاهَا﴾ فيوجد فيها ضميران: الأول منهما الضمير المستتر في الفعل تغشّى المقدّر بـ (هو)، والثاني الضمير الظاهر المتصل (ها)، وعليه فالضمير المستتر الذي يرجع على النفس الواحدة ليس معناه سيدنا آدمعليه السلام، بل هو كلُّ ذكر وجد على وجه هذه الأرض، وكذلك الضمير (ها) الذي يرجع إلى اُمّنا حواءعليها السلام، فإنّه ليس المقصود منه خصوص حواء بالذات، بل كلّ اُنثى.

وإذا ما سلّمنا بهذا الاحتمال والتزمنا بقاعدة (الاستخدام) فسينتفي التعارض بين صدر الآيتين وذيلهما، وهذا ما يجب إثباته، ولكن نحن عاجزون عن ذلك، وهذه هي حقيقة الاختلاف بين فهمنا وتفسيرنا القاصرَين وتفسير أئمة أهل البيتعليهم السلام؛ لأنّنا كثيراً ما نلجأ في تفسيرنا للقرآن الكريم إلى أبواب الاحتمالات والظنون والاستقرابات، بينما نجد أنَّ أئمة أهل البيتعليهم السلام يفسرون لنا معانيَ الآيات ويبيّنونها بيقينٍ لا يشوبه أدنى ظنٍّ أو شك.

---

١. ونعني بالاستخدام في علم المعاني والبيان والبديع هو أن نأتي بلفظ واحد أو عدّة ألفاظ ونريد بها شخصاً معيّناً، ثمَّ نأتي بضمير أو عدّة ضمائر يختلف معناها عن معنى مرجعه، أي لا يكون مطابقاً لقاعدة اتحاد معنى الضمير ومرجعه، بل نريد من الضمير معنىً ومن مرجعه معنىً آخر.

إعطاء اليتامى أموالهم

يقول الله تعالى في الآية الثانية من سورة النساء: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**﴾.

إنّ (اليتامى) جمع كلمة (يتيم) أو (يتيمة)، وهذا الجمع على صيغة منتهى الجموع. وقد نزلت هذه الآية الشريفة لتحارب عادة من عادات الأعراب في الجاهليّة؛ حيث كانوا يأتون باليتامى في بيوتهم ليستولوا على أموالهم بحجّة أنّهم أولياؤهم وأصحاب نعمتهم.

كُلّنا نعلم أنّ حياة العرب في الجاهليّة رافقتها حروبٌ وغاراتٌ، فكانت النتيجة الطبيعيّة لهذه الحروب هي مقتل الكثير من الرجال، وترمّل الكثير من النساء، ويُتم الكثير من الأطفال. وعادة ما يقوم الرؤساء والأقوياء منهم بعمل ظاهره إنساني؛ وذلك بجلب أُولئك اليتامى إلى منازلهم ومحل سكناهم لحمايتهم ورعايتهم، وأحياناً يتخذون الفتيات منهم زوجات لهم، ولكن حقيقة الأمر غير ذلك، فهم يطمعون بالاستيلاء على أموال اليتامى وضمّها إلى أموالهم.

لقد فسّر البعض هذه العبارة ﴿**وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾ بصورتين، وكلُّنا نعرف أنّ معنى مفردة (تبدُّل) هو التبديل والتغيير. يذكر المرحوم البلاغي في كتابه آلاء الرحمن[1] أنّ الخبيث هو الشيء المحرّم، وأمّا الطيب فهو الحلال، وعليه فإنَّ المقصود من هذه الآية هو لا تجعلوا الخبيث بدلاً

---

١. محمد جواد البلاغي ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ٢/ ٦.

تأخذونه بالطيب، كأن يكون مال هذا اليتيم دولاراً وأنت تريد أن تُصرّفه إلى عملة الريال، ثمَّ تعطيه هذا الريال وتحتفظ بالدولار؛ وذلك لأنّ هذه العملة الأخيرة ترتفع قيمتها بين الفينة والأُخرى.

ويضيف (قُدّس سرّه) أنّ (الباء) يمكن لها أن تدخل على ما يعطون كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[1]، فقد ذُكر الكفر بدون حرف (الباء)، أمّا الإيمان فورد معه هذا الحرف، ومعناه لا تعطوا الإيمان وتأخذوا الكفر في قِباله.

ولم تقتصر الإشارة إلى هذا المعنى في تفسير آلاء الرحمن فحسب، بل أشار إليه كذلك الشيخ الطوسي في التبيان[2] ومجمع البيان، وهناك رواية عن الإمام الباقر عليه السلام تؤكّد هذا المعنى[3].

أمّا السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) فقد ذهب في تفسيره الميزان إلى خلاف هذا المعنى، حيث يقول: إنَّ المقصود من (الخبيث) في الآية الشريفة المال الرديء، والمقصود من (الطيّب) المال الجيّد، وعليه يكون معنى الآية: لا تعطوا الرديء وتأخذوا الجيّد بدلاً منه.

ويضيف (قُدّس سرّه) قائلاً: إنَّ الآية في مقام النهي عن عادة كانت أعراب الجاهليّة آنذاك تمارسها، حيث «كانت العشائر ـ وهم البدو ـ على ما لهم من خساسة العيش ودناءته يعيشون بالغزوات وشنّ الغارات واختطاف

---

١. سورة البقرة/ ١٠٨.

٢. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٣/ ١٠٢.

٣. عن نهج البيان للشيباني «قال ابن عباس: لا تتبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم لأجل الجودة والزيادة فيه، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام».

كلٍّ ما في أيدي آخرين من متاع أو عرض، فلا أمن بينهم ولا أمانة، ولا سلم ولا سلامة، والأمر إلى مَن غلب، والمُلك لمَن وضع عليه يده:

أمّا الرجال فالفضيلة بينهم سفك الدماء، والحمية الجاهليّة، والكبر والغرور، واتّباع الظالمين، وهضم حقوق المظلومين، والتعادي والتنافس، والقمار وشرب الخمر، والزنا، وأكل الميتة والدم، وحشف التمر.

وأمّا النساء فقد كنّ محرومات من مزايا المجتمع الإنساني؛ لا يملكن من أنفسهن إرادة، ولا من أعمالهن عملاً، ولا يملكن ميراثاً... .

وأمّا الأولاد فكانوا يُنسبون إلى الآباء، لكنهم لا يورثون صغاراً، ويذهب الكبار بالميراث، ومن الميراث زوجة المتوفى. ويحرم الصغار ذكوراً وإناثاً والنساء، غير أنّ المتوفى لو ترك صغيراً ورثه، لكن الأقوياء يتولون أمر اليتيم ويأكلون ماله، ولو كان اليتيم بنتاً تزوجوها وأكلوا مالها ثمَّ طلّقوها وخلوا سبيلها، فلا مال تقتات به، ولا راغب في نكاحها ينفق عليها.

والابتلاء بأمر الأيتام من أكثر الحوادث المبتلى بها بينهم؛ لمكان دوام الحروب والغزوات والغارات... .

وجميع ما ذكرناه من أحوالهم وأعمالهم والعادات والرسوم الدائرة بينهم ممّا يستفاد من سياق الآيات القرآنيّة والخطابات التي تخاطبهم بها أوضح استفادة... وأوجز كلمة وأوفاها لإفادة جمل هذه المعاني ما سمّى القرآن هذا العهد بعهد الجاهليّة»[١].

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٥١ ـ ١٥٣.

لقد ذكر المفسّرون أنّ أُولئك الأعراب كانوا يأخذون أموال اليتامى الجيّدة النزيهة ويعطونهم كلَّ ما هو معيوب ورخيص من أموالهم؛ كأن يستولوا على بيت اليتيم العامر بالبنيان ويعطوه البيت المهدوم، أو يأخذوا ناقته الصحيحة السليمة ويعطوه الناقة الهزيلة المريضة، وهذا ما نهى عنه القرآن الكريم.

إذاً كما فسّر المرحوم البلاغي عبارة ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ بمعنى لا تأخذوا، فيكون المعنى: لا تأخذوا أموالهم وتغصبوها وتجعلوها مع أموالكم. وهذا المعنى مغاير لما جاء في بعض التفاسير، حيث فسّروا معنى (إلى) بكلمة (مع)، فيكون معنى الآية: لا تخلطوا أموالهم مع أموالكم حتّى لا تأكلوها عن هذا الطريق.

﴿**إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**﴾: (الحوب) هو الإثم والذنب، فيكون المعنى: أنّ عملكم هذا فيه إثم عظيم، وستكون عاقبته عليكم وخيمة جداً.

تعدد الزوجات

يقول الله تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾.

﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾. اعتبر البعض أنّ القسط والعدل مترادفان، ولكن البعض الآخر[1] كان يقول: إنَّ هناك اختلافاً بين الكلمتين؛ فالقسط هو إحياء الحقِّ وعدم تضييعه، والقول به حتّى لو لم يكن أمامه

١. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٢٢٣.

شخص يعارضه، أمّا العدل فهو عندما يكون هناك أمر بين شخصين أو أكثر أحدهم كان يقول الحقّ.

﴿**فَانْكِحُوا**﴾. ممّا تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذه الكلمة ليست جزاءً لفعل الشرط ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ**﴾؛ لأنّ جزاءه محذوف ومقدّر تقديره: إذا خفتم أن لا تعدلوا فلا تتزوجوا. وعبارة ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ سدّت مسدّ الجزاء وحلّت محله. وعندما يُقال: لا تتزوجوا بهنّ إذا خفتم عدل العمل، فسيتبادر هذا السؤال: إذاً ماذا نفعل، وهل نبقى دون زواج؟

وللإجابة عن هذا السؤال المقدّر قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، أي إذا خفتم أن يكون سلوككم مع نسائكم سلوكاً خالياً من العدل والمساواة فلا تزيدوا على الزوجة الواحدة.

﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾. أي إذا خفتم أن تميلوا عن الحقّ إلى الباطل، أو أن تزيغوا عن جادة العدل والصواب، فاعملوا بما أشرنا به عليكم وبيّناه؛ فهو أقرب طريق للعمل وأفضل سبيل.

إشكالات حول الآية

هناك ثلاثة إشكالات طرحها البعض حول هذه الآية الشريفة ارتأينا الوقوف عندها والإجابة عليها:

١ـ يعتبر بعض القائلين بتحريف القرآن أنّ هذه الآية هي من موارد تحريف القرآن؛ حيث يقول: إنّ هذا الجزاء ـ أي جزاء الشرط ـ لا يتماشى مع الشرط، ومن الخطأ أن يُقال: إذا خفتم ألاّ تعدلوا مع اليتامى فانكحوا نساءً أُخريات. وبالتالي فيجب أن تكون هناك عبارة محذوفة من الآية.

وللإجابة عن هذا الإشكال نقول: إنّنا أشرنا فيما سبق إلى أنّ عبارة ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ ليست جزاءً لـ ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾، بل جزاء هذه العبارة الأخيرة مقدّر لها لا أنّه مذكور ولكنه مُحرّف ومحذوف كما ذهب إليه المستشكل، وعليه فالآية تبقى محافظةً على ترتيبها وسياقها ولا يشوبها أيُّ نقص في الفصاحة أو البلاغة.

٢ـ الإشكال الثاني هو في معنى هذا المقطع من الآية ﴿**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾؛ حيث ذهب البعض إلى أنَّ معناه هو اثنتان اثنتان، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، وعليه فسيكون معنى الآية هو: أيّها الناس، إنّكم بإمكانكم أن تتزوجوا بعقد واحد امرأتين اثنتين أو ثلاثَ أو أربعَ.

وللإجابة عن هذا الإشكال نقول: إنَّ هذا الإشكال يمكن أن يرد لو كان المخاطب في الآية الكريمة هو شخص واحد، ولكن المخاطب هنا جميع الناس، وعليه يكون المعنى: أنَّ كلَّ شخص يمكنه أن يتزوج اثنتين أو يتزوج ثلاثَ أو يتزوج أربعَ، لا أنّ الشخص الواحد يمكن له أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع.

وهناك آراء مختلفة للمفسرين حول هذا المقطع من الآية، وقد ذكر العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) أحد عشر قولاً فيها، ولكنّه اختار ما ذكرناه وبيّناه[1].

٣ـ الإشكال الثالث يقول: إنَّ الإسلام لم يراعِ حقوق المرأة بالشكل المطلوب، بل إنّه يفرّق بين المرأة والرجل في الكثير من القوانين التي وضعها

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٦.

لهذه الأُمّة؛ لأنّه يعطي الحقَّ للرجل بأن تكون له أربعُ نساء في وقت واحد ولا يجوز ذلك للمرأة. وإذا قلتم: إنَّ للرجل شهوةً قويّةً تدفعه لأن يختار أكثر من زوجة، قلنا: إنَّ للمرأة مثلها، وعليه فكيف يجوز تعدد الزوجات للرجال في الوقت الذي يحرم معه تعدد الأزواج للنساء؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نقول:

أوّلاً: لا يمكن للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل واحد في وقت واحد، وهذه المسألة لا يختص بها العرب على وجه العموم أو المسلمون على وجه الخصوص، بل إنَّ هذا النظام قائم في كلِّ أنحاء العالم، ويعمل به حتّى المسيح واليهود، بل وحتّى الشيوعيون والبوذيون.

ثانياً: لقد وضع الله تعالى في القرآن الكريم شرطاً لتعدد الزوجات، حيث قال (عزَّ وجلَّ): ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، أي أنّه لا يُجوّز تعدد الزوجات مع عدم مراعاة العدالة والمساواة، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى أنَّ الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته فيمكن لهنَّ أن يدّعينَ العسر والحرج ويُقِمْنَ الدعوى عليه.

وعليه، إذا تزوجت المرأة برجلٍ متزوج مع علمها بمراعاته للعدالة، وأنَّ الزوجة الأُخرى لم تدّعي العسر والحرج، فهل هذه المسألة تُعدُّ مخالفةً للعدالة؟ وهل تكون هذه المسألة من العدالة في شيء إذا لم تكن المرأة مختارة؟ وبغض النظر عن ذلك نقول: إنّ الله تعالى لم يوجب على الرجل تعدد الزوجات، بل أجازه له بشروط ذكرها جلُّ علمائنا المتقدمين منهم والمتأخرين.

ثالثاً: من الخطأ أن نقارن بين المرأة والرجل في كلِّ شيء لا سيّما في هذا الموضوع؛ فكما تعلمون أنّ الكثير من الرجال المسلمين وغيرهم لم يكتفوا بامرأة واحدة، فأقدموا على الاقتران بامرأة أُخرى، ومع ذلك لم تتلاشَ حياتهم ولم يعتريها هدمٌ لأُسرهم وعوائلهم، ولكن إذا أجاز القانون للمرأة بتعدد الأزواج فستتلاشى حياتها وأُسرتها معاً، هذا بالإضافة إلى حدوث الاختلافات الكبيرة في الأنساب وطرو التباين الشديد بين الأولاد، لذا ليس هناك بدٌّ من منع ذلك.

رابعاً: إنَّ القرآن الكريم قد بيّن الهدف الأساس من الزواج، حيث يقول تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾[1]، أي إيجاد السكون والاطمئنان في الحياة. إذاً فتعدد الزوجات يجب أن يكون باتجاه هذا الهدف وليس العكس.

خامساً: كثيراً ما نشاهده اليوم أنَّ للرجال علاقاتٍ غيرَ مشروعة، وقد يكون هؤلاء الرجال ممّن تسنّموا المناصب العليا في الدول الكبرى أو البلدان الصغيرة، ولهذا فهم يؤاخَذون عليها ويُحاكمهم القانون على الرغم من أنّ تلك القضايا لا تظهر أمام المحاكم إلاّ نادراً، وأمّا المحاكم الأُوربيّة فإنّ أغلبها يُبرِّئ مرتكبيها من الذنب؛ باعتبار أنّ مساءلة الرجل أو معاقبته على هذا العمل تتعارض مع حقوقه وحرّيته، بل تتنافى مع قوانين الشعب الأُوربي وتتطلعاته ورؤاه.

---

١. سورة الروم/ ٢١.

إذاً كيف يمكن أن تكون هذه العلاقات غير القانونيّة صحيحة ولا إشكال فيها في العالم الغربي، وحينما تكون بشكل منتظم وقانوني يتناسب مع الظروف والاحتياجات في الإسلام تكون خلافاً للعدالة وفيها إشكال؟!

مهر المرأة أو صداقها

يقول الله تعالى في الآية الرابعة من سورة النساء: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾.

إنَّ هذه الآية الكريمة تتحدث عن صداق النساء وتأمر بدفعه إليهنَّ. يقول القرطبي، وهو من المفسّرين المشهورين، في كتابه الجامع لأحكام القرآن: تشير هذه الآية إلى عادة كانت سائدة في العصر الجاهلي آنذاك، وقد بقيت بعض آثارها إلى يومنا هذا، وهي: حينما يُقدم الشخص على الزواج يجب عليه أو على عائلته أن يدفعوا مالاً قيّماً لعائلة العروس؛ سواء كان هذا المال منقولاً أم غير منقول. والغريب في الأمر أنَّ هذا المال لم يكن من نصيب العروس أو نصيب أبويها، بل يُعطى لرئيس القبيلة ليضمه إلى أمواله ويدخل في ملكه[1].

أمّا الإسلام فإنّه ينتقد هذه الطريقة ويشجبها تماماً، ويؤكّد على أنّ الصداق مِلكٌ للعروس وحدها ويجب أن يُعطى لها، ولا يمكن لأحد أن يشاركها به. ربما نسمع في وقتنا الحاضر أنّ هناك رسماً خاصّاً في بعض المناطق قائماً على دفع حصّةٍ من المال لعائلة العروس تحت عنوان (شير

١. القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣.

بها) أي (ثمن الحليب). ولكن نؤكّد أنَّ الإسلام لم يوجب سوى المهر أو الصداق للعروس نفسها دون غيرها.

وكيف كان فإنَّ المهر يعبّر عنه بالصَّداق أو الصِّداق، وكلاهما صحيح من الناحية اللغوية، كما أنّ مفردة ﴿**صَدُقَاتِهِنَّ**﴾ جمع لكلمة صدقة[١]. وعلى الرغم من أنّه يقال في الفقه: إنّ المهر بدل عوض، أي أنّه بدل عن أعضاء جسد المرأة التي يأخذها الزوج[٢]، ولكننا يجب أن نلاحظ تعبير (النِّحلة) في الآية الشريفة ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾. والنِّحلة في اللغة هي الهدية أو العطية دون عوض، وفي الحقيقة هي كرامة من الزوج للعروس، ولكنها كرامة واجبة.

يقول الفقهاء: على الزوج أن يدفع للزوجة مهر المثل، ويمكن لها أن تطالب به حتّى إذا لم يعيّن مقداره في صيغة النكاح، بل ويحق للمرأة المطالبة بمهرها قبل الزواج، وأنَّ الاستمتاع منوط بدفعه إليها. طبعاً إذا رضيت بالجماع قبل أخذ الصداق فلا يمكن لها أن تكون ناشزة بعد الجماع دون عذر شرعي، ويمكنها المطالبة بمهرها وصداقها في أي وقت تشاء.

وهنا سؤال يطرح نفسه: هل يمكن للمرأة أن تهب مهرها وصداقها؟

الجواب: أمّا في الجاهليّة فقد كان ممنوعاً عليها أن تهب مهرها، وإذا وهبته فلا تملكه، وأمّا في الإسلام فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال مالك بن أنس: لا يحق للمرأة أن تهب مهرها[٣]، إلاّ أنَّ الحنابلة والحنفيّة والشافعيّة

١. المصدر نفسه.

٢. الشيخ الطوسي ـ الخلاف ٤/ ٣٧٦.

٣. نقلاً عن القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٤.

خالفوه وقالوا: يمكنها ذلك[1]، أمّا فقهاء الشيعة فقد خالفوا ابن أنس هذا ووافقوا الفِرق الإسلاميّة الثلاث؛ مستدلين على ما ذهبوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾.

ما هو الفرق بين ﴿هَنِيئاً﴾ و﴿مَرِيئاً﴾ في الآية؟

إنَّ الفرق بينهما هو: أنّه إذا ذُكرا سوية فتكون ﴿**هَنِيئاً**﴾ للمأكولات و﴿**مَرِيئاً**﴾ للمشروبات، أمّا إذا ذُكرت كلمة ﴿**هَنِيئاً**﴾ لوحدها فتطلق على المأكولات والمشروبات معاً.

﴿**لَكُمْ**﴾: إنَّ هذه المفردة مطلقة، فتشمل الزوج وعائلتَه، وعائلةَ الزوجة وأيَّ شخص آخر.

﴿**نَفْساً**﴾: تُعرب هنا تمييزاً، وقد جاءت هذه الكلمة لكي لا يقوم الزوج أو أحد أفراد اُسرته بإجبار الزوجة على أن تهبهم مهرَها وصداقَها.

وهنا يُطرح سؤالٌ آخر، وهو: إذا لم تكن للشخص إمكانيّة ماليّة ولكنه جعل لزوجته مهراً عالياً جداً، فهل يمكن أن يكون هذا الصّداق صحيحاً؟ قال البعض: إنّه صحيحٌ، واعتبر البعض الآخر أنَّ ذلك غيرُ صحيح.

إنَّ ما يجب الالتفات إليه هو أنَّ المهرَ طلبٌ للزوجة على الزوج، وعليه فهذا الأخير يكون مديوناً لها بقيمته ومقداره، لذا ينبغي أن يكون مقدار هذا المهر ميسوراً عليه عُرفاً بحيث يستطيع الزوج أداءه وتسديده، بل نستطيع القول: إنَّ من الممكن أن يكون المهر شيئاً ليس له قيمةٌ ماليّة يُعتد بها كما

---

١. المصدر نفسه، الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٣/ ٤٩٤.

هو الحال في أُوروبا؛ حيث تكون وردة واحدة تُقطف من أيِّ حديقة ما مهراً بين الزوجين.

والغريب أنّنا نلاحظ في عصرنا الحاضر أنَّ بعض المسلمين المقيمين في الدول الأُوروبيّة يعتبرون المهر إهانة للمرأة، ويقولون بكلِّ جرأةٍ: هل تريد المرأة أن تبيع نفسها حتّى تعطوها مهراً؟ وقد سألوني ذات يوم عن هذه المسألة، فقلت لهم: إنَّ المهر والصداق من أركان العقد، ويجب تعيينه في العقد وإلاّ يدفع الزوج مهرَ المثل، وليس في المهر إهانة أو منقصة لا للمرأة ولا للرجل، وقد ذكرتُ فيما سبق أنَّ القرآن الكريم قد أشار إلى ذلك بلحن لطيف ولهجة جميلة، فقال: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾، والنحلة كما بيّنا ليست ثمناً للمرأة أو عوضاً عن جسدها، بل هي هدية كريمة واجبة كما ذكر العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه)[1]، والذي يقرأ خطبة العقد عليه أن يذكر المهر تحت عنوان (نحلة) أو كرامة وهدية من قِبل الله تعالى أو الزوج.

مسؤوليّة الأُسرة الاقتصاديّة

وهذا ما تتحدث عنه الآية الخامسة من سورة النساء ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾.

لقد قمت بمراجعة التفاسير المختلفة للشيعة والسُّنّة حول هذه الآية فلم أجد أيّاً منها قد خصّص هذه الآية بالأُسرة، بل اعتبروها عامّة، وقالوا: إنّ كلمة ﴿**أَمْوَالَكُمُ**﴾ حلّت محل كلمة أموالهم، إذ المقصود أموال السفهاء لا

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٦٩.

أموالكم، فيكون المعنى: لا تعطوا السفهاء أموالهم؛ لأنّ السفيه يتلف أمواله دون أن يشعر أو يحسب لذلك أيَّ حساب.

وهنا يُطرح هذا السؤال: إذا كان المقصود من ﴿**أَمْوَالَكُمُ**﴾ في الآية الشريفة أموال السفهاء، فلماذا قال الله تعالى بعدها: ﴿**الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾، أي الأموال التي جعلها الله وسيلةً لقيامكم وحياتكم، والحال أنَّ أموال السفهاء ليست وسيلة لقيامنا، بل أموالنا هي الوسيلة لذلك.

لقد أجاب العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) عن هذا التساؤل بقوله: «إنَّ مجموع المال والثروة الموجودة في الدنيا لمجموع أهلها، وإنّما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه وآخر بآخر؛ للصلاح العام الذي يبتني عليه أصل الملك والاختصاص، فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة ويعلموا أنّهم مجتمع واحد، والمال كلّه لمجتمعهم، وعلى كلٍّ واحد منهم أن يكلأه ويتحفّظ به، ولا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفيهة وتدبير كلِّ مَن لا يحسن التدبير؛ كالصغير والمجنون... .

[إذاً] في الآية دلالة على حكم عام موجّه إلى المجتمع، وهو أنّ المجتمع ذو شخصيّة واحدة له كل المال الذي أقام الله به صلبه وجعله له معاشاً، فيلزم على المجتمع أن يدبّره ويصلحه ويعرضه معرض النماء، ويرتزق به ارتزاقاً معتدلاً مقتصداً، ويحفظه عن الضيعة والفساد.

ومن فروع هذا الأصل أنّه يجب على الأولياء أن يتولّوا أمر السفهاء؛ فلا يؤتوهم أموالهم فيضيعوها بوضعها في غير ما ينبغي أن توضع فيه، بل عليهم أن يحبسوها عنهم، ويصلحوا شأنها، وينموها بالكسب والاتّجار والاسترباح،

ويرزقوا أُولئك السفهاء من فوائدها ونمائها دون أصلها؛ حتّى لا ينفد رويداً رويداً وينتهى إلى مسكنة صاحب المال وشقوته»[١].

ثمَّ يضيف (قُدّس سرّه) قائلاً: إنَّ «أدنى ما تفيده هذه الآية أنّ المال لله ملك حقيقي جعله قياماً ومعاشاً للمجتمع الإنساني، من غير أن يقفه على شخص دون شخص وقفاً لا يتغير ولا يتبدّل، وهبة تنسلب معها قدرة التصرف التشريعي، ثمّ أذنَ في اختصاصهم بهذا الذي خوّله الجميع على طبق نسب مشرعة؛ كالوراثة والحيازة والتجارة وغير ذلك، وشرط لتصرفهم أموراً كالعقل والبلوغ ونحو ذلك. والأصل الثابت الذي يراعى حاله ويتقدّر به فروعه هو كون الجميع للجميع، فإنّما تراعى المصالح الخاصة على تقدير انحفاظ المصلحة العامة التي تعود إلى المجتمع وعدم المزاحمة، وأمّا مع المزاحمة والمفاوتة فالمقدّم هو صلاح المجتمع من غير تردّد»[٢].

لقد خطر في ذهني معنىً آخر لم ألحظهُ في التفاسير الأُخرى، وهو إذا سلّمنا بالمعنى المشهور بين المفسّرين فسنواجه عدّة إشكالات ينبغي علينا أن نجيب عنها بوضوح. فمن جملة تلك الإشكالات:

١. مَن هو المخاطب في هذه الآية؟ فإذا كان المخاطب هم الناس جميعاً فهل بإمكان الجميع أخذ مال السفيه وعدم إعطائه له؟

٢. لماذا قال الله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ ولم يقل: (أموالهم)؟

٣. كيف يمكن أن تكون أموال السفهاء وسيلة لحياة الآخرين وقيامهم؟

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٧٠.

٢. المصدر نفسه/ ١٧١.

٤. كيف يمكن بيان وحدة السّياق بين هذه الآية والآيات التي سبقتها؟

إنّ ما توصلت إليه هو أنّ الآيات السابقة تتحدث عن الأُسرة وما يتعلّق بها من مواضيع، ومن أهمها النّظام المالي للأُسرة، فيا تُرى مَن المسؤول عن النظام المالي والاقتصادي للأُسرة؟

الجواب: إذا كان المسؤول هو الرجل، ولكن كان هذا الرجل معتاداً على تعاطي المواد المخدرة، أو أنّه غيرُ قادر على إدارة الأُسرة وتنظيم حياتها، إذاً ما هو الحل؟ وهل يمكن أن نُوكل النظام المالي للأُسرة لمثل هكذا رجل؟

وأمّا إذا كانت الزوجة أو المرأة هي المسؤولة عن ذلك، ولكنها كانت مهووسة بصرف الأموال وتبذيرها على شكلها ومكياجها وشعرها، فماذا ستكون النتيجة؟ وهل يمكن أن نُوكل النظام الاقتصادي للأُسرة لمثل هكذا امرأة؟

بصراحة إنّ الآية في صدد بيان هذه النكتة المهمّة، وهي: على الناس أن لا يُوكلوا النظام المالي والاقتصادي لأُسرهم وعوائلهم إلى السفهاء.

ويمكننا تقسيم السفيه إلى ثلاثة أقسام:

- السفيه العرفي، ويطلق على كلِّ شخص عاجز عن إدارة نفسه وتنظيم أُمور حياته.
- السفيه العقلي، ويطلق على الأشخاص العاجزين عن المحاسبة الدقيقة، ولا يعرفون خيرَهم من شرِّهم، ولا يميزون بين ما ينفعهم وما يضرهم.
- السفيه الشرعي، ويطلق على أُولئك المذنبين الذين يصرفون أموالهم في المحرمات.

وما يؤكّد هذا القسم الأخير أنَّ الإمام الصادق عليه السلام اعتبر شارب الخمر سفيهاً؛ حيث جاء في رواية عن حريز قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبتِ، إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن، وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **يا بُني، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟** فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس. فقال: **يا بُني لا تفعل.** فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها... .

وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهمَّ أجرني وأخلف عليَّ. فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه، فقال له: **مه يا بُني، فلا والله ما لك على الله [هذا] حجة، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فأتمنته.** فقال إسماعيل: يا أبتِ، إنّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون. فقال: **يا بُني، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: يصدّق اللهَ ويصدّق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم، ولا تأتمن شارب الخمر؛ فإنّ الله (عزَّ وجلَّ) يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، فأيُّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟! إنّ شارب الخمر لا يُزوّج إذا خطب، ولا يُشفّع إذا شفع، ولا يُؤتمن على**

أمانة، فمَن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه علـى الله أن يأجره ولا يخلف عليه»(١).

إذاً فالسفيه من الناحية الشرعيّة هو كلُّ مَـن يـصرف أموالـه فـي الإثـم والحرام؛ كشارب الخمر، والمقامر، ومعاطي المخدرات وغيرهم، وهذه الآية تقول لنا بلسان فصيح: إذا كان في أُسركم وعوائلكم سفيهٌ فلا تودعوا أموالكم عنده، ولا تأتمنوه على شيء من قضاياكم الماليّة.

وطبقاً لهذا التفسير فإنّه يمكننـا الإجابـة عـن هـذه الإشـكالات الثلاثـة المطروحة آنفاً، وذلك:

أوّلاً: أنّ الآية مخاطبها واضح فلا يلزمنا تأويل ﴿**أَمْوَالَكُمُ**﴾ بـ (أموالهم).

ثانياً: أنّ الإشكال الوارد في عبـارة ﴿**الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾ سـيرتفع، ولا حاجة لتوجيه السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) في ذلك؛ إذ المقـصود هـو دخل الأُسرة وعائداتها الماليّة التي تقوم الحياة الاقتصاديّة بها، فيكون المعنى: لا تُودعوا السفيه أموالَ الأُسرة أو تنوطوا به قضاياها الاقتصاديّة. والسفيه كما أشرنا قبل قليل هو المقامر وشارب الخمر وكلُّ مَن لا عقل له.

ثالثاً: أنّ وحدةَ السياق ستتحق بين هذه الآية والآيات المتقدمة عليها التي تتحدث عن الأُسرة. ويمكن أن يكون ما قاله السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) له وجه من الصّحة، فيكون معنى الآية طبقاً لتفسيره: لا تعطوا الـسفيه أمـوال المجتمع، ولا تأمنوه على بيت المال الذي به قوام حياة الناس. وبناءً على هذا التفسير لن تكون لدينا وحدةُ سياق؛ وذلك لأنّ الآيات السابقة تتعلّق بالأُسرة،

---

١. الكليني ـ الكافي ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، الحر العاملي ـ وسائل الشيعة ١٣/ ٢٣١.

وأمّا إذا اعتبرنا أنّ هذه الآية متعلّقة بالأُمور الماليّة للأُسرة فستتحقق وحدة السياق، وسنصل بطريق أولى إلى عدم إيداع السفيه النظام المالي والاقتصادي للمجتمع، بل حتّى ولاية الأمر أو التصدّي إلى القضايا الاجتماعيّة.

بلوغ الأيتام ونضوجهم

هذا ما تحدثت عنه الآية السادسة من سورة النساء ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾. فالمقصود من ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ في الآيات السابقة هو عدم التصرف في أموال اليتامى حتّى يصلوا إلى النضج العقلي.

وقد طُرحت هذه المسألة في علم الفقه أيضاً، وعليه فهل يمكن دفع الخمس والزكاة من أموال الصغير؟ وهل يمكن أن يُتاجَر بها وتكون منافعها له؟

لقد أفتى العلماء بعدم جواز التجارة بأموال الصغير، وإذا ما تاجر شخص وخسر فيجب عليه أن يعوّض ذلك الصغير من ماله الخاص، وأمّا إذا ربح فللصغير.

والمقصود من ﴿**بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ هو البلوغ الذي لا يكفي في الأحكام الماليّة، لذا ينبغي أن يصل هذا الصغير إلى سنّ الرشد والنضوج العقلي بحيث لا يصرف أمواله تبذيراً وعبثاً، وأمّا تنفيذ الحدود والتعزيرات فلا تحتاج إلى الرشد العقلي، خلافاً للأحكام الماليّة.

وهنا يُطرح هذا السؤال: يا تُرى مَن المخاطب في هذه الآيـة؟ هـل هـو المسؤول المباشر عن الأُسرة والمُتولّي لقضاياها الاقتصاديّة واُمورها الماليّة أو شخص آخر؟

ونجيب: أنّنا إذا تطرقنا إلى بحث الأُسرة فسيكون المخاطب بهذه الآيـة هو المسؤول والمتولّي عن قضايا الأُسرة واُمورها، وإذا كان الموضـوع هـو الوصية فسيكون الوصي هو المخاطب في هذه الآية، وإذا كان الموضوع هو التكفّل والحماية فسيكون القيّم هو المخاطب، وإذا كان الموضوع الإشـراف على الوصية فسيكون المشرف عليها هو المخاطب، وأمّا في يومنا هذا فعادة ما يكون المدّعي العام، وعند غيابه ينوب عنه جمع من المسلمين.

إذاً فالمخاطب في الآية الشريفة هو المتولّي لذلك العمل الذي يختلـف من شخص إلى آخر. طبعاً بشرط أن يكون ذلك المتولّي أميناً وعـادلاً فـي جميع هذه الموارد.

﴿**وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا**﴾، أي احذروا من التصرّف في مال اليتيم بإسراف. ومعنى ﴿**بِدَاراً**﴾ المبادرة السريعة والطلب بسرعة.

اُجرة التكفّل

نكمل الآية السادسة من سورة النساء ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً**﴾. إنّ هذا الجزء من الآيـة معطـوف علـى جملـة ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً**﴾. وفي الحقيقة أنّ هذه العبارة الأخيرة تخصّص عموم النهي عن أكل مال اليتيم.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، أي مَن كان غنيّاً فلا يأخذ اُجرةً في قِبال ما بذله لهذا اليتيم. وهنا يُطرح هذا السؤال: هل الأمر في كلمة ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يدل على الوجوب أو الاستحباب؟

وبعبارة اُخرى: هل يجب على الوصي الغني عدم أخذ الاُجرة أو يستحب له ذلك؟

يعتقد البعض أنّ صيغة الأمر في كلمة ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ تدل على الوجوب، لذا على الوصي الغني أن يتعفف ولا يأخذ شيئاً من مال اليتيم في قِبال ما قدّمه من عمل أو خدمة له[١]، أمّا البعض الآخر فيعتقد باستحباب هذا الأمر، وأنّ الوصي أو مَن يقوم مقامه يمكن له أن يأخذ اُجرة على ذلك العمل[٢].

وإذا جاز للوصي الغني أن يأخذ إزاء ما قدّمه من خدمة وعمل، وما صرفه من وقت وأموال، فيا تُرى ماذا يأخذ؟ فحينما قبل الوصي بكفالة اليتيم وحمايته فسيكون له حقٌّ تجاه قبوله هذا، ويستطيع أن يأخذ اُجرةً عليه، وأنّه سيتحمل المسؤوليّة بشكل أكبر وأفضل. ولكن هل يحق للوصي الذي قبِل وتحمّل مسؤوليّة الوصاية أن يأخذ اُجرةً أو لا؟

لنرى ما تقوله الآية العاشرة من هذه السورة المباركة نفسها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾. فإذا ما نظرنا إلى هذه الآية دون هذا القيد ﴿ظُلْماً﴾ فيكون مُطلق أكل مال

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٧٣.

٢. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٣٥.

اليتيم حراماً، وأمّا إذا نظرنا إليها مع هذا القيد والتحديد فيكون الأكل حراماً إذا ما كان ظلماً وعدواناً، وإلاّ فلا إشكال في ذلك.

ومن جهة اُخرى، إذا وُضع قانون يقضي بحرمة أخذ اُجرةٍ على وصاية اليتيم فسيكون لهذا القانون عواقب سيِّئة في المجتمع؛ لأنّه لن يقبل بالوصاية أحد بسهولة، علاوة على ذلك عندما يصل اليتيم إلى سنٍّ البلوغ فسيتوقع من المجتمع القيام بأعماله دون إعطاء الأجر؛ لأنّه تعوّد على ذلك.

ثمَّ يقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، أي فلا بأس بأخذ الاُجرة؛ لأنّها حقٌ لهم، وأنّهم فقراء فيستحقونها.

﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ**﴾. لقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى نكتة مهمّة، وهي الإتيان بالشاهد عند دفع أموال اليتيم حتّى لو كان الوصي من الأقارب والأرحام، فعليه أن لا يتهاون في إحضار الشاهد عند دفع هذه الأموال؛ لكي لا تبقى أيُّ شبهة أو ادّعاء بعد ذلك، ولا تتحول علاقة المودّة والمحبّة بين اليتيم والوصي إلى عداوة وبغضاء.

﴿**وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً**﴾. الحسيب فيه معنى المحاسب، (والباء) في لفظ الجلالة زائدة للتأكيد[1]. والخطاب هنا موجّه إلى الوصي واليتيم على حدٍّ سواء، وفيه تحذير بمراقبة الأعمال والأفعال؛ لأنّ الله محاسب دقيق مطّلع على خفايا الاُمور وغوامضها.

---

١. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٣٧.

مراحل النمو ووظائف الوالدين

يقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

من القضايا البديهيّة والمسلَّم بها هي أنّ بقاء الإنسان في هذا العالم متوقف على بقاء نوعه؛ لأنَّ هذا الإنسان يعيش فترة من الزمن ثمَّ يأتي بعده نسل آخر يحلّ محلّه ويأخذ مكانه، وهكذا هي سنَّة الكائنات الحيَّة. ولتناسل الإنسان وتكاثره مراحل متعددة، حيث نراه يشابه الحيوانات الأُخرى من هذه الناحية؛ فهو يمر بمرحلة الحمل، ثمَّ الطفولة، ثمَّ البلوغ بمراحله المختلفة: المراهقة، الشباب، متوسط العمر، الشيخوخة، الهرم والموت.

وليست هذه المراحل واحدة في جميع الحيوانات؛ فقد تكون مرحلة الطفولة لبعض الحيوانات شهرين اثنين، ولبعضها الآخر أربعة أشهر، ولبعضها عاماً كاملاً، وكلّما كان الحيوان أبسط وحيوانيته أقل كانت طفولته أقل زمناً. أمّا الإنسان فلا يوجد كائن بين كائنات العالم الماديّ أعقد منه، ولهذا تكون مرحلة طفولته أطول من كافة مراحل الحيوانات الأُخرى.

١. سورة البقرة/ ٢٣٣.

يولد الإنسان على وجه الأرض وتولد معه القابليات المختلفة والمتنوعة؛ فقد يكون في المستقبل مجتهداً أو فيلسوفاً أو فيزيائيّاً أو فلكيّاً، وقد يكون قاتلاً محترفاً أو مجرماً أشراً أو فاتكاً بطراً. ودائماً ما يكون هذا الإنسان بأنماطه المختلفة في حالة من التحوّل والتبدّل لا في حالة الكينونة الثابتة؛ فهو يتحول من مرحلة إلى مرحلة اُخرى، وتصل قابلياته إلى الفعليّة، وكلُّ مرحلة فعليّة تسبقها قابليّة بالقوة.

وعليه فيمكننا أن نفهم للوهلة الاُولى دور الوالدين (الأب والاُم) في تكوين شخصيّة الطفل؛ ففي نطفة الإنسان توجد الحيامن والكروموزومات المسؤولة عن نقل الجينات الوراثيّة من الأب إلى الأولاد، ولكن هناك أشياء اُخرى تنتقل إلى الأبناء عن طريق الأبوين ليس لهذه الجينات أيُّ علاقة بها، كأن يكون الأب شارباً للخمر؛ فقد قيل: إنّه لا يُنجب ولداً صحيحاً وسالماً، وكذلك الأخلاق الحسنة أو السيِّئة وغيرها.

ويمكن جمع هذه الأشياء القابلة للانتقال من الأبوين إلى الأولاد في أربعة اُمور، هي:

الأخلاق، الأعمال، الأوصاف، الجينات.

وأقولها بصراحة: لقد شوهد أنّ الأب أو مَن سبقه من أجيال قاموا بعمل ما ظهر أثره على الأجيال القادمة، وعليه فلا يمكن إنكار التأثير القوي لأوصاف الوالدين وخصائصهما على الأولاد؛ فقد جاء في رواية عن ابن أبي الحديد أنَّ محمد ابن الحنفيّة أخذ الراية من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في معركة الجمل ووقف بكلِّ شجاعة وإقدام، ولكنه حوصر في منطقة، وبدؤوا يرشقونه بسهام كأنها شآبيب المطر، فلم يخرج من مخبأه، وكلّما أمره

الإمام عليه السلام بالهجوم لم يستطع، فتقدم إليه الإمام ودفعه بغلاف سيفه وقال: **أدركك عرق من أُمّك**[١].

وهذه الحقيقة قد أكّدها القرآن الكريم حينما تحدّث عن الأنبياء عليهم السلام وكيفيّة انتقال الصفات الحميدة فيما بينهم، وطريقة اكتساب الأجيال اللاحقة لها عن طريق الأجيال السابقة، وذلك بقوله تعالى: ﴿**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**﴾[٢].

لنعود إلى الآية المباركة ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾. إنَّ المقصود من ﴿**الْوَالِدَاتُ**﴾ في أوّل الآية هي الأُمّهات، فعندما يولد الطفل تبدأ فترة الرضاعة المهمّة التي تتكفل بها الأُمُّ، وقد حُدّدت فترتُها بعامين كاملين. ويقول الله تعالى في آية أُخرى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً**﴾[٣]، إذاً فأقل مدّة الحمل تكون ستّة أشهر؛ وذلك لأنّ فترة الرضاعة هي (٢٤) شهراً، وعند طرحها من مجموع ﴿**ثَلاَثُونَ شَهْراً**﴾ فترة الحمل والرضاعة معاً تبقى هذه الأشهر الستة التي هي فترة الحمل فقط.

﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، أي للأُمِّ التي تريد أن ترضع ولدها ولا ترسله إلى مرضعة أُخرى، أو ترضعه لبناً مجفّفاً.

﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. إنَّ المقصود بـ ﴿**الْمَوْلُودِ لَهُ**﴾ الأب، فيجب عليه تهيئة الطعام واللباس لهذه الأُمِّ، ولكن لا

---

١. ابن أبي الحديد ـ شرح نهج البلاغة ١/ ٢٤٣.
٢. سورة آل عمران/ ٣٤.
٣. سورة الأحقاف/ ١٥.

يجب عليها الرضاعة. والمقصود ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾، أي أن يكون مطابقاً ومناسباً لشأن زوجته ومكانتها.

﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾. لقد منع الإسلام الحنيف تكليف النفوس فوق مقدار وسعها وطاقتها، وهذا ما أشارت له هذه الآية المباركة وبعض الآيات الأُخر التي منها: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1]، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾[2]، وعليه فيجب على الأُمِّ أن لا تكلّف الأب أكثر من استطاعته وإمكانيته.

وبصراحة: إلى هنا لم نلحظ أيَّ اختلاف بين المفسّرين حول هذه الآية؛ إذ معناها واضح وبيّن.

ثمَّ يقول الله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾. يرى المفسّرون أنّ هذه الجملة تتعلّق بالآية الأُولى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، فهي تريد أن تقول: أيّها الآباء، لا تأخذوا الطفل من الأُمِّ بالقوة والإكراه بحجة وجود مرضعة أفضل وأرخص أو وجود مربيّة تعتني به أكثر من اُمّه؛ لأنّ ذلك يسلب حقَّ الأُمِّ بواسطة ولدها.

﴿**وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾، أي يجب على الأُمّ أن لا تطلب أكثر من استطاعة الأب بحجة أنّها ترعى الولد وترضعه؛ لأنَّ في هذا الطلب ضرراً على الأب بواسطة ولده.

---

١. سورة البقرة/ ٢٨٦.

٢. سورة الطلاق/ ٧.

وهناك تفسيرٌ آخر يستند إلى رواية وردت عن أبي الصباح الكناني في سؤاله لأبي عبد الله الصادقعليه السلام، حيث «قال: سألته عن قول الله (عزَّ وجلّ): ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، فقال: **كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنَّ الرجل إذا أراد الجماع، تقول: لا أدعك؛ إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أُرضعه. وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي. فيدعها فلا يجامعها، فنهى الله (عزَّ وجلَّ) عن ذلك؛ أن يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل**»[١].

والجدير بالذكر أنّ الفقهاء لم يقولوا بحقِّ الاستيلاد للمرأة والرجل معاً، بل قالوا فيه للرجل خاصّة، مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٢]، وكذلك برواية حول هذه المسألة[٣].

إنّ الآية الشريفة مطلقة، وليس المراد من الضرر في ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ ما ذكرناه من سلب الأُمِّ المرضعة ولدها، أو مطالبة المرضعة بأكثر من الطعام والكساء، ولا الامتناع عن الجماع سواء من قِبل الرجل أم المرأة. وعلى الرغم ممّا ورد من روايات تؤيّد بعض هذه الاحتمالات؛ كرواية أبي الصباح الكناني، ورواية عبدالله بن سنان الصحيحة، ورواية أبي بصير[٤]،

---

١. الشيخ الطوسي ـ تهذيب الأحكام ٨/ ١٠٨.

٢. سورة النساء/ ٣٤.

٣. الحر العاملي ـ وسائل الشيعة ـ باب الاستيلاد ج ١٥ ط القديمة.

٤. الكليني ـ الكافي ٦/ ٤١، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٥١٠، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: «**الصبية المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه بما**

نقول: إنَّ المراد من هذه الآية هو مطلق الضرر، وما ذُكر أعلاه يُعدُّ من مصاديق ذلك الضرر.

﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾. يستفاد من ظاهر هذه الآية النفقة، أي الطعام والكساء الواجب على الأب، وإذا لم يكن ذلك فينتقل التكليف إلى الوارث. ولكن هذا المعنى المطلق يخالف إجماع الشيعة والسُّنّة على حدٍّ سواء؛ لأنّه لم يُفتِ أحدٌ من الفقهاء بوجوب الطعام واللباس على الولد الأكبر (الوارث لأبيه) للمرضعة، بل إنّهم يقولون: إذا لم يكن الأب فتجب النفقة على الجد.

أمّا العامّة فقد قال بعضهم: إنَّ المقصود من الوارث في الآية الكريمة ليس وارث الأب، بل هو الوارث للطفل، أي أقرباءه[١]، بمعنى أنّه إذا مات هذا الطفل فمَن سيرثه هو المسؤول عن نفقته ما دام حياً يُرزق.

سُئل الإمام أميرُ المؤمنين عليه السلام عن رجل توفي وترك صبياً، وقد استُرضع له، فقال: «**أجرُ رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأُمّه**»[٢].

وهل يمكن تعميم حكم هذه الرواية على الولد إذا ما ارتكب جُرماً يوجب العوض ولم يكن يملك أموالاً؟

تقبله امرأة أُخرى. يقول الله (عزَّ وجل): ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ لايضار بالصبي ولا يضار بأُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً. والفصال هو الفطام».

١. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٢/ ٤٦٣.

٢. الكليني ـ الكافي ٦/ ٤١، الشيخ الصدوق ـ من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٨، الشيخ الطوسي ـ تهذيب الأحكام ٧/ ٤٤٧.

الجواب: نحتاج في ذلك إلى دليل، وبناءً على هـذا لا نـستطيع العمـل بظاهر هذه الآية ونُعمّم الوارث فيها على جميع الورثة؛ استناداً إلى الروايات الأُخرى الواردة في هذا الباب.

أمّا السيد الطباطبائي (قُدس سرّه) فإنّه لا يبحث في هذا الجزء من الآية، وإنّما أرجعه إلى الفقه ورأي المجتهد في ذلك[1].

ويعتقد الكثير أنّه إذا كان للطفل مالٌ فيجب أن يُؤخذ من ماله، وإلاّ فتقع هذه الوظيفة والتكليف على عاتق العمودين من الأجداد.

﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾. لا تستطيع الأُمُّ فطم الطفل دون رضا الأب، لذا ينبغي في فطامه حصول رضا الوالـدين والتشاور مع أهل الخبرة والاختصاص، وعليه فلا إشكال في فطامـه إن أراد الوالدان ذلك.

﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ مَـا آتَيْـتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. وإذا أردتم طلب مرضعة ما لأولادكم، أو ترضعونه بغير حليـب أُمّه فلا إشكال في ذلك، بشرط أن ترضوا هذه المرضعة وتوفّوا لها ما فرضتم على أنفسكم من عهود ومواثيق.

﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾. معناها واضح ولا يحتاج إلى بيان.

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٢/ ٢٤١.

الفصل الثالث:

موضوع الإرث والميراث

قبل البدء بموضوع الإرث تجدر الإشارة إلى نقطتين مهمّتين:

أ ـ عند دراسة التاريخ نجد أنّ الإرث قد ظهر منذ الفجر الأول لبداية البشريّة، وعلى أقل التقادير منذ أن أصبح الإنسان ذات صبغة اجتماعيّة ولو على صعيد المجتمع الصغير كاجتماع العائلة أو الطائفة مثلاً. وهذا أمر طبيعي؛ لأنّ الله تعالى حينما خلق الإنسان خلق معه غريزة حبٍّ المال والتملّك، ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً**﴾[1]، ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ...**﴾[2]، وعليه فلو أُعطي هذا الإنسان الدنيا بما فيها من كنوز ومال وقدرة فإنّه لن يقنع، وسيطلب المزيد.

ومن جهة أُخرى إنّ الشعور بالانتماء إلى الأرحام والتعلّق بهم أمر طبيعي لا يختلف عليه اثنان؛ فإنّ الأب يعلم أنّ ولده ينتمي إليه ومتعلّق به، وكذلك الأُم والأقارب، وحينما يموت الإنسان فإنّه بطبيعة الحال يرغب أن لا تفنى أمواله وأملاكه التي جمعها وأجهد نفسه في الحصول عليها، ويتمنى أن تصل إلى أرحامه وأقرب الناس إليه.

---

١. سورة الفجر/ ٢٠.

٢. سورة آل عمران/ ١٤.

فعلى هذا الأساس وُجد الإرث منذ بزوغ فجر الحضارات البشريّة المختلفة حسب ما يذكره لنا التاريخ، هذا مع أنّ كيفيته تختلف من قوم إلى آخرين. أمّا الشيوعيون فإنّهم قد أنكروه بشدة، وقالوا بعدم الملكية الشخصيّة، وأنَّ كلَّ ما هو موجود ملك للمجتمع، بذريعة أنَّ الفرد لا يملك شيئاً حتّى يورّثه، بل وحتّى البيت الذي يعيش فيه فإنّه يعود إلى المجتمع بعد موت الإنسان وانتقاله عن هذه الدنيا، وكذلك سائر ما يملك!

وبصراحة أنّ هذا الاتجاه الاشتراكي القائم على نفي الملكية الفرديّة لم يكن إلاّ شعاراً وبوقاً لتزويق الأهداف الواهية التي نادى بها أصحاب هذا المذهب، بل هم أنفسهم لم يطبقوه يوماً على الرغم من اعتقادهم به وتبنيه.

وكيف كان فإنَّ الإرثَ موجودٌ منذ العصور الأُولى للبشريّة، ويرجع تاريخه إلى ما قبل الإسلام، إلاّ أنَّ الإسلام اعتبره من المسائل المهمّة لذا أوجد له نظاماً بديعاً وجديداً لم يكن له نظيرٌ في الأقوام السابقة، وقد عبّر عنه القرآن بعهد الله، وذلك قوله:

ـ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

ـ ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[2].

ـ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[1].

---

١. سورة الأنعام/ ١٥٢.

٢. سورة الرعد/ ٢٠.

ـ ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وغيرها الكثير من الآيات المباركة.

ب ـ لقد ذكرنا مراراً أنّ القرآن الكريم كتابُ هدايةٍ وتربية، ومع أنّه عرض لنا الكثير من المواضيع التاريخيّة والعلميّة، والحقوقيّة والأخلاقيّة والغيبيّة لكنَّ الهدف الأساس لجميع هذه المواضيع هو تربية الإنسان وهداية المجتمع.

من جهة اُخرى عند دراسة القرآن الكريم ومطالعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام والأدلّة العقليّة نجد أنَّ الإنسان هو أسمى وأكمل وأعقد كائن في عالم الطبيعة، أو فلنقل: في عالم المادة والشهود. وما نفهمه من آيات القرآن أنَّ كلَّ ما في هذا العالم قد خُلق لأجل الإنسان الذي يكون صاحب العقل والفكر والإدراك، بخلاف الكائنات الاُخرى التي تعمل وفق غريزتها وميولها.

إنَّ الإنسان كائن ذو بُعدين؛ غيبي وشهودي، أي أنّ له روحاً وجسداً، وقد خلقه الباري تعالى بهذا الشكل لكي يهتم بمسؤولياته الملقاة على عاتقه ويعمل بكلا الجانبين معاً؛ الدنيوي والاُخروي، فإذا ما قصّر في أحدهما فقد صار ناقصاً.

وعليه فالإنسان الكامل هو الناضج من الناحية الروحيّة والجسديّة، وهذا ما يميّز الدين الإسلامي الحنيف عن سائر الأديان والمذاهب؛ لأنَّ الإسلام لا

---

١. سورة النحل/ ٩١.

٢. سورة النحل/ ٩٥.

يتطرق إلى الدنيا لوحدها ويغفل عن الآخرة، أو يهتم بالمسائل المعنويّة والأُخرويّة للبشر دون أن يُبرمج لهم قضاياهم وشؤونهم الماديّة والدنيويّة؛ فنرى أنّه إذا ما تطرق إلى الأُمور الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأُسرة والمجتمع فإنّه لا يغفل المسائل العرفانيّة والعلميّة والفكريّة، وهذا ما لا نجده ـ بصراحة ـ في سائر المذاهب المختلفة بل وحتّى الأديان الإلهيّة الأُخرى.

فعلى سبيل المثال إنَّ الدين المسيحي الذي جاء به نبيٌّ عظيمٌ كعيسىعليه السلام قد اهتم بالمسائل الروحيّة والأخلاقيّة دون أن يتطرق إلى الأُمور الدنيويّة التي يحتاجها المجتمع بشكل عام؛ كحاجة الإنسان إلى الزواج مثلاً، وما هي معايير اختيار الزوجة، أو ما هي النقاط المهمّة في تربية الأولاد... إلخ، فنرى أنّه لا يتطرق إلى مثل هذه المسائل أبداً.

وربما نجد في الدين اليهودي الذي جاء به نبي الله موسىعليه السلام، والذي سبق الديانة المسيحيّة، مغايرة واضحة لما عليه هذه الأخيرة، فكثيراً ما اهتم بالجانب الماديّ والدنيوي، فنراه يتطرق مثلاً إلى كيفيّة محاربة بني إسرائيل لفرعون عصرهم وجنوده، وما هي الطرق التي سلكوها في خلاص أنفسهم من طغيانه وجبروته دون أن يتطرق إلى المسائل الأُخرى والجوانب الروحيّة للإنسان.

وهناك حديث مشهور لنبيناصلى الله عليه وآله يقول فيه: «**كان أخي موسى عينه اليمنى عمياء، وأخي عيسى عينه اليسرى عمياء، وأنا ذو العينين**»[1]، وهذا

---

١. نقل الإمام الخميني (قُدّس سرّه) هذه الرواية في كتاب أسرار الصلاة/ ٩٢، وشرح دعاء السحر/ ١٠، ولكنّي لم أجدها في مصادر الحديث، وقد ذكرها في خطابه المؤرخ ١٣٥٦/٧/٦هـ ش في النجف الأشرف، وقد بيّن ترديده في أصل الحديث بقوله: «أنا لا أُصدّق، وأنقل فقط عن أُولئك

يعني أنّ موسى عليه السلام جاء لدنيا بني إسرائيل ونجاتهم من أسر فرعون، وأنَّ عيسى عليه السلام جاء ليكمل الأُمور المعنويّة والروحيّة للإنسان.

ولكنّنا ـ والحق يُقال ـ نُلاحظ أنَّ الأبعاد المعنويّة والمادّيّة للإنسان تتجلّى بأبهى صورها وأجلاها إذا ما خاض الإسلام في بحث المعاشرة والزواج، أو تطرّق إلى واجبات كلٍّ من الرجل والمرأة، أو تحدّث عن تربية الأولاد، أو توقّف عند مسألة الإرث والميراث وتقسيم أموال المتوفّى، فإن دلَّ ذلك على شيء فإنّما يدلُّ على شموليته وسعته.

والجدير بالذكر أنّ الإسلام لم يتطرق لما ذُكر فحسب، بل احتوى قسمٌ كبيرٌ من تعاليمه على كيفية القيام بالمعاملات؛ كالإجارة والصلح والهبة و...، إذاً فالإسلام لا ينحصر بالأُمور العباديّة والمعنويّة ويتجاهل المسائل الدنيويّة، وإنّما يأخذ بنظر الاعتبار جميع الجوانب التربويّة بكافة الأبعاد الوجوديّة للإنسان، أي أعم من الروح والجسد.

ولم يقل آية الله السيد المدرّس (قُدّس سرّه) مقولته المشهورة: «سياستُنا عينُ ديانتِنا، وديانتُنا عينُ سياستِنا» إلاّ لأنّه مسلمٌ حقيقيٌ متّبعٌ لتعاليم الإسلام وقوانينه، في حين لا يستطيع المسيحي أن يقول: ديانتي عينُ سياستي؛ لأنّ دينه لم يتطرق إلى السياسة أبداً، وإنّما اهتم بالأخلاقيّات فقط.

إذاً فالإسلام حينما كان يخوض في موضوعٍ ما ويبحث فيه فإنّه يهتم بكافة أبعاده وجزئياته. وإذا ما أخذنا موضوع الأُسرة ـ على سبيل المثال ـ

الذين نقلوا». ثمَّ قال: «أُولئك الذين يؤوّلون يقولون: لأنّ التوراة اهتمت بالماديّات والأُمور السياسيّة والدنيويّة، وفي كتاب عيسى عليه السلام كان الاهتمام بالمعنويّات والروحانيّات أكثر... وأنا ذو العينين، أي أنا أهتم بالجوانب المعنويّة والمادّيّة». صحيفة الإمام ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فإنّنا نجد أنّ الإسلام يرشدنا إلى كيفيّة اختيار الزوجة الصالحة، وهذا ما أشار إليه الرسولﷺ في حديثه: «**إيّاكمْ وخضراء الدِّمَن**»[1]، ويحذرنا في الوقت نفسه من المرأة الجميلة التي تربّت في بيئة غير مناسبة، وهذا ما يوضّحه الحديث الشريف نفسه بتعريفه لـ «**خضراء الدِّمَن**»، فهي: «**المرأةُ الحسناءُ في منبتِ السوءِ**».

وبعد ذلك تطرق إلى كيفية المعاشرة، وحقوق وواجبات كلٍّ من المرأة والرجل على الآخر، وبصراحة لديه إرشادات حتّى في مسألة المقاربة والجماع، وكون المرأة حاملاً، وحينما تلد. ولم يكتفِ بذلك حتّى تدخّل في تسمية المولود الجديد، وكيفية اختيار الاسم الحسن له، وأنَّ عدم اختيار الاسم الحسن له يعتبر ظُلماً بحقِّه ربما يأثم الأبوان عليه ويعاقبان يوم القيامة.

ثمَّ يتطرق إلى كيفية الرضاعِ ومدّتِه، والتغذية وطرقها، والنفقة والتربية، وذلك بإصدار التعليمات والإرشادات المناسبة.

يشير القرآن الكريم في الآيتين (٣٣، ٣٤) من سورة آل عمران إلى البعد المعنوي للإنسان، فيقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ # ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾، وأمّا في الآيات التالية لهما فإنّه يوضّح السبب الكامن وراء هذا الاصطفاء، حيث يقول: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ # فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ**

١. الشيخ الصدوق ـ المقنع/ ٣٠٥ وغيره الكثير من المصادر.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ # فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

هذا نموذج من الآيات التي تطرّقت إلى الجانب المعنوي للإنسان، وعليه فلنأخذ بنظر الاعتبار هذه النكات ولنعود إلى موضوعنا (الأُسرة في القرآن) الذي يتعلّق بالأُمور الدنيويّة لهذا الإنسان، ويتعرض إلى العلاقات الأخلاقيّة والاقتصاديّة للزوج والزوجة، للوالدين والأولاد، للإخوان والأخوات.

ومن جملة المواضيع التي تتعلّق بالأُسرة هو موضوع الميراث، وكيفية تقسيمه بين الأقارب والأرحام، وهذا ما تختص به الآية التالية:

نصيب الورثة من الميراث

قال تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾**[2].

لقد جعل الله سبحانه وتعالى نصيباً مفروضاً وواجباً لكلٍّ من الرجال والنساء من أموال الميّت؛ سواء كان هذا الميّت هو الأب أم الأُمّ أم أحد الأقرباء، وسواء كان مال الإرث قليلاً أم كثيراً.

ذهب بعض المفسّرين[1] إلى القول بعدم وجود هكذا تقسيم قبل الإسلام، وصرّح بأنّه لا يوجد لهذا النظام أثرٌ لا في التوراة ولا في الإنجيل، وأمّا النبي الأكرمﷺ فهو أوّل من جاء بهذا النظام.

---

١. سورة آل عمران/ ٣٥ ـ ٣٧.

٢. سورة النساء/ ٧.

أمّا العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) فإنه يعتقد أنّ هذه الآية مقدمة لما يليها من الآيات التي تتعرض لنظام الميراث وأحكامه.

في هذه الآية توجد نكتة مهمّة جديرة بالذكر، وهي أنّ النساء لهنّ نصيب من الميراث ﴿**وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾، وعليه تُردّ الفكرة القائلة بأنّ ما تأخذه المرأة يخرج من العائلة ويعتبر كالمال المفقود.

حينما نطالع العادات السائدة والتقاليد المتّبعة في العصور التي سبقت الإسلام، لا سيما العصر الجاهلي، فإنّنا نجد أنّ الناس آنذاك لم يكتفوا بعدم إعطاء المرأة حقّها من الإرث فحسب، بل كانوا يحرمون منه حتّى الطفل فلا يصل إليه شيءٌ ممّا ترك له أبواه. ولمّا جاء الإسلام أقرّ للاثنين حقّهما من الميراث، بل أقر حقَّ حتّى الجنين الذي في رحم اُمّه إذا ما ولد حياً[٢].

وهنا ينبغي الالتفات إلى النكتة المشار إليها آنفاً في هذه الآية، والتي تؤيّدها هذه الرواية المنقولة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام؛ حيث ذكر «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أنّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار وليس لهم مبيتُ ليلة، تركهم يتكفّفون الناس، وقد كان له ستّة من الرقيق ليس له غيرهم، وأنّه أعتقهم عند موته، فقال لقومه: **ما صنعتم به؟** قالوا: دفناه. فقال: **أما إنّي لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الإسلام؛ ترك ولده صغاراً يتكففون الناس!**»[٣].

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

٢. المحقق الحلي ـ شرائع الإسلام ٤/ ١٦.

٣. قرب الإسناد ـ عبد الله بن جعفر الحميري/ ٦٣، علل الشرائع ـ الشيخ الصدوق ٢ / ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

ويمكن أن يكون وجه الهداية في هذه الآية هو أنّ الله تعالى قد جعل نصيباً مفروضاً واجباً للأقرباء وأولاد الميت، ولا ينبغي حرمانهم من هذا الحقِّ.

الاهتمام بالفقراء واليتامى والمساكين

يقول الله تعالى في الآية الثامنة من سورة النساء: ﴿**وإذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾.

إنّ هذه الآية الكريمة هي من جملة الآيات التي ذكر لها المفسّرون احتمالات مختلفة، فهي تعني أنَّ الإنسان إذا مات وأراد الورثة تقسيم أمواله وتركته، واجتمع معهم الأقارب واليتامى والمساكين أثناء القسمة، فعليهم أن يعطوهم شيئاً من هذا المال، وأن يتكلّموا معهم بكلام حسن جميل.

وهنا يُطرح هذا التساؤل: يا تُرى مَن هؤلاء المقصودون بـ ﴿**أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ**﴾؟ فإن كانوا هم ورثة الميت فيجب إعطاؤهم نصيبهم من الميراث دون نقيصة، ولكن الآية قالت: ﴿**فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ**﴾، أي أعطوهم مقداراً من مال الميت، إذاً هناك مقصود آخر لهذه الآية.

وإن كان المقصود منها غير ورثة الميت فلماذا يجب إعطاؤهم من مال الميت الذي هو من حقِّ زوجته وأولاده؟ وإذا اعتبرنا ﴿**فَارْزُقُوهُمْ**﴾ أمراً مستحباً فالإشكال باقٍ على حاله.

وربما يمكن دفعُ هذا الإشكال بالقول بأنَّ هذه الآية هي في صدد بيان الموارد التي ليس فيها للميت وارث صغير أو غائب، أو أنَّ الجميع يرضى بهذا التقسيم.

تأثير سلوك الوالدين في حياة الأولاد

يقول الله تعالى في الآية التاسعة: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾.

لقد احتمل الفخر الرازي أربعة احتمالات[١] لهذه الآية، أمّا المفسّرون الآخرون أمثال البلاغي والسيد الطباطبائي[٢] وغيرهما فقد طرحوا احتمالات مختلفة، أحدها معنى هذا البيت من الشعر:

اين جهان كوه است وفعل ما صدا * سوى ما آيد صداها را ندا

أي أنّ هذا العالم جبل، وأفعالنا صوت، تنعكس الأصوات علينا وتنادينا، بمعنى أنّ كلّ ما نقوم به من عمل فإنّ نتائجه ستعود علينا بلا شك.

وهذا صحيح من الناحية التجربيّة والقرآنيّة، ولكنّ السؤال هو: ما علاقة العمل الصالح أو الطالح للإنسان بذرّيته؟ كأن يأكل أحد الأشخاص في شبابه مالاً ليتيم، ولم تنعقد آنذاك أيُّ نطفة لذرّيته بعد، فلماذا يظهر أثر ذلك العمل على تلك الذرّية فيما بعد؟

حينما نقرأ في القرآن الكريم قصة نبي الله موسى مع الخضر عليهما السلام، وكيف أنّهما ذهبا إلى قرية وكان فيها جدار يريد أن ينقضّ، فقام سيدنا الخضر عليه السلام بترميمه، وقال مجيباً على اعتراض موسى عليه السلام: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ

---

١. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٣/ ٥٠٥.

٢. البلاغي النجفي ـ آلاء الرحمن ٢/ ٢٠، السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٠٠.

يَتِيمَيْنِ فِـي الْمَدِينَـةِ وَكَـانَ تَحْتَـهُ كَنـزٌ لَهُمَـا﴾، وعنـدما يكبـران يأخذانـه. ويضيف عليه السلام في استدلاله: ﴿**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً**﴾[١].

يا تُرى ما هي العلاقة بين العمل الصالح لأبيهما وإظهار الله تعالى أثره عليهما؟ وهنا ينبغي القول: إنّه لا يمكننا إدراك العلاقة الحقيقية بينهما.

لقد أخطأ البعض في تفسيرهم لهذه الآية، فقالوا: إنّ المراد من (الـذين) في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا...**﴾ لـيس أوليـاء الميـت، بـل هـم أشخاص آخرون أحياء ولديهم ورثة ضعفاء أو صغار، حيث يقال لهم: أنفقوا أموالكم في سبيل الله بدلاً ممّا توصون بها إلى الورثة؛ لأنّ الله تعالى قد تكفّل برزقهم ومعيشتهم.

ونتيجة هذا التفسير فقد تمَّ إرسال مجموعة من الفقراء والمحتاجين إلى المجتمع؛ لأنّ مُورّثهم قد أنفق جميع أمواله في سبيل الله تعالى، ولم يبقَ لهم شيء يقتاتون به[٢].

تجسّم أكل مال اليتيم

هذا ما تذكره الآية العاشرة من السورة، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾.

إنَّ التقييد بكلمة (ظُلماً) في الآية الشريفة يشير إلى الذين يأكلون أموال اليتامى عدواناً وتجاوزاً عليها دون أن يُقدّموا لهؤلاء اليتامى أيَّ خدمة تُذكر.

---

١. سورة الكهف/ ٦٦ ـ ٨٢.

٢. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٣/ ٥٠٥.

ولأنّه ليس لليتيم مدافع عنه فهم يتصرفون بماله ويأكلونه كيفما شاؤوا ورغبوا.

وبدل أن تذكر الآية الشريفة أنّهم سيُعذَّبون يوم القيامة على فعلتهم هذه، تقول: إنّهم ﴿**يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**﴾ في هذه الدنيا.

ويمكن تفسير هذه الآية بصورتين:

أ ـ إنَّ الطعام المهيَّأ من مال اليتيم سيتحول يوم القيامة إلى نار يتعذبون فيها، ولهذا عبّر عن ذلك بأنّهم ﴿**يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**﴾.

ب ـ إنَّ هذا الطعام نفسه المهيّأ من مال اليتيم يكون شكله الحقيقي ناراً، وعليه فالذين يأكلونه إنّما يأكلون طعاماً في الظاهر، ولكنهم في الواقع يتناولون ناراً يملؤون بها أجوافهم.

وهناك رواية تؤيد هذا المعنى، وهي أنّ الكائنات الحيّة في هذا العالم لها وجهان؛ ظاهر وباطن. وبعبارة اُخرى: لها صورة مادّيّة وصورة برزخيّة، وكلُّ إنسان لديه هاتان الصورتان في هذه الدنيا بالفعل، وما نشاهده في حياتنا هو الصورة المادّيّة للأشياء لا الصورة البرزخيّة والواقعيّة، وهذه الصورة لا تتكون في الآخرة، بل يكون تكوينها وتشكيلها في هذه الدنيا.

وعليه فإذا استطاع الإنسان أن ينظر بعينه البرزخيّة فإنّه سيرى جميع الأشياء على شكلها الحقيقي والواقعي، كما سنُحشر ـ نحن البشر ـ يوم القيامة بشكلنا الحقيقي، وهذا يؤكّد ما جاء في الرواية القائلة بأنَّ البشر يحشرون يوم القيامة بأشكالهم الدنيويّة، حتّى إذا رأى بعضهم البعض قالوا: هذا هو.

وكذلك الصورة البرزخيّة ستكون مُعرِّفة للصورة الدنيويّة، وفي الوقت نفسه تكون معروفة لدى الجميع، لا أنّ الله تعالى قد محاها وعدمها من الوجود كما يعتقد البعض.

الظاهر أنَّ هذا التفسير للآية هو الصحيح، وأنَّ روايات أهل البيتعليهم السلام تؤيده وتعضده[1].

يروى أنّ شخصاً كان مع الإمام الصادقعليه السلام في مكّة، وقد أفرحته كثرة عدد حجّاج بيت الله الحرام، فقال له الإمامعليه السلام: «**أراك مسروراً؟**». فقال: لكثرة عدد الحجّاج. فنظر الإمامعليه السلام نظرة ثمَّ مسح بيده الشريفة على عين ذلك الشخص وقال له: «**انظر**». وإذا به يرى صحراء مليئة بالحيوانات الوحشيّة، وكان بينهم عدد قليل من البشر، فأصابه الخوف والرعب.

ميراث الأولاد والأزواج

وهذا ما تعرضت له الآية الحادية عشرة من سورة النساء ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾.

لقد قسّم الفقهاءُ الورثةَ إلى ثلاث طبقات، أولها يتعلّق بأقرب الأشخاص إلى الميت، وهم:

الأب، الأُم، الولد، البنت.

ويرافق كلٌّ من الزوج والزوجة الطبقات الثلاثة.

١. بحار الأنوار ٢٧/ ١٨١، وج ٤٧/ ٧٩، النوري ـ مستدرك الوسائل ١/ ٣٩.

قبل تشريع حكم الإرث والميراث لم يكن العرب آنذاك يعطون لأُمِّ الميت شيئاً من تركته، بزعمهم أنّها امرأة ولا ينبغي لها أن ترث، وكذلك الحال بالنسبة لزوجته وابنته، وأمّا أطفاله فإنّهم يمنعونهم أيضاً لأنّهم صغار، لذا يقسّمون مال الميت بين الأب والابن والأخ.

وقد جاء في تفاسير أهل السُّنّة أنّ رجلاً تُوفي في المدينة وله زوجة وابنتان وأخ واحد، فجاء هذا الأخير إلى بيت المتوفّى وأخذ جميع أمواله، فجاءت الزوجة إلى النبي صلى الله عليه وآله تشكوه، فأحضره النبي صلى الله عليه وآله وقال له: «**قسّم أموال المتوفّى إلى ثلاثة أقسام؛ أعطِ ثلثين لهاتين البنتين، وثُمناً لهذه المرأة، والباقي لك**»[١].

وقد نُقلت هذه الرواية في كتب أهل السُّنّة كما ذكرنا، وأمّا الفقه الإمامي فإنّ علماءه يعتبرون الأخ من الطبقة الثانية، وما دام أحد أفراد الطبقة الأُولى حيّاً فلا يصل إلى الطبقة الثانية شيء[٢].

وجاء في رواية أُخرى ذكرتها جلُّ مصادر الشيعة أنّ جابر بن عبد الله قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر، وهمّا يمشيان فأُغمي عليَّ، فدعا بماء فتوضّأ ثمَّ صبّه عليَّ، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله، فنزلت آية المواريث فيَّ[٣].

---

١. الواحدي ـ أسباب النزول/ ٩٥.

٢. المحقق الحلي ـ شرائع الإسلام ٤/ ١٧.

٣. الشيخ الطبرسي ـ مجمع البيان ٣/ ٢٨ ـ ٢٩ وغيره.

وهنا يطرح هذا السؤال: إذا كانت للميت ابنتان فقط، فما هو الحكم في المسألة؟ وكم هو مقدار إرثهما؟ وذلك لأنّ الآية قد بيّنت حكم البنت الواحدة أو الأكثر من اثنتين ولم توضح حكم البنتين.

إنَّ الشخص الوحيد الذي يقول بأنّ حكم البنتين كحكم الواحدة، أي النصف، هو ابن عباس[١]، ولكن باقي علماء الشيعة والسُّنّة يقولون بأنّ حكم البنتين كحكم الثلاثة أو أكثر، لذا ينبغي إعطاؤهما الثلثين.

ويستدل ابن عباس على أنّ هذا المقطع من الآية ﴿**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾ لا يشمل البنتين، ولكنه لا يقيم دليلاً على مدّعاه وأنَّ البنتين هما كالبنت الواحدة.

وكيف كان، وبغضّ النظر عن إجماع الخاصة والعامة، ففي المسألة إجمال، وهي قابلة للبحث والدراسة.

لماذا يرث الولد ضعف البنت؟

يدّعي البعض أنَّ الإسلام ظلم النساء وفرّق بينهنَّ وبين الرجال. لقد علق هذا الإشكال في الأذهان منذ صدر الإسلام الأول وإلى يومنا هذا، وطبقاً لبعض الروايات ـ إن كانت صحيحة السند ـ فقد سأل الفهفكي أبا محمدعليه السلام: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمدعليه السلام: «**إنّ المرأة ليس عليها جهادٌ ولا نفقةٌ ولا عليها معقلةٌ، إنّما ذلك على الرجال**». فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد اللهعليه السلام عن هذه المسألة، فأجابه بهذا الجواب.

١. الزحيلي ـ التفسير المنير ٤/ ٢٧٤، القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٦٣.

فأقبل أبو محمد عليه السلام عليَّ فقال: «**نعم هذه المسألة مسألةُ ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحد. إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ما جرى لأوّلنا، وأوّلُنا وآخرُنا في العلم سواء، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما**»[١].

وعليه فالرجل حينما يريد أن يتزوج لا بدَّ له أن يدفع للمرأة مهراً معلوماً، وفي الوقت نفسه يجب عليه أن يؤمّن معيشته ومعيشتها معاً، فيما تأخذ المرأة هذا المهر لنفسها وحدها، ولا يجب عليها تأمين وتوفير المعيشة لزوجها بل حتّى لنفسها.

وكذلك بالنسبة للأُمِّ والأب إذا عجزا وأصبحا فقيرين فعلى الولد رعايتهما ومساعدتهما، ولا يجب ذلك على البنت، بل يمكنها أن تأخذ أُجرةً على ما تقوم به في البيت.

ربما يمكن أن يقال: إنَّ المرأة في زماننا الحاضر تعمل أيضاً خارج البيت لتعين زوجها في مصاريف الحياة، إذاً فهما شريكان في نفقة البيت والأولاد.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

أوّلاً: كم هي نسبة النساء العاملات في إيران مثلاً كي يمكنهنَّ أن يكنَّ شريكات في توفير ما يحتاج إليه المنزل أو يتكفلن به؟ فمن المؤكّد أنّ الإحصائيات ستثبت أنّ نسبة النساء العاملات أقل بكثير من النساء غير العاملات. وعليه فإنَّ القانون لا يوضع لعُشر المجتمع أو واحد بالمئة منه، بل يؤخذ بنظر الاعتبار كافة أفراده أو أغلبيتهم.

١. الكليني ـ الكافي ٧/ ٨٥.

ثانياً: إنَّ المسألة هنا ليست مسألة الدخل والإيراد فقط، بل كيفية العمل وأدائه أيضاً؛ فالأعمال الخطيرة والثقيلة، أو الذهاب إلى جبهات القتال يا تُرى مَن الذي يقوم بها، هل هو الرجل أو المرأة؟ وهل تراعي الدول المتطورة التي تدّعي المساواة بين الرجل والمرأة التساوي في تقسيم مثل هكذا أعمال؟

في حرب أمريكا على العراق ـ على سبيل المثال ـ من مجموع عشرات الآلاف من الجنود كم كان عدد النساء المجندات بينهم؟ ربما لا يبلغ نصف العُشر، وهكذا الحال في الأعمال الأُخرى الشاقة.

وبصراحة إنَّ القرآن الكريم حينما يقول: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ فإنّه ينظر إلى الواقع لا إلى الفضاء، لذا نقول: أيَّها الناس، انظروا إلى حقائق ووقائع المجتمعات وقارنوا بين الأعمال المختلفة ثمَّ احكموا.

ثالثاً: إذا فرضنا استبدال مكان كلٍّ من الرجل والمرأة، أي أن تخرج هذه الأخيرة للعمل وتمارس العمل نفسه الذي ينبغي للرجل أن يمارسه، ويكون لها دخل معيّن ومكسب محدّد، وأمّا الرجل فإنّه يجلس في البيت ويكتفي بما تُنفقه عليه المرأة بعد أن يأخذ دورها في الواجبات البيتيّة، فهل سيكون ذلك مناسباً لسلامة المجتمع ورقيّه؟

إذا اطّلعتم على القضايا والملفات الموجودة في المحاكم حول الخلافات العائليّة فسيتضح لكم الأمر جليّاً؛ إذ لو كان للمرأة ثُلثُ دخلِ الرجل فلا يحقُّ له أن يسأل زوجته أين ذهبتِ أو أين كنتِ؟ صحيح أنّ لدينا الكثير من الرجال المتجاوزين لحدودهم ومسؤولياتهم، ولكن تخيّلوا ماذا سيحصل لو استبدل كلٌّ من الرجل والمرأة مكانه وصلاحياته؟

وعليه فلا ينبغي التعرّض لتفسير هذه الآية الشريفة دون الأخذ بنظر الاعتبار هذه الأُمور الثلاثة الواقعيّة.

استثناءات ميراث الولد من الوالدين

يدعي أهل السُّنّة والجماعة أنّ تخصيص حكم ميراث الأبناء لا يكون إلاّ في أربعة موارد، وقد أيّد فقهاء الإماميّة الثلاثة الأُولى منها دون الأخيرة، وهي:

١. إذا كان الأبوان مسلمَين أو أحدهما، وكان ابنهما أو ابنتهما كافرين أو مرتدين فلا يرثان.

٢. إذا قتل الابنُ أو البنت أحد الوالدين متعمداً فلا يرثانِ المقتول.

٣. إذا قتل أحدهما خطأً فلا يرث من الدية التي يجب عليه أن يدفعها إلى الورثة إزاء القتل غير المتعمد، ولكنه يرث ممّا تبقّى من أموال الميت.

٤. لا ترث السيدة الزهراء عليها السلام من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فهم يدّعون استنادهم لرواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، فما بقي منا فهو صدقة»[1].

إذاً بحسب زعمهم أنّ السيدة الزهراء عليها السلام لا ترث من أبيها النبي صلى الله عليه وآله!

نحن نعتقد أنّ هذه الرواية التي نقلها علماء أهل السُّنّة ليست صحيحة لا سنداً ولا دلالة؛ وذلك:

أوّلاً: نسأل أين قال النبي صلى الله عليه وآله هذا الحديث؟ ومَن الذي سمعه منه؟ يقولون: إنّ أبا بكر هو الذي سمعه.

نقول: هل عندكم شاهد على مدّعاكم؟

---

١. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤، صحيح البخاري ٤/ ٤٢، صحيح مسلم ٥/ ٥٣.

يقولون: نعم هو عمر بن الخطاب!

أضف إلى ذلك كيف يمكننا قبول هذه الرواية وهي لا تتفق مع آيات القرآن الكريم التي تقول: إنّ الابن يرث الأب، وقد ورث أبناء الأنبياء آباءهم كما ورث سليمان داود عليه السلام: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[1]، وطلب زكريا عليه السلام من الله تعالى أن يهبه ولداً يرثه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً # يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[2].

ثانياً: لقد اعتبرت السيدة الزهراء عليها السلام فدكَ هبةً وهدية من أبيها النبي صلى الله عليه وآله، ولكنّ أبا بكر قال لها: ألديك شاهد؟

قالت عليها السلام: «**الحسنُ والحسين**».

قال: إنّهما طفلان.

قالت عليها السلام: «**عليٌّ**».

قال: إنّه زوجك ويشهد لصالحك.

قالت عليها السلام: «**غلامي**».

قال: هو عبد ولا تُقبل شهادته!!

وكأنّ أبا بكر كان يريد شاهداً من خطّه وعلى هواه كابنته عائشة أو صاحبه عمر، فقام بردِّ شهود السيدة الزهراء عليها السلام جميعاً.

ثالثاً: هناك سؤال يطرح نفسه على مبتدعي هذه الرواية، وهو إذا كان النبي صلى الله عليه وآله لا يورّث فلا تقتصر هذه المسألة على ابنته الزهراء عليها السلام فقط، بل

١. سورة النمل/ ١٦.

٢. سورة مريم/ ٥ ـ ٦.

تشمل جميع نسائهﷺ، وعليه كيف ادّعت عائشة أنّ بيت النبيﷺ هو بيتها حينما جاؤوا بجنازة الإمام الحسنعليه السلام عند قبر جدّه النبيﷺ، فقالت: أخرجوا ابنكم من بيتي؟! الأمر الذي دفع حبر الأُمّة عبد الله بن عباس أن ينشد أمامها:

تجمّلتِ تبغلتِ وإن شئتِ تفيّلتِ

لك التسعُ من الثُّمنِ وبالكلِّ تملّكتِ!

أي أنّكِ ركبت يوماً جملاً أحمرَ في البصرة وخرجتِ على أمير المؤمنين عليٍّعليه السلام في حربٍ ظالمةٍ راح ضحيتها آلاف المسلمين، وركبت في يوم آخر بغلةً ودفعتِ جنازة الإمام الحسنعليه السلام أن تُدفن عند قبر النبيﷺ، وكادت أن تقع حرب ضروس بين المسلمين وأتباعك من السفيانيِّين والمروانيِّين لولا حنكة الإمام الحسينعليه السلام، هذا وميراثُك التسع من الثمن وتدّعين أنّ بيت النبيﷺ هو بيتك؟!!

لذا وقف الشاعر الكبير الصقر البصري متعجباً ومتحيراً أمام هذه المواقف الغريبة لعائشة في تعاملها مع آل البيتعليهم السلام، ونظم كلام ابن عباس في أبيات هي:

ويومَ الحسنِ الهادي على بغلكِ أسرعتِ

ومايستِ ومانعتِ وخاصمتِ وقاتلتِ

وفي بيتِ رسولِ اللـ ـهِ بالظلمِ تحكّمتِ

هل الزوجةُ أولى بالـ ـمواريثِ من البنتِ؟

لك التسعُ من الثُّمنِ وبالكلِّ تحكمتِ![1]

---

١. ابن شهرآشوب ـ مناقب آل أبي طالب ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

وعليه فإنّنا نقول بضرس قاطع:

أوّلاً: إنّ في اعتقادِكمْ بأنّ النبيﷺ لا يورّث مخالفةً صريحةً للقرآن الكريم الذي ذكر أنّ الأنبياءعليهم السلام كانوا يرثون ويُورّثون.

ثانياً: إذا قبلتم وسلّمتم بكلامنا أنّ النبيﷺ يورّث وفقاً لما صرّحت به الآية السادسةَ عشرةَ من سورة النمل والآيتان الخامسةُ والسادسةُ من سورة مريم، فيكون لفاطمةعليها السلام النصف حسب هذه الآية: ﴿**يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[١]، ويكون الثمن لجميع نساء النبيﷺ بما فيهنّ عائشة حسب الآية التي تليها: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[٢]، وعليه تكون حصة عائشة هي التُسع من الثمن، فكيف رضيت لنفسها أن تتحكم بالكلّ وتتملّكه؟!

وهنا ينبغي الالتفات إلى أنّ المسألة الأساسيّة لفدك هي مسألة سياسيّة؛ لأنّنا نعتقد أنَّ فدكَ هي نحلة النبيﷺ للسيدة الزهراءعليها السلام وليست إرثاً، ولكنّ الحكومة الغاصبة قالت: صحيح أنَّ أرضَ فدك ملكٌ خالص لرسول اللهﷺ، ولكنّه لم يهبها لأيٍّ أحدٍ في حياته، وعليه يجب أن تنتقل إلى السيدة الزهراءعليها السلام عن طريق الإرث والميراث، وبما أنَّ النبيﷺ قال: «نحن معاشرَ الأنبياء لا نورّث»، فانتفت عن فاطمةعليها السلام ملكيتها والتصرف فيها!!

---

١. سورة النساء/ ١١.

٢. سورة النساء/ ١٢.

إنّ القوم قاموا بعد رحيل النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ بعمل خطير وشنيع جداً وهو غصب الخلافة الإلهيّة ودفع صاحبها الشرعي عليعَلَيْهِالسَّلَامُ عنها، ومن ثَمَّ عزله عن الساحة الإسلاميّة وتهميشه وإيذائه أيّما إيذاء.

وخلاصة القول: إنّهم أرادوا أن لا يرجع إليه أحد في أيِّ شيءٍ من اُمور الدين والدنيا، وعليه فلو كان لفاطمةعَلَيْهَاالسَّلَامُ حقُّ التصرف في فدك فهذا يعني أنّ لأمير المؤمنينعَلَيْهِالسَّلَامُ أيضاً حقَّ التصرف فيها، وبما أنّ نتاجها جيّدٌ وإيراداتها كثيرة فقد يذهب القوم إلى عليعَلَيْهِالسَّلَامُ لأجل الأموال، وبالتالي تسقط الأقنعة عن الحكم القرشي وتنكشف مؤامراتُه وخططُه وتضليلاتُه، وهذا ما لا يُرضي الأطراف السياسيّة الحاكمة التي سال لعابُها على الحكم منذ اللحظة الاُولى لرحيل النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ عن هذه الدنيا، فعمدوا إلى أخذِ فدك من السيدة الزهراءعَلَيْهَاالسَّلَامُ؛ لكي لا يكون لعليٍّ وأهل بيتهعَلَيْهِمُالسَّلَامُ أيُّ شيء يمكن أن يشكّل خطراً على الحكومة القائمة آنذاك.

روي أنّ هارون الرشيد كان يقول للإمام موسى بن جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ: يا أبا الحسن، حد فدكَ حتّى أردّها إليك، فيأبى، حتى ألحّ عليه، فقالعَلَيْهِالسَّلَامُ: «**لا آخذُها إلاّ بحدودِها**».

قال: وما حدودُها؟

قالعَلَيْهِالسَّلَامُ: «**إن حددتها لم تردّها**».

قال: بحقّ جدِّك إلاّ فعلت.

قالعَلَيْهِالسَّلَامُ: «**أمّا الحدُّ الأوّل فعدن**».

فتغيّر وجه الرشيد وقال: هيه!

قالعَلَيْهِالسَّلَامُ: «**والحدُّ الثاني سمرقند**».

فأربد وجهه.

قال عليه السلام: «**والحدُّ الثالث أفريقية**».

فاسودّ وجهه وقال: هيه!

قال عليه السلام: «**والرابعُ سِيف البحر ممّا يلي الخزر وأرمينية**».

قال الرشيد: فلم تُبقِ لنا شيئاً! فتحوّلْ من مجلسي.

قال الإمام عليه السلام: «**قد أعلمتُكَ أنّي إن حددتُها لم تردّها**».

فعند ذلك عزم على قتله(١).

وينقل عن ابن عباس أنّه قال: ذهبتُ يوماً إلى عمر بن الخطاب أيامَ حكومته، فرأيته وحيداً يُمسك بعصاً قد وضع أحد طرفيها على الأرض والآخر تحت ذقنه، وبمجرد أن رآني قال: فعلت خيراً بمجيئك؛ كنتُ وحيداً وأحببت أن يأتي إليَّ أحد، ومَن تراه أفضل منك!

ثمَّ عطف عليَّ وقال: يابن عباس، أين علي؟

قلتُ: هو خارج المدينة يعمل بالزراعة.

قال: لا زال يدّعي الخلافة؟

قلتُ: لا يوجد أحدٌ غيرنا هنا، والله يعلم ومطّلع علينا جميعاً، إن سألتك شيئاً تقول الحقيقة؟

فقال: نعم.

قلتُ: إذا خلوتَ بنفسك هل يمكن أن تقول: عليٌّ ليس بخليفة وأنت تعلم أنَّ أحقَّ الناس بخلافة النبي صلى الله عليه وآله هو علي عليه السلام، فهل تنكر ذلك؟

---

١ ـ التذكرة الحمدونيّة ٩/ ٢٨٩.

فسكت عمر ولم يحر جواباً[١].

ميراثُ الأبِ والأُمِّ

نكمل الآية الحادية عشرة من سورة النساء: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾.

يقال لكلٍّ من الولد والأخ والأُخت: حاجبٌ، أي مانع، والمقصود من الأخ والأُخت هنا الأخوان من الأب والأُمِّ أو من الأب فقط.

﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾. والتقسيم المذكور يكون بعد العمل بوصية الميت أو أداء دَينه.

فروض اُخرى

إلى هنا قد بيّنا معنى الآية الشريفة، ولكن إذا ترك الميّتُ بنتاً واحدة فتُعطى نصف أمواله (فرضاً)، والنصف الآخر (ردّاً)، أمّا إذا ترك ولداً واحداً فإنّ المال جميعه له، وأمّا إذا كان له ولد وبنت فالثلث للبنت والثلثين للولد، وأمّا إذا كان له أب فقط فيُدفع له السدس (فرضاً)، والخمسة أسداس (ردّاً).

أحكام الإرث والميراث فريضة إلهيّة

وهذا ما جاء في ذيل الآية الحادية عشرة: ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾.

---

١. الشيخ عباس القمي ـ سفينة البحار ٢/ ١٥١.

والمقصود من "الآباء" في هذه الآية هم الآباء والأُمّهات، ومن "الأبناء" الأولاد والبنات.

وفي الواقع أنّ الآية تقول لنا: لا تشكّوا في أحكام الإرث والميراث وتقولوا: لماذا أعطيتم البنت أقل من الولد؛ فأنتم لا تعرفون ما ينفعكم وما يضركم.

﴿**فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**﴾. ما ذكر من أحكام الإرث واجب وفريضة من الله تعالى.

﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾. الله عالم وحكيم، وكلُّ أوامره فيها حكمة ومنفعة لكم، لذا فصلاحكم يكمن في العمل بها.

والجدير بالذكر أنّنا نلاحظ أنّ هناك إصراراً وتأكيداً من قِبل رسول الله ﷺ على تعلّم وفهم آيات القرآن الكريم بشكل عام لا سيما آيات الإرث والميراث؛ حيث عبّر ﷺ في رواية عن هذه الآيات بأنّها تمام العلم، وفي اُخرى بعض العلم، وجاء في رواية اُخرى (ما مضمونه) إن لم يتعلم المسلمون الإرث فلم يفهموا من الإسلام شيئاً[١]. وقد ذُكرت الكثير من أمثال هذه الروايات في تفسير القرطبي[٢].

---

١. الشيخ الطوسي ـ المبسوط ٤/ ٦٧، القاضي الطرابلسي ـ المهذب ٢/ ١٢٢، ابن إدريس ـ السرائر ٣/ ٢٢٦، جواهر الكلام ٣٩/ ٥.

٢. القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٦، وهو من المفسرين الأجلاء للعامة، ويعتقد بعض أهل السُّنّة أنّ تفسيره هو من أفضل التفاسير.

ميراث الزوجة والزوج

وهذا ما تناولته الآية الثانية عشرة من سورة النساء: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾.

تعرّضت هذه الآية الكريمة إلى كيفية إرث الزوج من الزوجة وبالعكس، حيث صرّحت أنّ الزوجة إذا ما توفيت فإنَّ زوجها يرث نصف أموالها بشرط أن لا يكون لها ولدٌ منه أو من زوج آخر، فإذا كان لها ولد فسيكون لهذا الزوج ربع أموالها.

ولكن قبل هذا لا بدَّ أن نعرف هل كانت للميت (ذكراً كان أو أُنثى) وصية أو دَين؟ فإذا كانت له وصية أو عليه دين فيجب تأدية ما عليه قبل أن يُقسّم الميراث.

أمّا إذا توفي الزوج فسترث الزوجة ربع أمواله بشرط أن لا يكون له ولد منها أو من زوجة أُخرى، وإذا كنَّ أكثر من زوجة فالربع يُقسّم بينهنَّ بالسوية، وأمّا إذا كان له ولد سواء منها أو من إحدى نسائه الأُخريات فسترث هذه الزوجة أو الزوجات الأُخريات الثُّمن من أمواله، ولا يتم هذا التقسيم إلاّ بعد العمل بالوصية ودفع الدَّين.

قبل نزول هذه الآيات المباركات، لا سيما في زمن الجاهليّة، لم يقف الأمر عند عدم إعطاء المرأة حقّها من الإرث، بل تعدّاه لما هو أدهى وأمر؛ وهو أنَّ الزوجة إن لم يكن لها ولد فإنَّ ابن الزوجة الأُخرى يتملّكها كما يتملك حاجات أبيه، ولمّا جاء النبي الأكرمﷺ فإنّه صرّح بأنَّ المرأة ليست

سلعة أو بضاعة، بل هي إنسان توازي الرجل في الحقوق والواجبات، وأنّها ترث كما يرث الرجل، ولكن إرثها أقل منه؛ وذلك للمصلحة التي تعرضنا لها إجمالاً[١].

وهنا يطرح سؤال مهم حول إرث الزوجة من الزوج، وهو هل الزوجة ترث من جميع التركة أو من بعضها؟

الظاهر من الآية أنّ الزوجة ترث من تمام التركة، أي من الأرض والبيت، والبستان والمزرعة... إلخ، أمّا المشهور بين علماء الشيعة (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها لا ترث من الأرض، بل من الأعيان فقط[٢]؛ استناداً إلى رواية عن الإمام الباقر عليه السلام: «**النِّساءُ لا يرثن من الأرضِ ولا من العقارِ شيئاً**»[٣]، وكذلك قوله عليه السلام أيضاً: «**إنّ النِّساءَ لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلاّ أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء**»[٤].

يعتقد البعض أنّ حكم الزوجة التي لها ذريّة وأولاد من زوجها يختلف عن حكم الزوجة التي ليس لها ذريّة[٥]؛ وذلك لأنَّ الزوجة يمكن أن تكون قد قضت عمرها في بيت زوجها ولها أولاد منه، فهي لا تفكّر بالزواج بعده مطلقاً، وأحياناً قد تكون الزوجة شابة وليس لها أولاد، وربما تتزوج بعد وفاة زوجها برجل آخر فتأتي به إلى بيت زوجها الأوّل.

---

١. الراوندي ـ فقه القرآن ٢/ ٣٤٧، الطبري ـ جامع البيان ٤/ ٣٤٩.

٢. الكليني ـ الكافي ٧/ ١٢٧، الشيخ الطوسي ـ الاستبصار ٤/ ١٥٢.

٣. الحر العاملي ـ وسائل الشيعة ٢٦/ ٢٠٧.

٤. المصدر نفسه/ ٢١٠.

٥. المحقق الحلي ـ شرائع الإسلام ٤/ ٣٤.

والظاهر أنّ المقصود من المرأة التي لا ترث الأرض هي المرأة في هذا القسم الثاني لا أيّ امرأة، أمّا المرأة الكبيرة التـي لهـا أولاد وقـضت عمرهـا وحياتها بما فيها من مشقة في بيت زوجها، فهي ترث من الأرض، وهذا مـا أفهمه من لحن الروايات.

وبغض النظر عن ذلك فإنّ الأرض على قسمين:

الأوّل: أن يكون المقصود منها البيت الذي يسكنه الزوجان ويعيشان فيه.

الثاني: الأرض التي تُباع وتُشترى.

وهذه الأخيرة قد يكون لها أحكام مختلفة تماماً عن الأُولى.

ميراث الأخ والاُخت

حينما نقف على تمام الآية الثانية عشرة من سورة النساء فإنّ الله تعـالى يقول فيهـا: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِـنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾.

إنّ المقصود من الكلالة[1] هو الأخ أو الاُخت من الاُمِّ، المنفصلان عـن الأب.

وبناء على مذهب الإماميّة، وكما ذكرنا سابقاً، يمكننا تقسيم الورثـة إلـى ثلاثة أصناف، وأنّ البعض يرث مع هذه الأصناف الثلاثة ويشترك معها.

---

١. لسان العرب ـ مادة كلل، الراغب الإصفهاني ـ المفردات في غريـب القـرآن/ ٧٢٠، ومـا جـاء فـي معنى الكلالة هو أخص ممّا جاء في كتب اللغة، فتشمل الكلالةُ الوارثَ والمـوروثَ، وتُطلـق كـذلك على الميت الذي ليس له ولد، أو ما سوى الولد، والأب والأُم.

كما أنّ لدينا ثلاثة أقسام للولاء:

أ ـ ولاء العتق

ب ـ ولاء الضمان والجريرة

ج ـ ولاء الإمامة

فإذا لم يكن هناك وارث لهذه الأصناف الثلاثة فسنصل إلى الولاء.

لقد تعرّض القرآن الكريم وتحدّث عن الصنف الأول والثاني، ولكنه لم يذكر شيئاً عن الصنف الثالث. والمقصود من الصنف الأول هو أقرب الناس إلى الأنساب، أي الأب والأُمّ، والابن والبنت.

ويُعدّ الأحفاد من الصنف الأول، ولكن في المرحلة الثانية، أي إذا لم تكن هناك بنتٌ أو ولد فإنَّ الحفيد يرث حينها.

فمن أفراد الصنف الأول قلنا: الأب والأُمّ؛ حيث يرث الأبُ السدس وترث الأُمُّ الثلث إذا لم يكن هناك حاجب لها، ولها السدس إن كان هناك مَن يحجبها من الأولاد.

وأمّا البنت فإن كانت وحيدة فلها النصف، وإن كانت ضمن أكثر من اثنتين فلهنَّ الثلثان. وقد ذكرنا فيما سبق أنّ القرآن الكريم لم يصرّح بإرث البنتين، إلاّ أنّ البعض قال: هما ترثان الثلثين أيضاً.

وأمّا إذا كان الوارث بنتاً وولداً فيرث الولد ضعف البنت، وإن كانوا أكثر من ذلك فـ ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾.

أمّا الصنف الثاني فهم عبارة عن الجدِّ والجدّة، والأخ والأُخت.

وهذا الصنف لا يرث إلاّ إذا لم يكن هناك أحد من الصنف الأول. طبعاً إذا لم يكن الأخ والأُخت فيحل محلَّهما أولادهما.

ينقسم الأخ والأُخت إلى ثلاثة أقسام:

١. الأخ والأُخت من الأبوين.

٢. الأخ والأُخت من الأب.

٣. الأخ والأُخت من الأُمِّ، وهذا القسم يُطلق عليه اسم (الكلالة).

فإذا كان الورثة من القسم الأول، ولم يكن هناك أحد من الصنف الأول، فيقسمون الميراث فيما بينهما على أساس ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾. ولا يرث القسم الثاني مع وجود القسم الأول، أي الأخ والأُخت من الأبوين، ولكن مع عدم وجودهما فيُقسّم الميراث طبقاً لما ذكره القرآن الكريم ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾.

والحالة الأخيرة إذا كان الوارث من القسم الأول فله السدس، أمّا إذا كانوا أكثر من وارث فيُقسّم الثلث فيما بينهم بالتساوي.

أمّا الصنف الثالث من الورثة فهم العم والعمة وأولادهما، والخال والخالة وأولادهما. والظاهر أنّ القرآن الكريم لم يصرّح بهذا الصنف الأخير.

وقد أوضحنا فيما سبق أنّ الزوج والزوجة يلحقان بالأصناف الثلاثة، وكذلك بأقسام الولاء.

تقديم الوصية والدَّين على الميراث

﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾. لقد أكّد القرآن الكريم في هذا المقطع من الآية على العمل بالوصية وأداء الدَّين المتعلّق بذمّة الميت قبل تقسيم ميراثه وتوزيع تركته، وعليه فالوصية والدَّين مُقدّمان على الميراث.

وهذه الوصية لا تكون إلاّ في ثلث الأموال لا في جميع الممتلكات[١]، وأهل السُّنّة يوافقوننا في ذلك؛ حيث نقلوا هذه الرواية عن عامر بن سعد أنَّ أباه قال: عادني رسول الله (صلّى الله عليه و[آله] وسلم) في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثُلثَي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: فبشطره؟ قال: «**الثلث كثير؛ إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٢].

وعليه فيحق لكلِّ شخص أن يوصي بثلث أمواله، وأمّا الورثة فيتصرفون بباقي التركة، ولا ينفعهم إن خالفوا ثمَّ ندموا ثمَّ قبلوا مرة اُخرى[٣].

﴿**غَيْرَ مُضَارّ**﴾: أصلها مضار، وهي اسم فاعل، أي على الموصي أن لا يُضرر بالورثة، وهذا الضرر يتحقق ـ حسب ما أشار إليه المفسّرون ـ فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث؛ لأنّه بذلك سيتعدّى على حقِّ الورثة الذي ينبغي تقسيمه طبقاً لما فرضه الله تعالى لهم[٤].

وقد وافق العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) هذا التفسير، لكنه أشار إلى احتمال آخر، وهو أن يكون الضرر لغير الوارث، حيث قال: «المضارة هو الإضرار، وظاهره أنّ المراد به الإضرار بالدَّين من قِبل الميت، كأن يعتمل

---

١. الشيخ الصدوق ـ الهداية/ ٣٢٠.

٢. صحيح البخاري ٧/ ١٦٠.

٣. الشيخ المفيد ـ المقنعة/ ٦٧٠.

٤. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٢/ ١١٠، الشيخ الطبرسي ـ مجمع البيان ٣/ ٣٥، الفيض الكاشاني ـ تفسير الصافي ١/ ٤٢٨، القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٠، تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٠.

بالدَّين للإضرار بالورثة وتحريمهم الإرث، أو المراد المضارة بالدَّين كما ذكروا بالوصية بما يزيد على ثلث المال»[١].

ولكن ما ذكره علماء التفسير وتعرضنا لبيانه يكون أفضل من هذا الاحتمال وخالياً من الإشكال؛ لأنَّ حقَّ الغرماء مقدّم على الوصية، وعليه لن يكون هناك أيُّ فرض تمنع الوصية فيه حقَّ الغرماء.

﴿**وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ**﴾، أي أنّ الله تعالى قد أوصى وصية، فهي مفعول مطلق إمّا للمبالغة أو لبيان النوع.

﴿**وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾، أي أنّ الله تعالى كثير العلم والحلم.

الخلود في الجنّة

قال تعالى في الآية الثالثة عشرة من السورة نفسها: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾.

﴿**حُدُودُ**﴾: جمع حدّ، أي أنّ ما بيّناه هو حدود الله، ومَن يطع الله ورسوله ويراعِ حدود الله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار.

والمقصود من ﴿**الأَنْهَارُ**﴾ طبقاً لظاهر الآية هي الأنهار الجوفيّة، ولكن هذا المعنى بعيد جداً، وإنّما المقصود منها الأنهار التي تحت الأشجار كما أشار إلى ذلك أكثر المفسّرين[٢].

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢١٢.

٢. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٢/ ١٠٨، الشيخ الطبرسي ـ مجمع البيان ٣/ ٣٨، الطبري ـ جامع البيان ١/ ٢٤٥.

﴿**خَالِدِينَ فِيهَا**﴾، **أي أنَّ** أهل الجنّة يخلدون فيها، وهذا هو الفوز الكبير والسعادة العظمى.

لقد أشكل البعض على ذلك فقال: ربما يكون الخلود الأبدي في الجنّة مُتعباً ومملاً؛ وذلك لأنّ النعيم فيها مُكرّر، أمّا في هذه الدنيا فيوجد التغيّر والتحول والتنوع؛ وأن يكون الإنسان متنعماً إلى الأبد في الجنّة فهذا سيفقده هذا التنوع والتغيّر!

نقول: مَن قال إنّه ليس هناك أيُّ تنوع في الجنّة؟ وهل هناك ملازمة بين الخلود وعدم التنوع والتغيّر؟

بصراحة لم يرد في آية أو رواية أنّه لا تنوع في الجنّة، بل المستفاد من بعض الآيات والروايات هو التنوع والتبدل والتغيّر(١).

الخلود في جهنّم

الآية الرابعة عشرة: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾.

لقد أوضح الباري (عزَّ وجلّ) في الآيات السابقة أحكام حقوق اليتيم والميراث، وهنا يقول تعالى ذكره: **لا يحقُّ لأحد التعدّي على هذه الحدود**.

﴿**حُدُودَهُ**﴾: تطلق كلمة الحدِّ على الشيء الذي يفصل مكاناً عن آخر، إلاّ أنّ استعمالها هنا هو من باب المجاز؛ حيث تستخدم للعمل الذي لا يجوز مخالفته ومعارضته(١).

---

١. راجع على سبيل المثال سورة النساء/ ٥٧، الرعد/ ٣٥، يس/ ٥٦، الإنسان/ ١٤، الرحمن/ ٥٤، محمّد/ ١٥، الطور/ ١٧ و٢٣، الصافات/ ٤٣ و٤٥ و٤٦... إلخ.

وكيف كان فإنّنا نلاحظ أنّ هذه الآية الشريفة تبيّن عدة نقاط:

أ ـ أنَّ حكم الرسولﷺ هو في عرض حكم الله تعالى، أي أنّ حكم الله سبحانه هو حكم الرسول، وحكم الرسول هو حكم الله، وعليه فمن تجاوز حدودهما سيصلى ناراً خالداً فيها ويُعذب عذاباً مهيناً.

ب ـ قال تعالى في وصف أهل الجنّة ﴿**خَالِدينَ فِيهَا**﴾ بصيغة الجمع، ولكنه عبّر عن أهل جهنّم في هذه الآية بصيغة المفرد ﴿**خَالِداً فِيهَا**﴾، فلماذا؟

نقول: ربما يرجع ذلك إلى أنّ أهل الجنّة يتنعمون بالنِّعم الإلهيّة وهم مجتمعون مع بعضهم البعض، ولكن مَن يصلى جهنّم فهو يتحمّل العذابَ لوحده ويقاسيه بمفرده.

ج ـ هل يخلد المسلمون المذنبون في النار إلى الأبد أو أنّهم ينجون منه بعد محو ذنوبهم؟ وإذا كان هذا الأخير فما هو تفسير هذه الآية ﴿**خَالِداً فِيهَا**﴾، ألا تتحدث عن المسلمين؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يمكننا أن نقول: إنَّ المسلمين المذنبين لا يخلدون في النار، وسينجون منها بعد انقضاء فترة عذابهم. وأمّا الكلام في هذه الآية فهو عن أُولئك الذين يتعدون ويتجاوزون الحدود الإلهيّة جميعها؛ وذلك لأنّ هذه الحدود تشمل الواجبات والمحرمات بما فيها العقائد، وعليه فيستحق الخلود في النار مَن يتجاوزها ويتعداها جميعاً لا بعضها.

---

١. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٥٥.

وأمّا القول القائل بأنّه «يمكن أن تكون هذه الآية تهديداً»[1] غير صحيح؛ وذلك لمجيء عبارة ﴿**وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ بعدها، وبناء على هذا فإنّ «مَن يتعدَ على جميع الحدود الإلهيّة بنظرنا كافر»[2]، والكافر خالد في النار.

وهناك نكتة أُخرى جديرة بالذكر حول هذا الخلود في النار، وهي أنّ ما يقال حول معنى الخلود في جهنّم يظهر منه أنّه بعيدٌ عن رحمانيّة الله تعالى، وعليه فهل يبقى الإنسان المسيء الشقي ـ ولو كان عمر بن سعد وشمراً ـ معذباً في نار جهنّم إلى الأبد؟

لقد جاء في بعض الروايات أنّ السبب الكامن وراء خلود أهل جهنّم فيها هو نياتهم السيّئة الضالة[3]، وهنا يطرح سؤال آخر هو: هل يعاقب الباري تعالى الناسَ على نياتهم؟ يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾[4]، ولم يقل: (يعذبكم به الله)، ومعنى المحاسبة هي أنّ الله مطّلع على باطنكم وما انطوت عليه أنفسكم، وليس بمعنى العذاب والجزاء.

---

١. السيد فضل الله ـ من وحي القرآن ٧/ ١٣٢.

٢. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٣/ ١٤١.

٣. الشيخ الطبرسي ـ مجمع البيان ١/ ١٨٠.

٤. سورة البقرة/ ٢٨٤.

الفصل الرابع:

المفاسد الأُسريّة

وهذا ما تناولته الآيتان الخامسةَ عشرةَ والسادسةَ عشرةَ: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حتّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً # وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾.

إنَّ هاتين الآيتين من أصعب آيات القرآن الكريم؛ حيث عجز المفسّرون الشيعة والسُّنّة من المتقدّمين والمتأخّرين عن حلِّ المشاكل العالقة الموجودة فيها، وسنقوم أولاً بتوضيح معنى هذين الآيتين، ثمَّ نتطرق ثانياً إلى الاحتمالات المطروحة حولها.

﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾: (يأتين): من (أتى) بمعنى الجلب[1]، وهنا بمعنى الفعل تقوم وتفعل، والكلام هنا حول النساء المسلمات وليست الكافرات.

(الفاحشة): تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الكلمة وردت (١٣) مرة في القرآن الكريم، أربعة منها في معنى اللواط، وفي ستة أو سبعة موارد أتتْ بمعنى الزنا، وقد قال البعض: جاءت تلك الموارد بمعنى المساحقة[2]، ولوجود القرائن المتعددة فالمقصود منه هنا الزنا.

---

١. الراغب الإصفهاني ـ المفردات/ ٩، ذيل ماده (أتى).

٢. السيد الخوئي ـ البيان/ ٣١٣، المجاهد بن جبر ـ تفسير مجاهد ١/ ٣٢.

والزنا على قسمين:

أ ـ زنا المحصنة: المحصن هو الرجل المتزوج الذي لا يحول بينه وبين زوجته شيء ومع ذلك يزني، والمحصنة هي المرأة المتزوجة التي يكون زوجها معها وتزني.

ب ـ زنا الأبكار: ولا نقصد من الأبكار هنا البنت، بل المقصود هو المرأة غير المتزوجة، أو الرجل غير المتزوج.

وزنا الأبكار أيضاً على نوعين اثنين؛ فأحياناً تزني البنت الباكر التي لم تتزوج قط، وأحياناً تزني المرأة التي ليس لها زوج أثناء ارتكاب الفاحشة وإن كانت متزوجة في السابق، ولكلٍّ منهما حكمها الخاص(١).

لقد ذكر القرآن الكريم موردين آخرين حول أحكام الزنا كما في الآية الثانية من سورة النور: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾، حيث نقل أئمة أهل السُّنّة والجماعة عن عمر بن الخطاب أنّه ادّعى أنّ آية الرجم كانت في القرآن الكريم ولكنها نُسخت نسخ تلاوة لا نسخ حكم(٢)؛ وبالتالي فإنّ حكمها باقٍ وجارٍ.

وهذا المثال الوحيد على نسخ التلاوة المنقول عن عمر، وأمّا الشيعة فإنّهم لا يقبلون هذا الرأي إطلاقاً؛ لأنّهم يعتقدون أنّه لو وقع مثل هذا الأمر لما توانى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن بيانه أو الإشارة إليه.

---

١. الشيخ الطوسي ـ المبسوط ١/ ٢٦٩.

٢. الإمام الشافعي ـ اختلاف الحديث/ ٥٣٣، مسند أحمد ٥/ ١٣٢، ١٨٣، الحاكم النيشابوري ـ المستدرك على الصحيحين ٢/ ٤١٥، البيهقي ـ السنن الكبرى ٨/ ٢١١.

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾: كان السائد في الكثير من المناطق العربيّة وحتّى الآن أنّه إذا قيل: إنّ فلانة فعلت فاحشة فإنّه يتمُّ قتلها حتّى لو كان القائل كاذباً، وأحياناً يقوم الأب أو الأخ بقتلها. لقد تمّ قتل بنتٍ لمجرد اتّهامها بالزنا، وذلك في أوائل الثورة في بعض مناطق خوزستان التي يقطنها العرب، ونُقل أنّ الأب كان يحثّ ابنه على قتل اُخته أو اُمّه، وعندما يقبضون عليه يقول ذلك الأب: أنا وليُّ الدم، وأنا راضٍ وقد عفوت عن ابني!

إنَّ الآية تقف بصرامة أمام كلِّ تلك الأفعال، وتقول بصراحة: يجب أن يشهد أربعة أشخاص بشكل خاص، وبشروط خاصة، كأن يكونوا قد شاهدوا عملية الزنا، وهذا ما لا يحدث إلاّ نادراً.

وفي الحقيقة أراد الباري تعالى بذلك صيانة أعراض الناس والمحافظة عليها، فلا ينبغي أن يكون عدد الشهداء أقل من أربعة، بل لو كانوا ثلاثة شهداء فإنّه يجري عليهم حدُّ القذف. جاء في رواية أنّه حضر ثلاثة أشخاص عند أمير المؤمنين عليه السلام وشهدوا على رجل بالزنى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أين الرابع؟**». فقالوا: الآن يجيء.

فأمر عليه السلام بضرب كلِّ واحد من الثلاثة ثمانين جلدة حدَّ القذف، وقال: «**حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة**»[1]؛ وذلك لكي لا يتهم الناس أحدهم الآخر بالزنا زوراً وبهتاناً وجزافاً.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾: أي إذا شهد عندكم أربعة من العدول وقالوا: إنّنا رأينا فلانة وقد زنت بكلِّ ما

١. الشيخ الطوسي ـ تهذيب الأحكام ١٠/ ٥٠.

ذُكر من شروط، فعليكم حبسها في البيت حتّى يحين أجلها أو يعيّن الله تعالى لها سبيلاً.

والجدير بالذكر أنّ هذا المقطع من الآية ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ يشير إلى أنّ حكم الحبس في البيت لا يكون إلاّ مؤقتاً، وأنّ هذه الآية ستُنسخ فيما بعد، ولكن يجب العمل بهذا الحكم إلى حين صدور الحكم الناسخ.

لقد ذكر البعض أنّ هذه الآية قد نُسخت قبل العمل بها[1]، أي أنّه لم تحبس أيُّ امرأة بشكل دائم لقيامها بالزنا.

قال بعض علماء المذهب[2]: لماذا جاء التعبير بـ ﴿**لَهُنَّ**﴾ الذي يدل على الانتفاع في الآية الكريمة بدل (عليهنّ)؟

نجيب فنقول:

أولاً: ليس بالضرورة أن تقابل (اللام) (على) دائماً وتأتي بمعنى الانتفاع.

ثانياً: يمكن أن يكون أيُّ حكم آخر عدا الحبس نافعاً للمجرم ومرضياً له. مثلاً في أوائل الثورة الإسلاميّة في إيران كان بعض القضاة يصدر أحكاماً صعبة وقاسية؛ كالحكم على شخص بالسجن ٥٠ عاماً أو أكثر، وفي يوم ما كنّا نتكلم مع السيد الإمام (قُدّس سرّه) حول هذا الموضوع، فقال: إنّ هؤلاء القضاة لا يفهمون أو لا يدركون معنى السجن؛ لأنّهم لم يُسجَنوا ولم يقاسوا عذابات الحبس.

---

١. الجصاص ـ أحكام القرآن ٢/ ١٣٥، و٣/ ٣٣٣.

٢. السيد الخوئي ـ البيان في تفسير القرآن/ ٣١١.

وعليه فهل يمكن أن يتحمل شخص ما خمسين عاماً من السجن بكلٍّ ما فيها من مشاق وآلام وانقطاع عن بيئته وعالمه؟ وإذا فرضنا أنّه بقي حيّاً حتّى انتهاء مدة محكوميته وإطلاق سراحه فهل سيخرج شخصاً سالماً وطبيعيّاً كما كان قبل السجن؟ ولذلك لا يمكن القول بكلٍّ بساطة: هل السجن المؤبد أصعب أو الموت؟

وهناك نكتة أُخرى تفهم من الآية الكريمة وهي: أنّ الإمساك في البيت لا يكون إلاّ بشهادة أربعة أشخاص، وإلاّ لا يمكن تنفيذ وإجراء هذا الحكم حتّى لو سلّمنا بعمل الفاحشة عن طريق آخر، بل نحن نعتقد أنّه لا اعتبار لعلم القاضي في الحكم بالرجم أو الجلد، وعليه فإذا لم تقم شهادة الشاهد ولم يتحقق الإقرار والاعتراف بشروطه فإنّه لا يمكن تنفيذ الحدّ على الرغم من أنّه يمكن الحكم بالتعزير؛ وذلك لأنّ العلم في حدّ الزنا أو اللواط أو المساحقة علماً موضوعيّاً، والعلم الموضوعي يختص بالموضوع نفسه.

﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**﴾: (اللذان) تستعمل للمثنى المذكر، ويمكن استخدامها للمذكر والمؤنث من باب التغليب، ولكن البعض قال بعدمه هنا، والمقصود هو المثنى المذكر، وعليه فالأمر يتعلّق بعمل اللواط، وهذا ما صرّح به أبو مسلم مجاهد[1].

إنّ الآية الشريفة تأمر بإيذاء هذين الشخصين، ولكن لم يُحدَّد نوعُ الإيذاء، لذا يمكن تطبيقه على اُمور متعددة تشمل اللوم والملامة أيضاً.

---

١. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٣/ ١٤٤، مجاهد بن جبر ـ تفسير مجاهد ١/ ٣٢.

﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾: والمعنى واضح، ولكن إذا اعتبرنا هذه الآية تتعلّق بالزنا فلن يكون هناك تناسب بينهما وبين الآية السابقة أبداً؛ لأنّ الآية الأُولى تقول: أمسكوهم في البيت، وهذه الآية تقول: آذوهما فإن تابا وصارا صالحين اتركوهما، ولذلك نرى أنّ بعض المفسّرين قالوا بأنّ الآية الثانية لا تتعلّق إلاّ باللواط[1].

لكنّ العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) يرد على هذا الرأي بقوله: إنّ «الضمير في قوله: ﴿يَأْتِيَانِهَا﴾ راجع إلى الفاحشة قطعاً، وهذا يؤيد كون الآيتين جميعاً مسوقتين لبيان حكم الزنا، وعلى ذلك فالآية الثانية متممة الحكم في الأُولى؛ فإنّ الأُولى لم تتعرض إلاّ لما للنساء من الحكم، والثانية تبيّن الحكم فيهما معاً، وهو الإيذاء، فيتحصّل من مجموع الآيتين حكم الزاني والزانية معاً، وهو إيذاؤهما وإمساك النساء في البيوت.

لكن لا يلائم ذلك قوله تعالى بعد ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾؛ فإنّه لا يلائم الحبس المخلّد، فلا بدّ أن يقال: إنّ المراد بالإعراض الإعراض عن الإيذاء دون الحبس، فهو بحاله، ولهذا ربما قيل تبعاً لما ورد في بعض الروايات: إنّ الآية الأُولى لبيان حكم الزنا في الثيّب، والثانية مسوقة لحكم الأبكار، وإنّ المراد بالإيذاء هو الحبس في الأبكار ثمَّ تخلية سبيلهنَّ مع التوبة والإصلاح...

وقد عزي إلى أبي مسلم المفسّر أنّ الآية الأُولى لبيان حكم السحق بين النساء، والآية الثانية تبيّن حكم اللواط بين الرجال، والآيتان غير منسوختين.

١. المصدران نفساهما، تفسير الجلالين/ ١٠١.

وفساده ظاهر؛ أمّا في الآية الأُولى فلِما ذكرناه في الكلام على قوله: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾، وأمّا في الآية الثانية فلِما ثبت في السُّنّة من أنّ الحدَّ في اللواط القتل، وقد صح عن النبيﷺ أنّه قال: «**مَن عَمِل منكم عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ**»، وهذا إمّا حكم ابتدائي غير منسوخ، وإمّا حكم ناسخ لحكم الآية، وعلى أي حال يبطل قوله»[1].

وكيف كان فهناك احتمالات أُخرى لهذين الآيتين، منها: أنّ الآية الثانية تتعلّق بالزنا وقد نسخت الآية الأُولى، أو أنّ الآية الأُولى تتعلّق بزنا النساء الثيّبات والثانية بالأبكار، ولكنّ الواقع أنّ هذه الآية من الآيات الصعبة جداً.

التوبة وشروطها

الآية السابعة عشرة: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾.

تتحدث هذه الآية عن التوبة، والغريب في الأمر أنّنا كثيراً ما نتداول كلمة التوبة ونظنّ أنّنا نعرف معناها وشروطها وآدابها، مع أنّ فيها أُموراً قد يغفل الكثير منّا عن معرفة كنهها وحقيقتها، وهذا ما تطرّقت إليه هذه الآية الكريمة. إذاً فما هو معنى التوبة؟ وما هو الفرق بين التوبة من قِبل الإنسان والتوبة من قِبل الله تعالى؟ وهل يجب على الباري قبولها كيفما كانت وكيفما صدرت؟ كيف تكون التوبة بعد التوبة؟ أي أن يتوب الإنسان من ذنب ثمّ يكرر توبته مرّة أو مرّات أُخرى. وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

ما هو معنى التوبة؟

التوبة في اللغة تعني الإنابة والرجوع[١]، فعندما يتوب الإنسان فهذا معناه أنّه رجع عن الذنب والتجأ إلى رحمة الله ومغفرته، ولكن ماذا نعني حينما نقول: تاب الله؟ نعني أنّ الله تعالى رجع عن العذاب والعقاب إلى الرحمة والمغفرة؛ فبارتكاب الإنسان للذنب سيتّجه إلى العقاب والعذاب الإلهي، ولكن بتوبته سيرجع الباري عن العذاب ويتّجه إلى الرحمة والمغفرة.

وقال بعضهم: تاب الله، أي قَبِل الله التوبة من عبده[٢].

وعليه فيستلزم قبولنا هذا المعنى الثاني أن تكون التوبة على معنيين؛ أمّا بالنسبة للإنسان فهي بمعنى الرجوع، وأمّا بالنسبة إلى الله تعالى فهي بمعنى القبول، وهذا مخالف للظاهر؛ حيث إنّها تعني الرجوع في كلا الحالتين، فهي تعني الرجوع عن الذنب بالنسبة للإنسان، وتعني الرجوع عن العقاب إلى الرحمة بالنسبة للباري سبحانه.

حقيقة التوبة

يظن الكثير منّا أنّ حقيقة التوبة هو التلفظ بعبارة (استغفر الله ربي وأتوب اليه) وما شابهها من عبارات، وهذا تصور خاطئ؛ وذلك لأنّ التوبة حقيقة قلبيّة، فقد جاء في نهج البلاغة أنّ شخصاً استغفر أمامَ أمير المؤمنين علي عليه السلام قائلاً: أستغفر الله، فقال له عليه السلام: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! أَتَدْرِي مَا الِاسْتِغْفَارُ؟**

١. الجوهري ـ الصحاح ١/ ١١، ابن منظور ـ لسان العرب ١/ ٢٣٣.

٢. الشيخ الطبرسي ـ التبيان ٤/ ٥٥٢، وكذلك جوامع الجامع ١/ ٣٨٢، القرطبي ـ تفسير القرطبي ١/ ٣٢٦، الراغب الاصفهاني ـ المفردات/ ٧٦.

الِاسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعِلِّيِّينَ، وَهُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ: أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى، وَالثَّانِي الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبَداً، وَالثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ أَمْلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ، وَالرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا، وَالْخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالأَحْزَانِ حَتَّى تُلْصِقَ الْجِلْدَ بِالْعَظْمِ وَيَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ، وَالسَّادِسُ أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلاوَةَ الْمَعْصِيَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»[١].

إذاً هذه شروط ستّة للتوبة والاستغفار، وعليه فإذا أكل الإنسان حراماً فعليه أن لا يكتفي بإرجاعه إلى صاحبه ويتراضى معه، بل عليه إذابة اللحم الذي نبت من ذلك المال الحرام؛ لينبت مكانه لحم آخر لم يتدنس بالذنب والمعصية.

الغريب أنّنا نشاهد أحياناً في بعض المراسم التي تقام باسم أئمة أهل البيت عليهم السلام أو في ليالي القدر أنّ الناعي أو الخطيب يقوم بقراءة شعرٍ أو دعاءٍ بصوت حزين وكلمات تهيج على إثرها مشاعر الحاضرين، فيبكون أو يتباكون، وبمجرد الانتهاء من تلك المراسم يقوم ذلك القارئ باستغابة الآخرين وإلقاء التهم عليهم، ثمّ يقول: كان مجلسنا عظيماً ومليئاً بالمعنويّة والفيض، وقد بكينا وتأثّرنا كثيراً!

وفي الحقيقة أنّ هذا التأثّر ليس إلاّ تأثر أعصاب ومشاعر؛ لأنّ هذا القارئ لو لم يكن ذا صوت جيّد وحزين فإنّ أعين الحاضرين لم تدمع ولم تذرف

١. نهج البلاغة ـ الخطبة ٤١٧.

مقدار جناح بعوضة من الدمع، وبالتالي يأخذ هذا الخطيب التعب والإرهاق والنَّصب دون أن يؤثّر فيهم، وهذه ليس توبة.

التوبة هي ثورة روحيّة ضد جميع السلوكيات والأنماط التي كان الإنسان ملتزماً بها ومتبنيها قبل إنابته ورجوعه إلى الله تعالى، والتائب هو ذلك الشخص الذي اختلفت حالاته قبل التوبة وبعدها؛ لأنّه كان قبل التوبة تحت سيطرة هوى النفس والغرائز والشهوات، بعيداً عن ساحة الرحمة الإلهيّة، ولكنّه بعدها تغيّر وتبدّل وأصبح أقرب إلى الفطرة السليمة وإلى رحمة الله تعالى، وعليه فلن يذنب بعدها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا ما أذنب فإنّه سوف يتأثر ويحزن كثيراً على ما صدر منه سهواً أو جهلاً أو نسياناً.

وقد أشار القرآن الكريم والروايات إلى التوبة النصوحة[1]، حيث يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2].

وأقول ثانية: إنَّ التوبة ثورة قلبيّة وروحيّة في باطن الإنسان وداخله لا مجرد البكاء والمشاركة في مراسم الدعاء والعزاء. بصراحة إنّنا لم ولن نعترض على إقامة أيِّ نوع من أنواع المراسم؛ لأنّه من الممكن أن يكون مجلس واحد من هذه المراسم باباً ممهّداً للانقلاب الروحي لدى الإنسان، ولكن ما ينبغي معرفته هو أنّ لهذه المراسم أمراً، وحقيقة التوبة أمر آخر.

---

١. بحار الأنوار ٦/ ٣٩ وغيره الكثير من المصادر.

٢. سورة التحريم/ ٨.

يقول العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه): «يظهر أنّ التوبة توبتان: توبة من الله تعالى وهي الرجوع إلى العبد بالرحمة، وتوبة من العبد وهي الرجوع إلى الله بالاستغفار والانقلاع من المعصية. وتوبة العبد محفوفة بتوبتين من الله تعالى؛ فإنّ العبد لا يستغني عن ربِّه في حال من الأحوال، فرجوعه عن المعصية إليه يحتاج إلى توفيقه تعالى وإعانته ورحمته حتى تتحقق منه التوبة، ثمّ تمس الحاجة إلى قبوله تعالى وعنايته ورحمته، فتوبة العبد إذا قبلت كانت بين توبتين من الله كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا**﴾»[١].

قبول التوبة

هناك سؤال يطرح نفسه، وهو: هل يمكن أن يتوب العبد ويقبل الباري تعالى توبته؟

والجواب هو: إذا كانت توبة هذا العبد توبة حقيقيّة فبلا أدنى شكٍّ ستُقبل من قِبل الباري تعالى؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿**وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ**﴾[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للدعاء، فإذا طلب العبد من ربِّه ودعاه بآدابه وشروطه فإنّه يستجيب دعاءه؛ لأنّه (جلّ وعلا) هو القائل ﴿**ادْعُونِي**

١. السيد الطباطبائي ـ تفسير الميزان ١/ ١٣٣.

٢. سورة الحج/ ٤٧.

أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١]، والقائل أيضاً: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾**[٢].

وعليه فلماذا لا نجد أثراً للإجابة في الكثير من دعواتنا ومناجاتنا وتضرعاتنا؟

الجواب هو: لأنّنا لا ندعو دعاءً حقيقيّاً ونتضرع تضرعاً صادقاً، بل ندعو بقلوبٍ بعيدة كلَّ البعد عن ساحة المولى (جلَّ ذكره)، لذا ترانا نكتفي بالألفاظ والكلمات الجوفاء ونظن أنّها عينُ الطلب والدعاء.

هناك عدّة آراء حول قبول التوبة من الله تعالى، فهل هي تفضّل منه أو واجب عليه سبحانه وتعالى؟

إنَّ القائلين بالرأي الثاني كأنّهم لم يعرفوا الله تعالى حقّ معرفته، فعندما نقول: إنّ الله سبحانه عادل ولا يظلم، أو متفضّل وليس ببخيل، فهذا لا يعني أنّ الباري تعالى لا يستطيع أن يظلم مثلاً، بل إنّه مع استطاعته على فعل كلِّ شيءٍ فهو لا يظلم أحداً ولا يفعل أمراً مغايراً للحكمة، وهذه المسألة تختلف عن السؤال الذي يُسأل أحياناً، وهو: هل يستطيع الله تعالى خلق شريكٍ أو شبيهٍ له؟ وذلك لأنّ هذا المورد من المحالات، وقد جاء في الروايات أنّ الله تعالى لا يفعل المحال، ولا تتعلّق قدرته بالمحال، ونحن هنا لا نتكلم عن المحالات، وأنّه ليس باستطاعة الباري قبول توبة التائب.

---

١. سورة غافر/ ٦٠.

٢. سورة البقرة/ ١٨٦.

لقد وردت رواية عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**يا محمّد بن مسلم، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنّها ليست إلاّ لأهل الإيمان**. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال: **يا محمّد بن مسلم، أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثمَّ لا يقبل الله توبته؟!** قلت: فإنّه فعل ذلك مراراً؛ يذنب ثمَّ يتوب ويستغفر [الله]. فقال: **كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة، وإنّ الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، فإيّاك أن تُقنط المؤمنين من رحمة الله**»[1].

يقول الله تعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2]، فهل يمكن أن يأمر بالتوبة ثمَّ لا يقبلها من عباده؟! حاشا لله، فهو سبحانه يمكنه أن لا يقبل هذه التوبة، ولكنّه لا يخلف وعده، وقبول التوبة فيض من عنده ولطف من ألطافه.

إنّ هذه الآية مرتبطة بالآيتين اللتين سبقتها حول عقاب الزاني والزانية، ومن الممكن أن تكون هذه الآيات قد نزلت سوية أو قريباً من بعضها البعض.

﴿**فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾: ﴿**تَابَا**﴾ و﴿**أَصْلَحَا**﴾ ليس عملين منفردين، بل يعني إصلاح حقيقة التوبة.

---

١. الكليني ـ الكافي ٢/ ٤٣٤.
٢. سورة النور/ ٣١.

قال بعض المفسّرين: إنّه ينبغي أن يتوب الاثنان ويصلحا ولا يكفي توبة أحدهما[١].

لكنّه يمكن أن يقال: بما أنّ الكلام حول شخصين جيء بألف التثنية في الفعلين، والمقصود هو إذا تاب أحدهما وأصلح فأعرضوا عنه، ولا ينبغي توبتهما معاً.

وهناك سؤال يتضمن نكتة اُخرى، وهو: إذا ارتكب شخص ما عملاً قبيحاً وتاب بعد القبض عليه وقبل محاكمته، فهل يستطيع الحاكم الشرعي الحكم عليه؟ إذا قلنا: إنَّ توبته لا تقبل، فهذا القول مغاير لما جاء في الكتب الفقهيّة، وإذا قلنا: إنّ توبته مقبولة، فمعنى ذلك أنّ كلَّ من يُعتقل ويقول: استغفر الله، يجب أن لا يُعاقب.

نحن نعتقد أنّ مَن يدّعي التوبة والرجوع عن الذنب فعلينا تصديقه وقبول كلامه، ولكن لا ندعه وشأنه، بل نقوم بمراقبته فترةً من الزمن، فإن كانت توبته حقيقيّة وصادقة بحيث انعكست آثرها على صلاح نفسه فلا بدَّ لنا من رفع الحكم عنه بشكل كامل، وما عدا ذلك فتوبته ظاهريّة وعلينا أن لا نقبلها.

ربما يشكل علينا البعض بقوله: قد يتوب الكثير من الناس توبة حقيقيّة ثمَّ بعد ذلك يوسوس لهم الشيطان ويُكرّرون ارتكاب الذنب، فما هو الحكم عند ذلك؟

---

١. الطبري ـ جامع البيان ٤/ ٣٩٣.

نقول: إنَّ الآية تشير إلى قبول التوبة الحقيقيّة المتمخض عنها إصلاح المرء نفسه، فإذا ظهر من هؤلاء التائبين هذا الإصلاح فأعرضوا عنهم واتركوهم. إذاً هي لم تذكر استمراريّة الإصلاح أو عدمه، وعليه فنحن في هذه الحالة مترددون ولا يمكن الحكم بسهولة وبساطة.

﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ**﴾: إنَّ المقصود من التوبة في هذه الآية هي توبة الله سبحانه لا توبة العبد؛ وذلك لوجود قرينة دالة وهي: ﴿**عَلَى اللَّهِ**﴾، وأمّا القيد المذكور في الآية الكريمة ﴿**بِجَهَالَةٍ**﴾ فهو توضيحيٌّ؛ لأنّ الإنسان حينما يقوم بعمل ما ويجهل أنّه سيِّئ فليس عليه شيء حتّى يستلزم التوبة؛ كأن يشرب الخمر متصوراً أنّه ماء، أو ينظر إلى المرأة الأجنبيّة ظنّاً منه أنّها زوجته.

وللجهالة هنا عدة معانٍ، منها: أنّه لم يعرف الله تعالى حقَّ معرفته، أو لم يعرف نفسه كما ينبغي، أو أنّه لا يعرف المعصية كمَن تغلب شهواته وأهواؤه النفسيّة على عقله فيرتكب الإثم والذنب.

إذاً ليس المراد من الجهالة عدم العلم وعدم المعرفة، بل المراد هو القيام بعمل دون إدراكٍ وفهم؛ كأن يُقدّم لذة آنيّة على ضرر دائمٍ، وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم بالجهالة.

﴿**ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ**﴾: ما المقصود بـ ﴿**مِنْ قَرِيبٍ**﴾؟ قال البعض: يعني أن يرجع بسرعة ويتوب[1].

---

١. الراغب الإصفهاني ـ المفردات/ ٣٩٨، الفراهيدي ـ العين ٥/ ١٥٤، الجوهري ـ الصحاح ١/ ١٩٨.

وقد يطرح هذا السؤال هنا، وهو: هل يعني ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ أنّ المذنبين إذا تابوا متأخرين، كأن يتوبوا بعد عام أو عامين، فلا تُقبل توبتهم ونحن نعلم أنّ باب التوبة مفتوح إلى قُبيل أن يرى المذنب آثار الموت وعلاماته؟

الجواب: يمكننا أن نفهم المقصود بهذا المقطع من الآية ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ بعد الالتفات إلى الآية التالية التي تعني (ما دام حياً).

وهنا نلاحظ نوعين من الروايات، فقد جاء الكلام في بعضٍ منها حول التوبة وعدم كتابة ذلك الذنب الذي تاب منه من قريب، وورد في بعضٍ آخر منها ساعة معيّنة، كأن يتوب بعد سبع ساعات من ارتكابه للذنب، وفي البعض الآخر منها ذُكر اليوم بنهاره، وأن يتوب في الليلة نفسها التي ارتكب فيها الذنب، وبذلك لن يُكتب في صحيفة أعماله أيُّ ذنب.

وإذا فسّرنا ﴿قَرِيبٍ﴾ بالمعنى العرفي فيكون المقصود هو قبول التوبة من قِبل الله تعالى بحيث إنّه لن يُكتب في صحيفة عمله شيءٌ مما ارتكبه من ذنوب، وإذا كُتب ذنبٌ فسيعطى فرصة إلى حين أجله وموته.

ومن الممكن أن يكون ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ إشارة إلى هذه الحقيقة؛ أي أنّ الإنسان إذا لم يسارع للتوبة من ذنبه الذي اقترفه وارتكب ذنباً آخر، وهكذا تجرأ على الذنب بعد الذنب، فعندها سيحيط سواد الذنوب والآثام بقلبه، وبالتالي لن يكون هناك أملٌ في خلاصه ونجاته، ولن يُوفّق للتوبة بعدها أبداً، وهذا ما يمكن استنباطه وفهمه من بعض الروايات[1].

١. الكليني ـ أُصول الكافي ١ باب الهداية أنها من الله (عزّ وجل) ح ٢.

وهناك سؤال آخر جدير بالذكر، وهو: هل يمكن أن تكون مقولة التوبة من مصاديق التعليم السيِّئ، أي بأن تحث البعض على ارتكاب الذنب على أمل التوبة منه؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: إنَّ مَن يذنب على أمل أن يتوب بعد اقترافه للذنب فإنَّ توبته لا تعتبر توبة حقيقيّة؛ لأنّ التوبة في ديننا ليست لوناً من ألوان اللعب أو نوعاً من أنواع الرياضات المسلّية كما هو الحال في الكنائس والمعابد، وذلك بأن يفعل المذنب ما يحلو له ثمَّ يعترف أمام القس أو الراهب بعدة جمل يتوقع بعدها العفو عمّا صدر منه، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ التوبة انقلاب وثورة روحيّة وتغيير لباطن الإنسان.

فرصة التوبة

الآية الثامنة عشرة، وهي: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حتّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن تاب قبل موته بسنة قَبِل الله توبته، ثم قال: إنّ السنة لكثيرة. مَن تاب قبل موته بشهر قَبِل الله توبته، ثم قال: إنّ الشهر لكثير. مَن تاب قبل موته بجمعة قَبِل الله توبته، ثم قال: إنّ الجمعة لكثير. مَن تاب قبل موته بيوم قَبِل الله توبته، ثم قال: إنّ يوماً لكثير. مَن تاب قبل أن يعاين قَبِل الله توبته**»[1].

---

١. الحر العاملي ـ وسائل الشيعة ١٦/ ٨٧.

وبناءً على هذا ففرصة التوبة مستمرة إلى لحظات الموت، ولكن قد يسأل سائل: لماذا لم يقبل الله تعالى توبة فرعون قبل موته؟ فحينما ضرب موسى عليه السلام الماء بعصاه وارتفع الماء قال فرعون: هذه معجزتي، فقد رآني الماء وفتح الطريق أمامي. حينها دخل الأرض التي ظهرت في البحر، ولمّا أُغلق الطريق أمامه وشعر أنّه يغرق قال: ﴿**آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ**﴾، فجعل جبرئيل عليه السلام شيئاً من زبد البحر على فمه وقال: ﴿**آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾[١].

بصراحة لدينا نوعان من الروايات في الإجابة عن هذا التساؤل:

١. إنّ الله تعالى يقبل التوبة من الجاهل لا العالم، والمقصود من العالم هنا المعاند، وفرعون كان على رأس المعاندين[٢].

٢. إنّ فرعون آمن حينما رأى البأس والعذاب الإلهي، ومثل هذا الإيمان غير مقبول[٣]، وهذه سُنّة إلهيّة. يقول تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ # فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**﴾[٤].

بناءً على هذا فإنّ الله تعالى لا يقبل توبة صنفين من الناس:

---

١. سورة يونس/ ٩١.

٢. سورة يونس/ ٧٥، ٨٣، ٩٠، سورة طه/ ٧٩.

٣. الحر العاملي ـ وسائل الشيعة ١١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣، بحار الأنوار ٦/ ٢٣.

٤. سورة غافر/ ٨٤ ـ ٨٥.

أ ـ الذي حان أجله ورأى سكرات الموت، حيث يقول تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حتّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ**﴾.

ب ـ مَن مات وهو كافر فندم حينما رأى العذاب يوم القيامة؛ لأنّ عالم الآخرة ليس عالم العمل، وعليه فندمه هذا لن ينفعه: ﴿**وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ**﴾.

إذاً فالعذاب الأليم الإلهي سيشمل هذين الصنفين: ﴿**أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾.

معارضة القرآن لثلاث عادات جاهليّة

الآية التاسعة عشرة، وهي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾.

كان هناك الكثير من العادات السيِّئة المنتشرة بين عرب الجاهليّة، منها:

أوّلاً: يحقُّ للرجل ـ خصوصاً إذا كان رئيس القبيلة ـ أن يتزوج ما يشاء من النساء دون قيد أو شرط، بل دون أي تناسب في العمر، فنرى الرجل ذا الستين عاماً يتزوج بنتاً في العشرين من عمرها أو هي أصغر من ذلك.

ثانياً: إذا مات أحدهم فإنَّ أمواله تُقسّم بين الورثة طبقاً لما هو مرسوم عندهم، وأمّا زوجة الميت فإنّها لا ترث، بل تُؤخذ هي نفسها إرثاً حالها حال أموال الميت، وبهذه الطريقة يقوم ابن الميت ـ من الزوجة الأُخرى ـ بإلقاء عباءته أو لباسه على زوجة أبيه قبل دفن جنازة هذا الأخير، وبذلك يتملكها؛

لأنَّ الابن الأكبر مقدّم على الآخرين. فإذا كانت زوجة أبيه شابة وجميلة فإنّه يتزوجها، وإذا كانت ثرية فيجب عليها أن تخدمه إلى آخر عمرها، ثمَّ يأخذ أموالها بعد موتها، وأحياناً كان يعطيها أو يزوّجها لرجل آخر ويأخذ هو مهرها.

يُنقل أنّ أُميّة بن عبد الشمس ـ جدّ معاوية ـ حينما مات كانت له امرأة لم يذكر لنا التاريخ اسمها، وله منها أولاد، هم: عيص بن أُميّة، أبو العيص بن أُميّة، عاص بن أُميّة، أبو العاص بن أُميّة، فتزوج ابنه أبو عمرو ـ من زوجته الأُخرى ـ بزوجة أبيه هذه بعد أن أخذها إرثاً، فولدت له ولدين (مصادق) و(أبي المعيد)، فكان عيص وأبو العيص وعاص وأبو العاص أعمامَ مصادق وأبي المعيد من جهة الأبِّ، وإخوانهم من جهة الأُمِّ، هذا ما حدث في أُسرة جدِّ معاوية[1].

ونقل لنا التاريخ قصة ثانية حول أبي القيس بن الأسلب أو الأسلت، فقد أراد ابنه بعد موته أن يأخذ زوجة أبيه كبيشة بنت معمر بن معبد، فنزلت الآية المذكورة ونسخت هذه العادة الخاطئة[2].

ثالثاً: من العادات الأُخرى السيِّئة التي كانت رائجة آنذلك أنّه لا يحق للمرأة الزواج بعد موت زوجها حتّى إذا كانت شابة؛ لأنّهم لا يرغبون أن يرثها الآخرون.

١. الشريف الرضي ـ حقائق التأويل/ ٣١٩.

٢. القمي ـ تفسير القمي ١/ ١٣٤، الطبري ـ جامع البيان ٤/ ٤٠٥.

وقد نلاحظ وجود هذه العادة في وقتنا الحاضر، حيث يمنع الأولاد زواج اُمّهاتهم؛ لغيرتهم عليهنَّ، أو يمنعون الأب من الزواج بعد موت اُمّهم، فيبقى كلٌّ واحد منهما إلى آخر عمره من غير زواج؛ لكي لا تتأثر غيرة الأولاد أو يضاف إليهم وارث آخر.

رابعاً: أنّ الرجال يقبلون بمقدار المهر أو الصداق المعيّن عليهم قبل الزواج، ولكن حينما يسأمون من المرأة أو لا تكون المرأة مستعدة للاستمرار معهم في هذا الزواج، فإنّهم لا يطلّقونها بسهولة، بل يضيّقون عليها ولا يعطونها النفقة؛ كي يجبروها على أن تهب صداقها ومهرها في قبال طلاقها.

فنرى أنّ الإسلام وقف أمام هذه العادات اللاإنسانيّة القبيحة وسعى لتصحيح ثقافة البشرية، فقال: ﴿**لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً**﴾.

إنّ هذه الآية تخاطب المؤمنين نظراً لما قبلها، وعلى الرغم من أنّ الفعل ﴿**لاَ يَحِلُّ**﴾ جاء منفياً، ولكنّه بمعنى النهي كما في قوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾. البعض قرأ ﴿**كَرْهاً**﴾ (كُرها) بالضم[١]، وفي الحالتين تعني عدم الرضا.

وكيف كان ففي أول الأمر علينا معرفة مفعول الفعل ﴿**تَرِثُوا**﴾، وينبغي أن نعلم أنّه إذا كان مفعول ورث (المالَ) فمفعوله (المورّث به)، وإذا كان مفعوله الإنسانَ فهو المورّث[٢].

---

١. حمزة، الكسائي، خلف، الحسن، الأعمش قرؤوها بالضم، والمشهور بالفتح، راجع معجم القراءات القرآنية ٢/ ١١٩.

٢. ابن منظور ـ لسان العرب ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وما ذكره العامّة والخاصّة في تفاسيرهم حول هذه الآية هو: يحرم عليكم أن تأخذوا المرأة (نفسها) إرثاً. وقال البعض: إنّ ﴿**كَرْهاً**﴾ قيد توضيحي لا احترازي، فيكون المعنى: لا تأخذوا المرأة باسم الإرث؛ لأنّها لا ترضى أن تؤخذ إرثاً أبداً[(١)].

واعتبر المرحوم آية الله السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) في تفسيره الميزان أنّ ﴿**كَرْهاً**﴾ قيد احترازي، وقدّر كلمة (أموال)، فيكون المعنى (ولا ترثوا أموال النساء)[(٢)].

بصراحة نحن نخالف ما ذهب إليه المفسّر الكبير السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) في ذلك، ونعتقد أنّ ﴿**كَرْهاً**﴾ قيد توضيحي، وعليه يكون المعنى: لا تأخذوا النساء إرثاً؛ لأنّهنّ لا يرضين بعملكم هذا. وإذا لم تستأنس أذهاننا بهذا المعنى؛ فذلك لأنّ أخذ البشر باسم الإرث غير متداول في وقتنا ويومنا هذا، في حين أنّه كان عادة سائدة بين عرب الجاهليّة كما بيّنا.

﴿**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾: هنا يخاطب الباري تعالى الرجال، فيقول: لا يحقُّ لكم العضل والمنع، ويشمل الزواج والطلاق، والمقصود هنا هو المنع والامتناع عن الطلاق، وكأنَّ الله تعالى يخاطب معاشر الرجال قائلاً: يا من لا تريدون نساءكم وترغبون في طلاقهنّ، لا يحقُّ لكم تأخير هذا الطلاق وجعلهنَّ في مشقة وحرج كي يهبن جزءاً من صداقهنّ، فهذا عملٌ حرام.

---

١. الشيخ الطبرسي ـ جوامع الجامع ١/ ٣٨٢.

٢. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٥٤.

﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾: ﴿إِلاَّ﴾ أداة استثناء، والمعنى واضح.

﴿بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾: يعتقد البعض أنّ المقصود بهذه الآية هو أن تكون المرأة ناشزة[١]، ولكنّي أعتقد أنّ هذا المعنى ليس بصحيح ولا يتناسب مع رأي الفقه؛ وذلك لأنّ المرأة حتّى لو كانت سيِّئة الأخلاق، بذيئة اللسان، فإنّ الرجل لا يحقُّ له أن يعاملها معاملة سيِّئة حتّى تهبه جزءاً من صداقها ثمَّ يطلقها، بل حتّى لو لم تُمكنه من نفسها ولم تراعي حقوقه فكذلك لا يحقُّ له ذلك.

والمقصود من الفاحشة المبيّنة هنا (الزنا)، أي أنّها ليست ناشزة فقط، بل كانت لها علاقات غير شرعيّة مع الأجانب، ففي هذه الحالة هل يحقُّ للرجل أن يضيّق عليها أو يستخدم معها أُسلوباً قهرياً كي تترك أفعالها الفاحشة أو تهب صداقها له حتّى يطلّقها؟

قالوا: إنّه قبل نزول آية الحدّ كان يحقُّ للرجال أن يمتنعوا عن دفع الصداق، ولكنّهم مُنعوا من ذلك بعد نزول آية الحدّ[٢].

وهنا يُطرح هذا السؤال: هل هذا الاستثناء هو عن الآية بأكملها ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أو عن ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقط؟ أي أنّه تعالى لا يريد أن يقول: إذا ارتكبن فاحشة فيمكنكم أن تأخذوا أموالهنَّ، بل يقول: حتّى في هذه الحالة فإنّه لا يمكنكم إيذاءهنَّ لأجل صداقهن. وأمّا

---

١. الطبري ـ جامع البيان ٤/ ٤١١، ابن كثير ـ تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠٤.

٢. في مجمع البيان ٣/ ٤٨ نقل هذا عن قول الأصم وأبي علي الجبائي وأبي مسلم.

مورد الفاحشة فقد استثناه تعالى من أصل المشقة والتضييق على أن لا يكون بقصد أخذ صداقها. وكيف كان فهي جملة واحدة وليست جملتين.

لقد سعى ابن عاشور كثيراً في كتابه التحرير والتنوير إلى توضيح معنى هذا الاستثناء[١]، ولكنّي أعتقد أنّه علينا أن نأخذ بنظر الاعتبار الأدلّة الأُخرى بالإضافة إلى هذه الآية الشريفة؛ وذلك لأنّ الرجل حينما يتزوج ويدفع صداقاً كبيراً وكلُّه أمل على أن تكون زوجته امرأة صالحة، فإذا بها تتبع أهواءها وغرائزها وتقوم بالفحشاء والعياذ بالله، فهل ينبغي عليه أن يتحمل كلّ هذا العذاب والمشقّة ويدفع لها الصداق صاغراً إذا ما أراد طلاقها؟ إذاً ماذا يحصل لو جعلنا الاستثناء في هذه الصورة؟

كيفية المعاشرة

يقول تعالى في تتمة الآية التاسعة عشرة: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾.

لقد تطرّق الباري تعالى هنا إلى الحياة الأُسرية ثانية، وبيّن كيفية معاشرة الرجل للمرأة، حيث يقول سبحانه: عليكم أن تعاشروهنّ بإحسان، أطعموهنّ الطعام واكسوهنّ اللباس، لا تصرخوا في وجوههنّ ولا تهينوهنّ، لا تجعلوهنّ يكرهن الحياة بسبب تصرفاتكم وأخلاقكم. قال الإمام الصادق عليه السلام: «**رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته؛ فإنّ الله (عزّ وجلّ) قد ملّكه**

١. ابن عاشور ـ التحرير والتنوير ٤/ ٧٠.

ناصيتها وجعله القيّم عليها»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**خيرُكم خيرُكم لنسائه، وأنا خيرُكم لنسائي**»[٢].

﴿**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾: أحياناً يتزوج الرجل بامرأة تكون سيّئة الخلق منذ الأيام الأُولى للزواج، أو أنّ علاقته بزوجته كانت طيّبة وسائرة على أحسن وجه، لكنّه بدأ يكرهها ويبغضها كلّما مرت الأيام وتقادمت السنون. هنا يقول الباري سبحانه: إذا كرهتموهنّ فعسى أن يجعل الله تعالى في هذه الكراهية الخير الكثير، فأنتم لا تعلمون ما قدّره الله تعالى لكم.

الطلاق في الإسلام

الآية العشرون: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾.

﴿**اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**﴾: يُفهم منه استبدال امرأة بأُخرى، وهذا أمر شرعي وجائز وليس عليه أيُّ غبار.

بصراحة هناك مَن يشكل على الإسلام بإشكالات تخص هذه المسألة، منها:

أولاً: لقد أجاز الإسلام الطلاق، والحال أن لا طلاق في الديانة المسيحيّة.

ثانياً: لماذا جعل الإسلام حقَّ الطلاق بيد الرجل دون المرأة؟

ثالثاً: يوجد في الإسلام تعدد الزوجات.

---

١. الشيخ الصدوق ـ مَن لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٤٣.

٢. المصدر نفسه.

وللإجابة عن هذه الإشكالات نقول:

أمّا مسألة تعدد الزوجات فقد بحثناها فيما سبق وسقنا عليها الكثير من الأدلة، وأمّا بالنسبة للطلاق فينبغي القول:

أولاً: إنّ الإسلام أمر الرجال بمعاشرة نسائهم معاشرة حسنة حتّى وإن أبغضوهنّ[١].

ثانياً: لقد بيّن الإسلام أنّ الطلاق أبغض الحلال عند الله[٢]، والمجلس الذي يقع فيه الطلاق هو من أبغض المجالس[٣].

ثالثاً: هناك موانع وشروط جعلها الإسلام للطلاق، فمثلاً قال: إذا واقعتَ زوجتك فلا يجوز لك طلاقها؛ لأنَّ الطلاق يجب أن يكون في طهر من غير مواقعة، أي أنّ الرجل إذا واقع زوجته فعليه أن يصبر حتّى تنتهي أيام طهرها، ثمَّ أيام حيضها، ثمَّ يطلّقها في طهرها الآخر، وفي هذه الفترة عليه أن يعاملها معاملة حسنة وفقاً للآية ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، هذا بالإضافة إلى أنّ الطلاق لا يقع إلاّ بحضور شاهدين عادلين، ولا يتحقق إلاّ بإكمال المرأة عدتها بحيضتين والطهر من الحيض الثالث[٤].

علاوة على هذا فقد أكّد الإسلام على أنّ الأولى للمرأة أن توافق إذا ما رجع لها زوجها بعد الطلاق حتّى لو كان هناك خاطبٌ آخر لها.

---

١. سورة النساء/ ١٩.

٢. الكليني ـ الكافي ٦/ ٥٤، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ـ الحديث ٢.

٣. المصدر نفسه، الحديث ٣.

٤. الشيخ الطوسي ـ النهاية/ ٥٠٩ ـ ٥١٢.

لقد أجاز الإسلام الطلاق مع كلِّ هذه المقدّمات والشروط، ومع عدم إجازته له قد تكون هناك مشقّة ونصب للرجال والنساء معاً، خاصّة عند تعذّر استمرار الحياة فيما بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن حلُّ جميع المسائل الأُسرية بالرجوع إلى القضاء، وينبغي أن ترتكز الأُسرة على أساس الإيمان والمحبّة والعاطفة، ولكن أحياناً لا يتمكن الزوجان من الاستمرار في الحياة الزوجيّة فلا سبيل لهما إلاّ الطلاق.

وعليه فسيكون معنى الآية الشريفة: إذا لم تستطيعوا أو لم ترغبوا بالحياة الزوجيّة المشتركة لأيِّ سبب كان، وقررتم الطلاق بعد أن أعطيتم المرأة مالاً كثيراً كصداق لها، فلا يحقُّ لكم أخذه منها بأيِّ شكل من الأشكال؛ كأن اشتريتم لها سيارة أو داراً أو وهبتموها جزءاً من أموالكم وممتلكاتكم، فلا ينبغي أن تسترجعوا شيئاً ممّا أعطيتم ووهبتم.

نقل البيهقي في سننه عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء؛ فإنّه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله (صلّى الله عليه [وآله] وسلّم) أو سيق إليه إلاّ جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثمَّ نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله تعالى أحقُّ أن يُتّبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً**﴾. فقال عمر: كلُّ أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثمَّ

رجع إلى المنبر فقال للناس: إنّي كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له[١].

مراعاة المسائل الأخلاقيّة في الطلاق

يقول تعالى في ذيل الآية السابقة: ﴿**أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾. لقد تعوّد الرجل الذي يريد طلاق زوجته ويرغب في الانفصال عنها أن يتهمها جزافاً كي يسترجع أمواله التي أعطاها إيّاها، وفي الوقت نفسه يتظاهر بأنّه بريء من كلِّ شيء، وأنَّ زوجته تستحق الطلاق، فيقول مثلاً: إنّها سرقت أشياء ثمينة من البيت، أو إنَّ لها علاقات مشبوهة مع الأجانب، و... إلخ، فهنا يوبخ الله تعالى هذا الصنف من الرجال ويقول: هل تريدون استرجاع أموالكم التي أعطيتموها بالبهتان والتهم والإثم المبين؟

الآية الحادية والعشرون ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾: إنّ هذه الآية تتحدث عن الطلاق والزواج الثاني، وقد وضّح تعالى في الآية السابقة مسألة الطلاق، وأنّه على الزوج دفع مهر المرأة وصداقها بشكل كامل.

وفي هذه الآية نلاحظ لحن المؤاخذة على الزوج والتعجّب من تصرفاته، فكأنَّ الله تعالى يقول: كيف يرضى الرجل لنفسه عدم دفع جزءٍ من المهر مع أنّه عاش معها وعاشرها! وهذا ما نقل عن مجاهد والسدي عن ابن عباس[٢].

إذاً إنّ المقصود من ﴿**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾ المعاشرة والموافقة.

---

١. البيهقي ـ السنن الكبرى ٧/ ٢٣٣.

٢. الشيخ الطبرسي ـ مجمع البيان ٣/ ٤٢.

وأمّا المراد من ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ هو ذلك العهد والميثاق الذي اُخذ حين العقد، أي ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

قال البعض: إنّ المراد من هذا الكلام هو النكاح[١]، ولكن الظاهر أنّ المقصود هو تلك الورقة أو الوعد الذي أخذه الزوج على نفسه أمام الجميع حول مقدار المهر والصداق، ويمكن أن يكون هذا الرأي هو الأصح كون الآيات تتحدث عن المهر والصداق.

مَن يحرمُ نكاحُهُنَّ

إنَّ من جملة النساء اللواتي يحرم الزواج منهنَّ هو ما تبينه الآية الثانية والعشرون من سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

وهنا نلاحظ التأكيد في هذه الآية على عدم نكاح زوجة الأب؛ سواء كان الأب حيّاً وقد طلّق تلك المرأة أم كان ميتاً. وهذا الأمر وإن كان جارياً فيما مضى إلاّ أنّه كان فاحشة أيضاً آنذاك.

﴿وَمَقْتاً﴾: المقت في اللغة بمعنى البغض[٢]، أي الغضب والحقد. فإذا تزوج الابن زوجة أبيه فإنَّ هذا الزواج يطلق عليه (نكاح المقت)، أي الزواج الذي يعقبه الغضب والحقد بدلاً من المحبّة والمودّة.

---

١. المصدر نفسه.

٢. الفراهيدي ـ العين ٥/ ١٣٢، الجوهري ـ الصحاح ١/ ٢٦٦.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يعرف الزواج بـالأُمِّ أو الأُخـت أو العمّـة أو الخالة بين العرب، وإنّما كان العرف السائد بينهم هو الـزواج بزوجـة الأب، والجمع بين الأُختين في وقت واحد.

﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾: هناك معنيان للنكاح في اللغة:

الأول: بمعنى العقد؛ سواء حصل الدخول أم لم يحصل.

الثاني: بمعنى الدخول والمواقعة[١].

وفي هذه الآية يكون النكاح بمعنى العقد، أي أنّـه إذا عقـد الأب علـى امرأة ما فإنّ الابن لا يستطيع أن يتزوجها؛ سواء دخل بها الأب أم لم يدخل.

﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾: يريد الله تعالى هنا أن يستثني مَن تزوج بـامرأة أبيـه في ما مضى.

ولهذا الزواج صورتان:

الأول: مَن تزوج قبل الإسلام بامرأة أبيه ثمَّ طلقها، أو أنّه مـات عنهـا أو هي ماتت عنه.

الثاني: مَن تزوج بزوجة أبيه وهي تعيش معه وله منها أولاد.

وقد فـسّرها الـبعض كالـسيد الطباطبـائي (قُـدّس سـرّه) والزمخـشري بمعنيين، والبعض الآخر فسّرها بمعانٍ خمس كالفخر الرازي[٢].

وقد اعتبر السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) هـذا الاسـتثناء متـصلاً[١]، أمّـا الزمخشري فقد اعتبره منقطعاً[٢]، والبعض الآخر لم يعتبره استثناءً أصلاً[٣].

---

١. الفراهيدي ـ العين ٣/ ٦٣، ابن منظور ـ لسان العرب ٢/ ٦٢٥، الراغب ـ المفردات/ ٥٠٥.

٢. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ١٠/ ٢٣.

لقد سعى البعض الآخر من المفسّرين إلى جعل هذا الاستثناء استثناءً متصلاً؛ على أساس أنّ ما جاء في كتب النحو من الاستثناء المنقطع استثناءٌ خاطئٌ؛ ولذلك قال السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه): ﴿**إِلاَّ**﴾ ليست استثناءً من ﴿**مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾، بل استثناء من الحكم، وهذا ما يتعلّق بالمستقبل لا بالماضي(٤).

ونُقل عن الشيخ الحاج عبد الكريم الحائري (قُدّس سرّه) أنّه قال: مَن يقول إنّ الاستثناء المنقطع استثناءٌ خاطئٌ فهو مخطئ؛ لأنّ الاستثناء كثيراً ما يستعمل في كلام العرب الفصيح، بل حتّى المثال المعروف (جاءني القوم إلاّ حماراً) فهو لبيان أنّ القوم كلَّهم جاؤوا لزيارتي، ومَن لم يأتِ فإنّه لم يكن إنساناً. إذاً هذا المثال هو في الحقيقة توبيخ أو ملامة لمَن لم يأتِ لزيارته، وهذا من أقسام البلاغة والفصاحة؛ لأنّ فيه مبالغة.

والظاهر أنّ الاستثناء في ﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ استثناءٌ منقطعٌ، وهو ما يصطلح عليه في علم الحقوق: لا يُعطف القانون على ما سبق، وكأنّ الإسلام لا يريد أن يقول للذين تزوجوا سلفاً من نساء آبائهم، وكان لهم منهنّ أولاد وذريّة قبل الإسلام: إنّ ذلك الزواج باطل، وأُولئك الأطفال أولاد حرام، بل يريد أن يقول: الآن وقد أصبحتم مسلمين يجب عليكم أن تتركوا تلك التقاليد والعادات الخاطئة.

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٦٥.

٢. الزمخشري ـ الكشاف ١/ ٤٩٣.

٣. الطبري ـ تفسير جامع البيان ٤/ ٤٢١.

٤. المصدر نفسه.

أمّا بالنسبة للعادة الثانية التي كانت سائدة بين العرب، وهي الجمع بين الأُختين، فالإسلام يقول: إذا أردت الزواج بأُخت زوجتك فعليك أن تطلّق زوجتك، وبعد أن تنتهي من عدتها يمكن لك الزواج من أُختها، وأمّا ما كان قبل ذلك فقد مضى وليس باطلاً.

تنقل مدرسة الصحابة رواية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في هذا المضمار، والشيعة تستند عليها أيضاً، وهي: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»[١].

لقد طرحت التفاسير نقطة أُخرى حول هذه الآية الشريفة، فيقال في علم النحو: إنّ (مَن) تستعمل للعاقل، و(ما) لغير العاقل، فلماذا يا تُرى وردت (ما) في الآية الشريفة ﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ ولم ترد مَن؟

الجواب: صحيح أنّ (ما) تستعمل لغير العاقل، لكن هذا لا يمنع استعمالها للعاقل أيضاً، وذلك قوله تعالى: ﴿**يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**﴾[٢]، وكذلك بالنسبة لـ (مَن) فإنّه يمكن استعمالها لغير العاقل أيضاً، وذلك قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ**﴾[٣].

وقال البعض: إنّ السبب الكامن وراء عدم استعمال (مَن) في الآية الشريفة هو أنّ (ما) تشير إلى نوع النساء اللواتي كنَّ زوجات للآباء، فإذا قال تعالى: إلاّ مَن قد سلف فكأنما يشير إلى امرأة معيّنة[٤].

---

١. النوري ـ مستدرك الوسائل ٧/ ١٤٩.

٢. سورة الجمعة/ ١، سورة التغابن/ ١ وغيرهما.

٣. سورة الحج/ ١٨ وغيرها الكثير من الآيات.

٤. الطبري ـ جامع البيان ٤/ ٤٢٢.

المحارم

وهذا ما أشارت إليه الآية الثالثة والعشرون من السورة: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾.

لقد تكفّلت هذه الآية الكريمة ببيان الخطوط العامّة لتعيين النساء اللواتي يحرم الزواج منهنَّ، والنساء اللواتي يحل ذلك منهنَّ. ففي علم الفقه قسّم العلماء النساء المحارم اللاتي يحرم الزواج بهنَّ إلى ثلاثة أقسام:

١. النساء المحرّمات على الرجل عن طريق النسب إلى الأبد؛ كالأمِّ والأُخت، والعمّة والخالة، و... إلخ.

٢. النساء المحرّمات عن طريق الرضاع بالشروط المطروحة في الفقه.

٣. النساء المحرّمات على الرجل عن طريق المصاهرة؛ كأن يتزوج امرأة فتحرم عليه بعض النساء المنتسبات إليها[1].

ويجوز النظر إلى المرأة التي يحرم الزواج منها؛ كالأمِّ والأُخت والبنت، فكما أنّه لا يجوز أن يتزوجها فلا يجب عليها التستر منه أيضاً، فيستطيع أن

---

١. المحقق الحلي ـ شرائع الإسلام ٢/ ٤٥٩.

ينظر إليها باستثناء العورتين كما ذكر ذلك الفقهاء، حيث قالوا: لا يحقُّ إلاّ للزوج والزوجة النظر إلى عورة أحدهما الآخر[١].

وأرى أنّه يجب الامتناع عن النظر إلى بعض الأماكن من جسد المحارم التي تغطّى عادة؛ كالفخذ والصدر.

إنّ قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...**﴾ يشمل كافة الأجيال التي قبلها وبعدها، فمثلاً حينما يقول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ فيعني هذا أنّه يشمل الجدّة وأُمّها أيضاً، وإذا قال: حرمت عليكم بناتكم فيشمل ذلك الأحفاد وبنات الأحفاد أيضاً.

﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾: من هنا يبدأ القرآن الكريم بالحديث عن المحارم من الرضاعة، فيبدأ بالأُمّهات اللواتي قمن بإرضاعكم حسب الشروط المذكورة في الفقه[٢].

﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾: تحرم عليكم أخواتكم من الرضاعة، وهنَّ على ثلاثة أقسام:

١. البنت من الأبوين، أي من المرأة نفسها التي رضعتم منها، ومن الرجل نفسه الذي هو زوج هذه المرضعة.

٢. ابنة الرجل من زوجته الأُخرى، فيطلق عليها الأُخت الرضاعيّة من الأب.

٣. ابنة تلك المرأة من رجل آخر، فيطلق عليها الأُخت الرضاعيّة من الأُمّ.

---

١. الشيخ الطوسي ـ المبسوط ٥/ ٢٥٤، العلامة الحلي ـ قواعد الأحكام ٣/ ٦.

٢. الشيخ الصدوق ـ المقنع/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، الشيخ المفيد ـ المقنعة/ ٥٠٣.

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾: هنا تتطرق الآية إلى المحارم الذين حُرِّموا عن طريق الزواج، وتشير أولاً إلى أُمِّ الزوجة.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾: الربيبة هي ابنة الزوجة التي طلّقها زوجها الأول أو مات عنها[1]. وهذه الربيبة محرّمة عليكم إذا ما واقعتم أُمّها ودخلتم بها، ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أي إن لم تواقعوها فيمكنكم عند طلاقها أو موتها الزواج بابنتها.

وهنا يجب الالتفات إلى الفرق بين أُمِّ الزوجة وابنتها، فبمجرد أن يعقد الرجل على المرأة فإنَّ أُمَّها ستحرم عليه إلى الأبد؛ سواء دخل بها أم لم يدخل، وهذا بخلاف ابنة الزوجة، فإنّها لا تحرم حتى يدخل الزوج في أُمّها. وهذا أحد موارد الاختلاف بين فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام وفقهاء مدرسة الصحابة[2].

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾: وممّا يحرم عليكم أيضاً زوجات أولادكم، فإنّها تحرم عليكم إلى الأبد حتّى لو طُلّقت؛ وسواء دخل بها الولد أم لم يدخل فإنّها تحرم. أمّا زوجات الأدعياء (الابن بالتبني) فإنهنّ لا يحرمن على الرجل.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾: أي لا يجوز الجمع بين الأُختين في وقت واحد.

---

١. الشيخ الطوسي ـ المبسوط ٥/ ٢٩٦.

٢. الشريف المرتضى ـ الناصريات/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾: الظاهر أنّ هذه العبارة تتعلّق بالجملة الأخيرة، أي ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾؛ لأنّنا درسنا في قواعد اللغة العربية أنّه إذا كانت هناك عدة جمل، وذكر ظرف أو قيد بعدها، فإنّ هذا القيد أو الظرف يرجع على الجملة الأخيرة[1]، وهذا ما هو عليه فتاوى العلماء.

﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾: الغفور بمعنى الستّار الذي يستر الذنوب والعيوب كثيراً.

المحصنات

الآية الرابعة والعشرون: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾.

تشير هذه الآية الكريمة إلى النساء المحصنات التي لا يجوز الزواج بهنّ.

المُحصِن والمُحصَن: من الإحصان أي المنع، وقد أطلق القرآن الكريم كلمة المحصنات على أربعة أنواع أو أقسام من النساء:

١. الحرائر في قبال الإماء، وهو ما أشارت له هذه الآية ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[2].

---

١. عبد الغني ـ معجم القواعد/ ٢٨١.

٢. سورة النساء/ ٢٥.

٢. النساء العفيفات، وهذا ما أشارت إليه هذه الآية ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾(١).

٣. النساء المتزوجات في قبال الثيّبات، وهو ما أشارت إليه الآيتان ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ... # ... فَإِذَا أُحْصِنَّ...**﴾(٢).

٤. المرأة المسلمة في قبال المرأة الكافرة.

أمّا المقصود من ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ فهو النساء المتزوجات.

﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾: أي الأمة.

كيف يتعامل الإسلام مع العبودية والرقيق؟

قد يسأل سائل: لماذا أقرَّ الإسلام مبدأ الرقيق وأيّده ولم يمنعه كما منع الكثير من التقاليد الجاهليّة؟

أقول إجمالاً: إنّ مسألة الرقيق والاستعباد من العادات الرائجة بين العرب آنذاك، بل بين جميع بلاد العالم. صحيح أنّ الإسلام لم يحرمه بشكل صريح لمصلحة ما، ولكنه لم يقبله أبداً ولم يشجّع عليه.

إنّنا على سبيل المثال نلاحظ في الآيات التالية: ﴿**فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ # وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ # فَكُّ رَقَبَةٍ # أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ # يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ # أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾(٣) أنّ الله تعالى يقول: إنّكم لم تعبروا العقبة، أي لا يكون الشخص في جبهات القتال فاتحاً إذا لم يعبر التل الذي يعسكر فيه ما دام فيكم رجلٌ أو امرأة أو طفلٌ أو عبدٌ لم يُحرّر بعدُ. فمن هنا يتبين أنّ

---

١. سورة النساء/ ٢٤.

٢. سورة النساء/ ٢٤ ـ ٢٥.

٣. سورة البلد/ ١١ ـ ١٦.

الإسلام يعارض الرقيق والاستعباد، ولا يعتبر المجتمع إسلامياً إلاّ إذا خلا من العبيد.

سئل الإمام الصادقعليه السلام عن أفضل الأعمال، فقالعليه السلام: «**إنّ العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حَسنةً حالُهم فالعتق أفضل، فإذا كانوا شديدةً حالُهم فالصدقة أفضل**»[1].

إذا تدبرت آيات القرآن الكريم وفهمت الفقه الإسلامي فستعلم أنّ الإسلام قد أوجب عتق رقبة في كثير من الأحكام الشرعيّة؛ ككفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان المبارك[2]، وكفارة القتل[3]، هذا بالإضافة إلى القصاص والديات، ولم يكتفِ بهذا حتّى جعل تحرير رقبة مسلمة هي أوّل الكفارات ثمَّ الموارد الأُخرى إذا تعذّرت الأُولى.

كان النبي الأكرمصلى الله عليه وآله يعيش في عصر يتداول فيه بيع الرقيق والعبيد كما تباع المواشي، ولذلك لا يعقل أن يصدر منه أمرٌ فجأةً بتحرير جميع العبيد، لذا قامصلى الله عليه وآله بحذف فكرة الرقيق والاستعباد بصورة تدريجيّة من الذهنيّة المسلمة آنذاك، ولذلك نرى أنّ هذه المسألة لمّا انتهت بين المسلمين باتت متداولة بين الأُوربيِّين والأمريكيِّين.

علاوة على ذلك فإنّنا نلاحظ أنّ الإسلام قد اهتمَّ بحقوق الإماء والعبيد أكثر من جميع الأقوام والديانات الأُخرى، فيُروى عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أنّ غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه،

١. الكليني ـ الكافي ٦/ ١٩٥.

٢. الشيخ الطوسي ـ الخلاف ٢/ ١٨٦.

٣. الشيخ الصدوق ـ المقنع/ ١٨٠.

فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة وما نرى إلاّ أن قد فرغ من قطعهم، ثمَّ قال عمر: عليَّ بهم، ثمَّ قال لعبد الرحمن: والله إنّي لأراك تستعملهم ثمَّ تجيعهم وتسيء إليهم، حتّى لو وجدوا ما حرّم الله عليهم لحل لهم. ثمّ قال لصاحب البعير: كم كنت تُعطى لبعيرك؟ قال: أربعمئة درهم. قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمانمئة درهم[1].

وكان اهتمام الإسلام بالعبيد والرقيق كثيراً لدرجة أنّ بعضهم درس ووصل إلى مقام الاجتهاد والفتوى.

هذه مقدمة مختصرة لكي لا تكون هناك أيّةُ شبهة في أذهان البعض على أنَّ الإسلام ترك أمر العبيد والإماء ولم يحرّك ساكناً تجاههم.

زواج الأمة (ملك اليمين)

لقد استثنت الآية الشريفة مِلك اليمين من النساء المحصنات اللاتي يحرم زواجهنَّ، وبيّن العلماء معنيين لهذا الأمر:

الأول: إذا كانت هناك أمة لأحدهم، ولكنه زوّجها ثمَّ رغب فيها، فإنّه يستطيع أن يأخذها من زوجها؛ وذلك بأن تستبرئ مدة كي يتيقن من عدم حملها ثمَّ يواقعها. وهذا المعنى قبله السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) في تفسيره الميزان[2].

---

١. الصنعاني ـ المصنف ١٠/ ٢٣٩.

٢. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٦٧.

الثاني: كانت بعض الإماء يؤسرن في الحرب وهنّ حوامل، فقد جاء في الرواية أنّ النبي الأكرمﷺ كان يأمر بالإعلان أنّه لا يحقُّ للمسلمين مواقعتهنَّ حتّى يضعن حملهنَّ، وإن لم يكنَّ حوامل فيجب عليهنَّ الاستبراء حتّى يُتيقن من طهارة أرحامهنَّ[1].

يقول السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه): إنَّ هذه الرواية ضعيفة، هذا أولاً، ثانياً: يستلزم التخصيص بلا مخصص؛ لأنّ الآية تتعلّق بملك اليمين وهي التي لها زوج وأُسرت في الحرب[2].

﴿**كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾: أي ما بيّناه من واجبات الله عليكم.

﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾: قُرئت ﴿**أُحِلَّ**﴾ بالضم مبني للمجهول، وقُرئت بالفتح (أَحلَّ) مبني للمعلوم. و﴿**ذَلِكُمْ**﴾ اسم إشارة لجمع المذكر، إذاً فالآية الكريمة في صدد بيان هذا الأمر، وهو أنّه يمكنكم أن تتزوجوا بأيِّ امرأة إلاّ ما ذكرنا من المحرّمات عليكم.

استشكل البعض قائلاً: لماذا ذكر ﴿**أُحِلَّ**﴾ و﴿**ذَلِكُمْ**﴾ بصيغة المذكر، وقطعاً أنّ الآية لا تريد أن تقول: الرجال حلال عليكم، علماً أنَّ الفعل في الآية التي سبقتها جاء بصيغة المؤنث ﴿**حُرِّمَتْ**﴾ الذي يتناسب مع ﴿**أُمَّهَاتُكُمْ و...**﴾؟ وكذلك (ما) إن كانت موصولة وحذفت منها مفردة (النساء) فيجب أن يكون الفعل مؤنثاً.

---

١. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٣/ ١٦٧، وقد نقل رواية بهذا المضمون عن الإمام الصادقعليه السلام، ومَن شاء أن يراجع فلينظر إلى تفسير العياشي ١/ ٢٣٢.

٢. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٦٨.

وللإجابة عن هذا الإشكال نقول: إنّ المراد من (ما) في عبارة ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ليس النساء، بل نكاح النساء، فحينما يقال: إنّ النساء حرامٌ أو حلالٌ عليكم يعني بذلك نكاحهنّ حلالٌ أو حرامٌ، كما يقال: إنّ الماء حلال لكم، أي شربه، أو أنّ الحصان حلالٌ لكم، أي ركوبه. وعندما يكون المقصود من (ما) في الآية الكريمة النكاح، وهو لفظ مذكر، فإنّه يتناسق مع ﴿أُحِلَّ﴾. وفي الحقيقة أنّ هذه العبارة جاءت باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾: يعتقد الفخر الرازي أنّ هناك تقديراً في هذه الآية: وهو (إن تريدوا ابتغاء أموالكم)[١]، أمّا السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) فإنّه يقول: لا حاجة للتقدير هنا، وأمّا عبارة ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ فإنّها عطف بيان[٢]. والظاهر أنّ كلامه صحيح.

﴿تَبْتَغُوا﴾: الابتغاء أي الطلب، و﴿مُحْصِنِينَ﴾: المحصن أي العفيف، و﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين، وهذه الكلمة بدل من الـ ﴿مُحْصِنِينَ﴾، فيكون معنى الآية: اطلبوا بأموالكم وأنتم عفيفون غير زانين.

وحينما يقول الشارع المقدّس بأنّ باقي النساء حلال عليكم فسيكون معنى ذلك أنَّ نكاحهنَّ بطرق ثلاثة: إمّا ملك اليمين، وإمّا الزواج الشرعي، وإمّا الزنا ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وبما أنَّ الباري تعالى حرّم هذه الطريقة الأخيرة فتبقى الطريقتان الأوليتان حلالٌ عليكم.

---

١. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ١٠/ ٤٦.

٢. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٦٨.

فإذا أعطيتم مالكم في قبال (ملك اليمين) فهو ثمن لها، وإذا أعطيتم مالاً في قبال الزوجة فهو صداقٌ لها.

المتعة في الإسلام

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾:

يعتقد الشيعة أنّ (ما) في **﴿فَمَا﴾** توقيفيّة، والضمير في **﴿بِهِ﴾** يرجع إلى **﴿مَا وَرَاءَ﴾**، والضمير في **﴿مِنْهُنَّ﴾** يرجع إلى النساء غير المحرّمات عليكم، ولذا يمكنكم أن تتزوجوا بهنَّ.

كذلك يعتقد الشيعة أنّ هذه الآية تتعلّق بالمتعة[١]، ولكن هناك فرق بين المهر في المتعة والمهر في الزواج الدائم؛ ففي المتعة يكون الرجل مديناً للمرأة بمقدار ما استمتع بها، أي حتّى لو كانت المتعة ثلاثة أشهر ـ على سبيل المثال ـ ولم ترغب المرأة إلاّ بشهر واحد، عندها سيكون الرجل مديناً لها بمقدار الشهر فقط. أمّا في الزواج الدائم فبمجرد قراءة خطبة العقد فإنّه يجب على الرجل أن يدفع نصف المهر، وإذا واقعها يجب عليه النصف الآخر إلاّ أن تكون المرأة ناشزة.

وقد استفاد بعض علماء الشيعة من عبارة **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** فقالوا: إنَّ الأُجرة هي المال الذي تأخذه المرأة في المتعة؛ وذلك لأنّـه لا يقـال للمـال الذي تأخذه المرأة في الزواج الدائم: أُجرة، بل يقال له: مهرٌ وصداقٌ[٢].

---

١. الحر العاملي ـ وسائل الشيعة، أبواب المتعة، بحار الأنوار ٢٣/ ٧٣، ٧٦، ٧٩.

٢. الشيخ الطوسي ـ التبيان ٣/ ١٦٦.

إلاّ أنَّ علماء مدرسة الصحابة لم يقبلوا بهذا الرأي، فقالوا: إنّه يطلق على المهر أُجرة في القرآن الكريم، وهذا الأمر لا يتعلّق بالمتعة لا من قريب ولا من بعيد[1]. وأمّا الاستمتاع فإنّهم لا يقبلونه؛ بذريعة أنّه موجود في المرأة الدائميّة أيضاً.

وحينما نطالع التفاسير الخاصة بمدرسة الصحابة فإنّنا نجد أنَّ هناك اتجاهين في هذه المسألة: الاتجاه الأول هم القائلون بعدم وجود المتعة في الإسلام أصلاً، والاتجاه الثاني هم المدّعون بأنّها كانت ولكنها نُسخت فيما بعد، غير أنّهم لا يقبلون أنّ عمر بن الخطاب هو الذي حرّمها، بل يقولون كما ذكرنا: إنّها نُسخت على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

يروى أنّه عندما فتح النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مكّة المكرمة ظهرت نساء مكّة متزينات يلبسن الملابس المهيّجة أمام المسلمين، فشكا بعض المسلمين حالهم إلى النبي الأكرم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأنّهم قد ابتعدوا عن زوجاتهم مدة طويلة، فقال لهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**استمتعوا بهؤلاء النساء**»[2].

نقل ذلك صاحب التفسير الكبير وقال: هذا وجه[3]، ولكن هل يمكن أن ننسب إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ القول: استمتعوا بنساء الشارع والسوق؟

يقول العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) في تفسيره الميزان: إنَّ «نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان [أي النصف الأول من عهد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها]

---

١. الطبري ـ جامع البيان ٥/ ١٨.

٢. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ١٠/ ٤١.

٣. المصدر نفسه / ٤٩.

من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسالم ذلك؛ سواء كان الإسلام هو المشرّع لذلك أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم بمرأى من النبيﷺ ومسمع منه لا شك فيه.

وكان اسمه هذا الاسم، ولا يعبّر عنه إلاّ بهذا اللفظ، فلا مناص من كون قوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ محمولاً عليه، مفهوماً منه هذا المعنى، كما أنّ سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة، كلما نزلت آية متعرّضة لحكم متعلّق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو ردٍّ، أو أمر أو نهي، لم يكن بدٌّ من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تُحمل على معانيها اللغويّة الأصليّة»[١].

يقول الفخر الرازي: إنّ الأكثريّة يعتقدون أنّ المتعة قد نُسخت، والأقليّة هم القائلون بعدم النسخ[٢]. ولكنّه لم يسمِّ الشيعة أو السُّنّة.

ينقل العلامة الطباطبائي (قُدّس سرّه) الآيات الواحدة تلو الأُخرى، ويقول: إذا نُسخت كما يقولون فبأي آية نُسخت؟

يقول البعض: إنّ هذه الآية نزلت قبل النسخ، ولكن أيعقل مجيء الناسخ قبل المنسوخ؟! أو أنّها نُسخت برواية، وكأنَّ البعض يعتقد بأنَّ الآية تُنسخ بالخبر الواحد! وهذا ما لا يقبله السيد الطباطبائي (قُدّس سرّه) بأن تُنسخ الآية بالخبر الواحد[٣].

---

١. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٧٢.
٢. الفخر الرازي ـ التفسير الكبير/ ٥٢.
٣. السيد الطباطبائي ـ الميزان ٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦.

﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾، أي لا إثم عليكم إذا توافقتم من بعد الأُجرة الواجبة. قال تعالى في العبارة السابقة: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾؛ حيث إنّها تدل على وجوب دفع الأُجرة للمرأة، أمّا في هذا الجزء من الآية فيقول تعالى: إذا تراضيتم بعدها واستغنت المرأة عن أُجرتها ـ مثلاً ـ فلا إشكال عليكم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[1].

وهنا تُطرح مسألة أُخرى ربما تكون قد حدثت في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً، وهي: إذا استمتع الرجل بامرأة لمدة معينة، فهل يمكنهما تمديد المدة بإضافة مبلغ من المال قبل إتمام المدة المعينة؟

ورد أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: لا يمكن، أمّا إذا انتهت المدة فإنّه يمكنهما أن يعقدا عقداً جديداً، وإذا لم تنتهِ فإنّ الرجل يستطيع أن يهب المدة ومن ثمّ يعقد عقداً جديداً، وهذا ما نجده في روايةٍ «عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟

قال: **قول الله:** ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾.

قال: قلت: جُعلت فداك! أهي من الأربع؟

قال: **ليست من الأربع، إنّما هي إجارة.**

فقلت: [أرأيت] إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أُجّل؟

---

١. سورة النساء/ ٤.

قال: **لا بأس أن يكون ذلك برضىً منه ومنها بالأجل والوقت... يزيدها بعد ما يمضى الأجل**»[١].

لقد أشكل علينا بعض علماء العامّة بقولهم: إذا كانت هذه الآية تتعلّق بالمتعة، فينبغي أن يتمكن كلٌّ من المرأة والرجل من تمديد المدة على أساس ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾[٢].

نجيب فنقول: إنّ الآية تتعلّق بالمتعة، والعبارة أعلاه تقول: إذا أراد الرجل أن يهب المدة الباقية من العقد فيمكن للمرأة أن تقبل بذلك، وإذا وهبت المرأة المبلغ فيمكن للرجل القبول؛ لا أن يتوافقا على إضافة مبلغ من المال لتمديد المدة، بل لم تُشِرِ الآية الكريمة إلى أنّه يمكن تمديد المدة بدون تجديد العقد.

وكيف كان فيجب علينا الالتفات إلى هذا الأمر، وهو أنّنا لا نستطيع أن نستغني عن روايات أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآيات وبيان معانيها، بل حتّى لو وصلنا إلى مرحلة عالية من الفهم والأدب والذوق.

وقد انحرف عن جادة الصواب أُولئك الذين فسّروا الآيات القرآنيّة دون الاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، وابتعدوا كلَّ البعد عن المعنى الحقيقي للآيات لمّا استبدّوا بآرائهم واستغنوا عن كلمات أهل البيت عليهم السلام بنزعاتهم وأهوائهم.

---

١. تفسير العياشي ١/ ٢٣٤.

٢. الطبري ـ جامع البيان ٥/ ٢٠.

وأخيراً يؤكّد النبيﷺ على أهل البيت عليهم السلام ويوصي بهم إلى جانب القرآن الكريم كما في حديث الثقلين المتواتر بين الشيعة والسُّنّة؛ وذلك لأنّ أهل البيت عليهم السلام أعلم بما نزل من عند الله تعالى. وبعبارة أُخرى: (أهلُ البيت أدرى بما في البيت)[1].

﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾: إنّ جميع أحكام الله تعالى بحكمة ومصلحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

١. بحار الأنوار ٥٣/ ٢٨٣، و٦٣/ ٣٣.

الفهرست

مُقدِّمة ٩

الفصل الأول: نشأة الأسرة ١٣

تأكيد القرآن الكريم على الأُسرة ١٩

ما معنى خلق حواء من آدم عليه السلام ٢١

كيفية خلق حواء عليها السلام ٢٣

ما هي العلاقة بين التقوى وخلق الإنسان؟ ٢٦

هِداية الآيات ٢٩

فأين يكمن البعد الهادي لهذه التأكيدات؟ ٣٠

الفصل الثاني: أهداف تأسيس الأُسرة وتشكيلها ٣٥

ما المقصود بالنفس الواحدة؟ ٣٩

إعطاء اليتامى أموالهم ٤٥

تعدد الزوجات ٤٨

إشكالات حول الآية ٤٩

مهر المرأة أو صداقها ٥٣

ما هو الفرق بين ﴿هَنِيئاً﴾ و﴿مَرِيئاً﴾ في الآية؟ ٥٥

مسؤوليّة الأُسرة الاقتصاديّة...٥٦
بلوغ الأيتام ونضوجهم..٦٢
أُجرة التكفّل...٦٣
مراحل النمو ووظائف الوالدين...٦٦

الفصل الثالث: موضوع الإرث والميراث..............................٧٣

نصيب الورثة من الميراث...٨١
الاهتمام بالفقراء واليتامى والمساكين..٨٣
تأثير سلوك الوالدين في حياة الأولاد...٨٤
تجسّم أكل مال اليتيم...٨٥
ميراث الأولاد والأزواج...٨٧
لماذا يرث الولد ضعف البنت؟...٨٩
استثناءات ميراث الولد من الوالدين..٩٢
ميراثُ الأبِ والأُمِّ..٩٨
فروض أُخرى..٩٨
أحكام الإرث والميراث فريضة إلهيّة...٩٨
ميراث الزوجة والزوج...١٠٠
ميراث الأخ والأُخت...١٠٢
تقديم الوصية والدَّين على الميراث...١٠٤
الخلود في الجنّة...١٠٦

الخلود في جهنّم ١٠٧

الفصل الرابع: المفاسد الأُسريّة ١١١

التوبة وشروطها ١١٩

ما هو معنى التوبة؟ ١٢٠

حقيقة التوبة ١٢٠

قبول التوبة ١٢٣

فرصة التوبة ١٢٩

معارضة القرآن لثلاث عادات جاهليّة ١٣١

كيفية المعاشرة ١٣٦

الطلاق في الإسلام ١٣٧

مراعاة المسائل الأخلاقيّة في الطلاق ١٤٠

مَن يحرمُ نكاحُهُنَّ ١٤١

المحارم ١٤٥

المحصنات ١٤٨

زواج الأمة (ملك اليمين) ١٥١

المتعة في الإسلام ١٥٤

الفهرست ١٦١